جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية



الفتاوى الإسلامية

من دار الإفتاء المصرية

المجلد الرابع عشر

أعلام المفتين

من سنة ١٨٩٥م إلى سنة ١٩٩٦م

القاهرة
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

تابع

أحكام النفقات

نفقة الأصل على فرعه ولو كان ذميا

المبـــــادئ

١ – تجب نفقة الأصل على فرعه الموسر ما دام الأصل فقيرا مسلما أو ذميا قادرا على الكسب أو عاجزا عنه.

٢ – لا يشارك أحدٌ الولد الموسر في نفقة أصوله المحتاجين.

٣ – لا تجب على العم نفقة أولاد أخيه ولو كانوا موسرين ما دام له أولاد موسرون.

الســـــؤال

سأل م. م. بمراقبة حسابات وزارة الداخلية بمصر في رجل له ابن، وابن ابن، وكلاهما موظف بمصلحة السكة الحديد الأميرية، وله أيضا ابن بنت مستخدم بمصلحة السكة الحديد، وهذا الرجل يطلب من أولاد أخيه ترتيب نفقة شرعية له بما أن زوجته طالبة منه الانفصال؛ لفقره وشيخوخته.

فهل الشريعة الغراء تجيز ترتيب نفقة للعم على أولاد أخيه مع وجود ابن له وابن ابن وابن بنت راشدين مقتدرين كما توضح؟ أرجو التكرم بالإفادة بالجواب، وأدام الله فضيلتكم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن مقتضى المادة ٤٠٨ من قانون الأحوال الشخصية: أنه يجب على الولد الموسر كبيرا كان أو صغيرا ذكرا كان أو أنثى نفقة والديه وأجداده وجداته الفقراء مسلمين كانوا أو ذميين، قادرين على الكسب أو عاجزين، ولا يشارك الولد الموسر أحد في نفقة أصوله المحتاجين.

---

* فتوى رقم: ٥٨ سجل: ١٤ بتاريخ: ١٩/ ٢/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

ومن ذلك يعلم أن نفقة الرجل المذكور تجب على ابنه المذكور متى كان موسرًا ولا يشاركه أحد في نفقة والده المذكور، وحينئذ لا يجب شيء من هذه النفقة على أولاد أخيه المذكورين، والحال ما ذكر.

ـــ

استمرار حكم نفقة المطلقة في العدة

المبـــــادئ

١ - حكـم النفقة لا يسـقط بالطلاق ويبقى مسـتمرا في العـدة ولا يحتاج إلى فرض جديد.

الســـؤال

سئل بإفادة واردة من وزارة الأوقاف رقم ٣ يناير سنة ١٩١٨ نمرة ١٢٣٣ صورتها: نرجو فضيلتكم الاطلاع على ما جاء بورقة الفتوى الشرعية المرفقة بهذا المختصة بنفقة الست بهيجة قبل زوجها ح. ز.، وإعطاء الفتوى للوزارة في الموضوع؛ لأن ح. ز. له وقف في نظر الوزارة الآن، ومحجوز على استحقاقه تحت يدها من الست بهيجة -صورة الاستفهام- رفعت الست بهيجة معتوقة دولة الأميرة أمينة هانم والدة سمو خديوي مصر سابقا دعوى على زوجها ح. ز. ي. ع. أمام محكمة مصر الشرعية طلبت بها نفقة ومسكنا وكسوة وخدما، وحكم لها بذلك حكما نهائيا بتاريخ يوم الأربعاء ٥ إبريل سنة ١٩١١ كما يعلم ذلك من صورة الحكم الرسمية المصحوبة مع هذا، ثم إن ح. ز. المذكور طلَّق زوجته المذكورة طلاقا ثلاثا وهي في عدته من وقت الطلاق إلى الآن. فهل نفقة الزوجة والكسوة والمسكن وإحضار الخادمين، المبين كل ذلك بالحكم الشرعي المذكور يبقى مستمرا في مدة العدة؟ أو يسقط بالطلاق؟ وهل القول قول الست بهيجة المذكورة في أنها في العدة، ولا حد محدود لذلك ما دامت تقول أنها في العدة، أو للعدة مدة محدودة؟ أفتونا مأجورين.

* فتوى رقم: ٦٦ سجل: ١٥ بتاريخ: ٢٢/ ١/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الجواب

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٣ يناير سنة ١٩١٨ نمرة ١٢٣٣ بخصوص طلب الفتوى في نفقة الست بهيجة قِبَل زوجها ح. ز.، وعلى ورقة الفتوى المرفقة به، ونفيد أن صاحب الفتاوى الأنقروية نقل بصحيفة ١١٠ جزء أول، وكذا صاحب الفتاوى المهدية بصحيفة ٣٨٨ جزء أول اختلافا بين علماء المذهب في كون النفقة المفروضة تسقط بالطلاق كالموت أو لا تسقط، وأما فرض القاضي الذي هو حكم بالنفقة فلا يسقط بالطلاق بل يبقى الفرض مستمرا في مدة العدة؛ لأن المطلقة ما دامت في عدة مطلقها فهي محبوسة على ذمته؛ لبقاء أثر النكاح ما دامت في العدة، ولو كان الطلاق بائنا فلا يحتاج إلى فرض جديد، وأما ما يتعلق بانقضاء العدة وعدمه، فالقول قولها في ذلك؛ لأنه لا يعلم إلا من جهتها[1]. وللإحاطة تحرر هذا، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

ـــ

(١) المادة رقم ١٨ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ أوجبت عدم تنفيذ حكم بنفقة المطلقة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق.

نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها

المبـــــادئ

١- لا تجب النفقة بأنواعها لمن توفي عنها زوجها حاملا كانت أو حائلا في تركته.

الســــؤال

سئل في رجل توفي، وترك زوجة حاملا منه حملا ظاهرا، وخلف تركة. هل تفرض لها النفقة في تركته، أم من نصيبها الشرعي حتى تضع حملها؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه نص بالمادة ٣٣١ من كتاب الأحوال الشخصية على أنه لا تجب النفقة بأنواعها للحرة المتوفى عنها زوجها سواء كانت حائلا أو حاملا. ومن ذلك يعلم أنه لا نفقة للزوجة المذكورة في تركة المتوفى المذكور.

ـــ

* فتوى رقم: ١١٩ سجل: ١٥ بتاريخ: ٢٠/ ٣/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

أجرة حضانة ونفقة وإرضاع

المبــــــادئ

١- أجـرة الإرضاع وأجـرة الحضانة تجب بالإرضاع والحضانة مطلقا سـواء وجد عقد أم لا.

٢- لا تجب أجرة الحضانة ولا أجرة الإرضاع عند المتوفى ولا في تركته.

٣- تكون أجرة حضانة وإرضاع الصغير في مالها، ولا يلزم باقي الورثة شيء.

٤- نفقة الإصلاح والكسوة المتجمدة للزوجة حيث لم تقبضها الزوجة تسقط بوفاة الزوج حيث لم يكن أمر بالاستدانة منه.

٥- تكون النفقة دينا على المقرر عليه إذا أمر باستدانتها واستدينت بالفعل.

٦- للزوجتين الثمن فرضا بالسوية بينهما عند وجود الفرع الوارث.

٧- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٨- لبنت الابن السـدس فرضا تكملة للثلثين مع البنت عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٩- باقي التركة لابني الأخ تعصيبا بالسـوية بينهما إن كانا ابني أخ شـقيق أو لأب، وإن كانا ابني أخ لأم فلا شيء لهما؛ لأنهما من ذوي الأرحام.

١٠- عند عدم وجود عاصب يرد الباقي على من عدا الزوجتين بنسبة ما لكل.

الســـــؤال

سئل بخطاب وزارة الحقانية نمرة ١٠/ ١/ ١٢ رقم ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ بما صورته:

---

* فتوى رقم: ٥١ سجل: ١٨ بتاريخ: ٢٧/ ١٢/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

لما كتب لوزارة المالية بما جاء بخطاب حضرتكم الرقيم ٢٠ سبتمبر سنة ١٩١٩ نمرة ١٠١ بخصوص النفقة التي كانت مقررة على المرحوم الشيخ عبد المعطي خ.، جاء خطابها المؤرخ ٢٧ نوفمبر سنة تاريخه نمرة ٢٥٣/ ١٨/ ٨٩ بأنه بإحالتها كتاب الحقانية على قسم قضايا المالية لإبداء رأيه فيه أجاب بإعلانه المؤرخ ٨ نوفمبر المرقوم برقم ١٠٨١٣ المرسل طيه، وطلبت المالية بخطابها سالف الذكر إجراء اللازم حسب ما أشار به قسم قضاياها، وبإلغاء الإستمارة مرفوقه واستبدالها بإستمارتين بالكيفية السابق إيضاحها بكتاب المالية المؤرخ ١٣ مايو سنة ١٩١٩ بالنمرة السالفة الذكر المنوه عنه بكتاب الحقانية لحضرتكم بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩١٩ وإعادة الشهادة الإدارية الخاصة ببيان الوراثة، فبناء عليه نرسل مع هذا الإعلامين الشرعيين الصادرين من محكمة الجمالية الجزئية الشرعية، والقاهرة الشرعية بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٦ و٦ فبراير سنة ١٩١٧ بشأن تقرير هذه النفقة، وخطاب حضرتكم الرقيم أول مايو سنة ١٩١٧ نمرة ٤٧ ضمن مرفقاته بأمل بعد الاطلاع عليها إفادة الوزارة وإعادة الأوراق.

الجواب

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ نمرة ١٠/ ١/ ١٢، وعلى خطاب قسم قضايا المالية رقم ٨ نوفمبر سنة ١٩١٨ نمرة ١٠٨١٣، وعلى الإعلامين الشرعيين الواردين الآن الصادرين من محكمتي الجمالية الشرعية، ومصر الشرعية بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٦ و٦ فبراير سنة ١٩١٧ بشأن أجرة الحضانة والإرضاع والنفقة التي كانت مقررة على المرحوم الشيخ عبد المعطي خ. أمين الفتوى، وتبين من الإعلام الشرعي الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية بجلسة يوم ٦ فبراير سنة ١٩١٧، حضر المستأنف المرحوم الشيخ عبد المعطي خ.، وحضر وكيل المستأنف ضدها، وبعد المرافعة في الاستئناف، وقبل أن تفصل المحكمة في الموضوع اصطلح الطرفان على أن قرر الشيخ عبد المعطي خ.

المستأنف من نفسه على نفسه للست عريفة س. ح. ع. المستأنف ضدها، ولبنتها زينب من ولده محمد المتوفى في كل شهر مائة وخمسين قرشا صاغا: للست عريفة من ذلك مائة وعشرون قرشا صاغا أجرة حضانتها وإرضاعها للبنت المذكورة مناصفة بين ذلك، والباقي وقدره ثلاثون قرشا صاغا نفقة إصلاح للبنت المذكورة، وفي كل أربعة أشهر أربعين قرشا صاغا بدل كسوة للبنت المذكورة، وتراضيا على ذلك، وعلى تعديل الحكم الابتدائي المستأنف المذكور بالصفة هذه، ورضي الوكيل عن الست عريفة المذكورة بذلك، والمحكمة بناء على ذلك أمرت الشيخ عبد المعطي خ. بأداء ما قرره على نفسه للست عريفة المذكورة في مواعيده لتنفق منه على نفسها وعلى بنتها المذكورة، فامتثل واعتبرت هذه القضية منتهية بذلك، وتبين من خطاب قسم قضايا المالية المشار إليه أنه يؤخذ من هذه الأوراق أنه ليس هناك متجمد نفقة للست المذكورة، إذ إن المقرر لها كان يحجز ويصرف لها بأكمله شهريا من ماهية المتوفى، وتبين من الأوراق أن المرحوم الشيخ عبد المعطي خ. توفي في يوم ٥ مارس سنة ١٩١٨، وأن قيمة ما يستحقه من الماهية والإعانة من أول مارس سنة ١٩١٨ لغاية ٤ منه الذي يليه ليوم وفاته هو ٢ جنيه و٧٤١ مليما، ونفيد أنه بناء على ذلك يكون المتجمد للست عريفة زوجة ابنه أجرة حضانة وأجرة إرضاع عن المدة من أول مارس سنة ١٩١٨ لغاية ٤ منه، وهذا لا يسقط بوفاة المرحوم الشيخ عبد المعطي خ.؛ لما صرح به في الفتاوى المهدية بصحيفة ٢٧١ جزء أول من أن أجرة الإرضاع وكذا أجرة الحضانة تجب بالإرضاع والحضانة مطلقا، سواء وجد عقد أم لا، وأما من ٥ مارس سنة ١٩١٨ الذي هو تاريخ الوفاة فما بعده فلا تجب فيه أجرة الحضانة ولا أجرة الإرضاع عليه لوفاته ولا في تركته؛ لأنه بوفاته انتقلت التركة إلى الورثة ومنهم بنت الابن المحضونة والرضيعة والمقرر لها النفقة، وصارت ملكا لهم، بل تكون أجرة الحضانة والإرضاع في مالها، ولا يلزم باقي الورثة شيء، وأما نفقة الإصلاح والكسوة المتجمدة من أول مارس سنة ١٩١٨ لغاية ٤ منه فحيث لم

تقبضها عريفة المذكورة تسقط بوفاته حيث لم يكن بالحكم المذكور أمر بالاستدانة، وأما من تاريخ ٥ مارس سنة ١٩١٨ فلا تجب على الشيخ عبد المعطي المذكور نفقة بنت ابنه المذكورة لوفاته، ولا في تركته؛ لأنه بوفاته انتقلت التركة للورثة التي هي منهم، فنفقتها من تاريخ موته في مالها، وعلى ذلك فالذي يخصم من ماهية وإعانة المرحوم الشيخ عبد المعطي خ. عن المدة من أول مارس لغاية ٤ منه البالغ قدر ذلك جنيهين و٧٤١ مليما هو أجرة حضانة وإرضاع البنت المذكورة في هذه المدة فقط باعتبارها شهريا مائة وعشرين قرشا صاغا، وقدر ذلك مائة وخمسة وخمسون مليما عن المدة المذكورة، والباقي بعد ذلك وقدره جنيهان و٥٨٦ مليما يكون لورثته الشرعيين.

وأما وجوب النفقة في أول المدة سواء كانت المدة يوما إن قدرت يوميا، أو شهرا إن قدرت شهريا وهكذا فهذا حكم من أحكام النفقة، وهذا لا يمنع من أن لها حكما آخر وهو أنها تسقط بموت من قررت عليه إذا لم يؤمر باستدانتها أو أمر ولم يستدن، ولا تكون دينا على المقرر عليه إلا إذا كان مأمورا باستدانتها واستدينت بالفعل، هذا ما يقتضيه الوجه الشرعي في هذه المسألة، كما أنه بالاطلاع على الشهادة الإدارية المؤرخة ٥ يوليه سنة ١٩١٨ المرفقة مع الأوراق تبين أن المرحوم الشيخ عبد المعطي توفي في يوم ٥ مارس سنة ١٩١٨ وورثته الشرعيون هم: زوجتاه نبوية ع.، ونفوسة ش.، وبنت من زوجته نبوية هي نجية، وبنت ابنه المتوفى قبله المدعو محمد عبد المعطي هي زينب، وابنا أخيه هما الشيخ مخلص والشيخ عبد الحميد الموجودان بالخليل. وعلى ذلك تقسم تركته التي منها مبلغ جنيهين و٥٨٦ مليما على أن لزوجتيه الثمن فرضا بالسوية بينهما، ولبنته الست نجية القاصرة النصف فرضا، ولبنت ابنه المتوفى قبله زينب القاصرة السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقي لابني أخيه تعصيبا بالسوية بينهما إن كانا ابني أخ شقيق أو لأب، وإن كانا ابني أخ لأم فلا شيء لهما؛ لأنهما من ذوي الأرحام، وحينئذ يرد الباقي على من عدا الزوجتين وهما

البنت وبنت الابن أرباعا: للبنت من ذلك الباقي ثلاثة أرباعه يضم على نصيبها، وربعه لبنت الابن كذلك، والأوراق عائدة من طيه كما وردت، ومرسل من طيه الإستمارتان المطلوبتان، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

ب

تجهيز الزوجة المتوفاة وأجر علاجها

المبـــــادئ

١- يجب على الزوج شرعا تجهيز زوجته المتوفاة من ماله ولو كانت غنية.

٢- الإنفاق في أجرة الأطباء وثمن الأدوية وفي ليالي المأتم والأخمسة لا يلزم الزوج.

الســـــؤال

سأل م. ع. ح. المدرس بمدرسة ولي العهد بقنا بما صورته: إنني كنت متزوجا بزوجة خرجت من منزلي إلى منزل والدها بدون إذني ورضاي، فمرضت عند أبيها، ووالدها يقول إنه صرف عليها من عنده في أجرة أطباء وثمن أدوية، ثم ماتت فأخرجها وعمل لها مأتما صرف عليه مبالغ طائلة. فهل له حق الرجوع على زوجها بما أنفقه في أجرة الأطباء الباهظة، وثمن الأدوية والنفقات الطائلة في التكفين والتجهيز وعمل المأتم؟ هل له ذلك شرعا أم لا، ويعتبر متبرعا سيما وأنه لم يشهد وقت الصرف أنه يرجع على الزوج بما أنفق؟ وإذا جاز له حق الرجوع، فما الشيء المطلوب شرعا من الزوج؟ نرجو الإفادة عن ذلك شرعا، وتقبل يا فضيلة المفتي احترامي.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قال في رد المحتار نقلا عن الجوهرة بصحيفة ١٠٠٣ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ ما نصه: «ويجب عليه ما تنظف به وتزيل الوسخ كالمشط والدهن والسدر والخطمي والأشنان والصابون على عادة أهل البلد أما الخضاب والكحل فلا تلزمه، بل هو على اختياره، وأما الطيب فيجب

* فتوى رقم: ١٥٢ سجل: ١٨ بتاريخ: ٢٣/ ٢/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

عليه ما يقطع به السهوكة لا غير، وعليه ما تقطع به الصنان لا الدواء للمرض ولا أجرة الطبيب». اهـ. وفي الفتاوى المهدية بصحيفة ٥ جزء ٧ ما نصه: «سئل في امرأة ماتت في حياة والدها وزوجها، فجهزها والدها زيادة عن الكفن الشرعي عددا بغير إذن زوجها في الزيادة، بل في أصل التكفين، وأراد أن يلزم الزوج بما زاد، فهل لا يجاب لذلك؟ أجاب: كفن المرأة على زوجها، وللأب الرجوع بما أنفقه في الكفن، ولا بد من كون ذلك من غير إسراف بحسب ما ذكره الأئمة في كفن السنة، ومراعاة حال المرأة بما تلبسه للزيارة، وليس له الرجوع بما زاد على ذلك. والله أعلم». اهـ. ونصوا على أنه يجب على الزوج شرعا تجهيز زوجته المتوفاة من ماله ولو كانت غنية على قول أبي يوسف المفتى به، وذلك بفعل ما تحتاجه من حين موتها إلى حين دفنها من الكفن الوسط عددا وهو كفن السنة، بأن يكون خمسة أثواب وهي إزار وقميص ولفافة وخمار وخرقة يربط بها ثدياها، وقيمته بأن يكون من نوع تلبسه في حياتها لزيارة أبويها، وكذلك أجرة مثل الحمل والمصاريف اللازمة حتى القبر، وما عدا ذلك من الإنفاق في ليالي المأتم والأخمسة لا يلزم الزوج. ومن ذلك يعلم أنه ليس لأبي المتوفاة المذكورة حق الرجوع على زوجها بما أنفقه في أجرة الأطباء وثمن الأدوية كما أنه ليس له حق الرجوع عليه بما زاد عن تجهيزها وتكفينها الشرعيين على الوجه المذكور؛ لأن الواجب على الزوج هو فعل ما تحتاجه من حين موتها إلى دفنها من الكفن الوسط عددا على الوجه الذي بيناه، وقيمته بأن يكون من نوع ما تلبسه في حياتها لزيارة أبويها، وما زاد على ذلك لا يلزمه[1]. والله أعلم.

(١) صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص في المادة رقم ٢/ ٤ على ما يأتي: "وتشمل النفقة الغذاء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به العرف".

نفقة الفقير الذي لا عائل له في بيت المال

المبـــــادئ

١- الفقير الذي ليس له من تجب نفقته عليه يجب على الحكومة أن تعطيه الكفاية.

الســـــؤال

سئل بخطاب وزارة المالية رقم ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٠ نمرة ٢١٢/ ٤٩/ ٢ بما صورته: مرفق في طيه عريضة الدعوى المرفوعة من ز. ر. م.، نأمل بعد الاطلاع عليها التكرم بالإفادة عن رأي فضيلتكم فيما تطلبه الطالبة، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الجواب

اطلعنا على خطاب وزارة المالية نمرة ٢١٢/ ٤٩/ ٢ رقم ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٠، وعلى عريضة الدعوى المرفوعة من ز. ر. م.، ونفيد أن المنصوص عليه شرعا أن ما يشغله بيت المال -الحكومة- أربعة أقسام: فالقسم الثاني منها ما تأخذه الحكومة من عشور الأراضي العشورية وعشور أموال التجار المسلمين الذين يمرون بتجارتهم على عاملها -المسماة الآن بالجمرك- وهذا مصرفه كمصرف زكاة السوائم وهو ما نص عليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]. والقسم الثالث ما تأخذه الحكومة من خراج الأراضي الخراجية، وما يماثل ذلك مما تأخذه كأعشار أموال تجار غير المسلمين الذين يمرون على عاملها -الجمرك أيضا- وهذا النوع يصرف في مصالح المسلمين على ما عليه صاحب الهداية وعامة كتب المذهب كبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال

* فتوى رقم: ١٦٧ سجل: ١٨ بتاريخ: ٢/ ٣/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

والمقاتلة وذراري الجميع، ورابعها مثل التركات التي لا وارث لها أصلا أو الباقي منها بعد نصيب الوارث الذي لا يرد عليه، ومصرف هذا النوع على ما هو المشهور من المذهب اللقطة الفقراء والفقراء الذين لا أولياء لهم. وبالجملة فمصرف هذا كل عاجز عن الكسب من الفقراء، كما يؤخذ ذلك كله من شرح الدر المختار ورد المحتار عليه من باب العشر، ومن ذلك يعلم أنه متى كانت زبد بنت رجب مناع وولدها فقيرين، وليس لهما من تجب عليه نفقتهما من الموسرين كانا من مصاريف القسم الثاني والرابع من بيت المال -الحكومة- فيجب على الحكومة أن تعطيهما الكفاية، إما من عشور الأراضي العشورية أو من الجمرك الذي تأخذه من أموال تجار المسلمين أو من التركات التي لا وارث لها. وللإحاطة تحرر هذا، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

ـــ

نفقة أقارب

المبـــــادئ

١ - نفقــة الأقــارب تجب لكل ذي رحم محرم فقير على من يرثه من أقاربه بقدر إرثه منه بشرط اليسار.

الســــؤال

سئل في بنت فقيرة لا مال لها وغير متزوجة تبلغ من العمر ١٧ سبع عشرة سنة، ولها من الأقارب أخ شقيق، وأولاد عم من الأب، وخال، وأولاد عمة، والجميع موسرون، فعلى مَنْ مِن هؤلاء تجب نفقتها شرعا؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن المنصوص عليه شرعا أنه تجب النفقة لكل ذي رحم محرم فقير تحل له الصدقة على من يرثه من أقاربه ولو صغيرا بقدر إرثه منه، ويجبر القريب عليها إن أبى وهو موسر، وأنه لا تجب نفقة على رحم غير محرم مع وجود الرحم المحرم أو عدمه، وبناء على ذلك فنفقة البنت المذكورة -والحال ما ذكر- واجبة شرعا على أخيها الموسر دون الخال وأولاد العم من الأب وأولاد العمة المذكورين؛ لكونه ذا رحم محرم ومقدما في الميراث على الخال الذي هو ذو رحم محرم أيضا. وأما أولاد العم لأب وأولاد العمة فإنهم ذوو رحم غير محرم، فلا تجب النفقة عليهم، كما يؤخذ ذلك من مادتي ١٥، ١٧ من كتاب الأحوال الشخصية.

---

* فتوى رقم: ٢٧٦ سجل: ١٨ بتاريخ: ٢٢/ ٥/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

أجرة طبيب الولادة

المبـــــادئ

١- لا يجب أجر الطبيب ولا ثمن الدواء على الزوج.

٢- أجرة القابلة على من استأجرها من زوجة وزوج.

٣- إذا جاءت القابلة بلا استئجار قيل على الزوج أجرتها وقيل على الزوجة*.

الســــؤال

سئل في امرأة حامل من زوج بصحيح العقد الشرعي، وفي أثناء الوضع لم تتمكن منه إلا بواسطة الأطباء؛ لأن حالتها تستدعي ذلك. فهل أجرة الأطباء وثمن الأدوية تلزم الزوج أو تلزم الزوجة خصوصا وقد امتنع الزوج عن دفع أجرة الأطباء وثمن الأدوية. فهل يجبر على ذلك، أم لا؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

قال في رد المحتار نقلا عن الجوهرة بصحيفة ١٠٠٣ من الجزء الثاني ما نصه: «ويجب عليه ما تنظف به وتزيل الوسخ كالمشط والدهن والسدر والخطمي والأشنان والصابون على عادة أهل البلد، أما الخضاب والكحل فلا يلزمه بل هو على اختياره، وأما الطيب فيجب عليه ما يقطع به السهوكة لا غير وعليه ما تقطع به الصنان لا الدواء للمرض ولا أجرة الطبيب». اهـ. وفي شرح الدر نقلا عن البحر ما نصه: «أجرة القابلة على من استأجرها من زوجة وزوج ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها». اهـ. والذي استظهره العلامة ابن عابدين أنها على

* فتوى رقم: ٣١٥ سجل: ٢١ بتاريخ: ١٨/ ٦/ ١٩٢٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

الزوج؛ لأن نفع القابلة معظمه يعود إلى الولد فيكون على أبيه، والشأن في الطبيب المستحضر عند الولادة أن يستقبل الولد، ويقوم بجميع ما تقوم به القابلة، بل بأكثر منه فيكون حكمه حكمها هذا ما ظهر لي[1]. والله أعلم.

ـــ

(١) صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص فيه على أن نفقة الزوجة تشمل مصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به العرف.

الإنفاق من التركة على القصر بإذن من المجلس الحسبي

المبـــــادئ

١ - يسوغ للمجلس الحسبى إعطاء الأم ما يخص القصر الذين ليس لهم وصي وهم في كفالتها للإنفاق عليهم فيما لا بد منه.

الســـــؤال

سئل بخطاب محافظة مصر رقم ١/ ٢/ ١٩٢٣، نمرة ٣٣٢٠ بما صورته: مرسل مع هذا إستمارة صرف مبلغ جنيه، ٨٠٠ مليم باسم ورثة المرحوم م. أ. ع.، بأمل الإفادة عما إذا كان المجلس يوافق على صرف نصيب القصَّر لوالدتهم ف. أ. س. من عدمه.

الجواب

إذا لم يكن لهؤلاء القصَّر وصي، وكانوا في كفالة أمهم وحجرها ساغ إعطاء ما يخصهم لأمهم للإنفاق عليهم فيما لا بدَّ منه، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

ص

* فتوى رقم: ١٢٠ سجل: ٢٢ بتاريخ: ٤/ ٢/ ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

أجرة الطبيب وكفن الزوجة

المبـــــادئ

١ - يجـب على الـزوج شرعا أن يكفن زوجته المتوفاة من ماله ولو كانت غنية بفعل ما تحتاج إليه من حين موتها إلى حين دفنها.

٢ - مصاريـف العـلاج التي صرفها عليها والدها لا تلزمـه ولا تلزم الزوج ولكن للأب الرجوع بذلك في تركتها متى كان الصرف بإذنها.

الســـــؤال

سئل في امرأة مرضت ثم توفيت عن تركة قد خلفتها، وقد صرف عليها والدها أثناء مرضها مصاريف عند الأطباء لعلاجها، وجهزها حين موتها، وكل هذه المصاريف قد استدانها على حسابها بأمرها، فهل ما صرف عليها كلتا الحالتين يكون لازما والدها أم يكون لازما زوجها؟ أم دينا في تركتها يؤخذ منها؟ تفضلوا بالإجابة عن هذا، ولكم الشكر.

الجواب

يجب على الزوج شرعا أن يجهِّز زوجته المتوفاة من مالِه ولو كانت غنية على قول أبي يوسف المفتى به، وذلك بأن يفعل ما تحتاج إليه من حين موتها إلى حين دفنها، ويدخل في ذلك تكفينها الكفن الوسط من جهة العدد والقيمة، وأجرة الحمل، والمصاريف اللازمة للدفن حتى القبر، وأما المصاريف التي صرفها عليها والدها أثناء مرضها عند الأطباء لعلاجها فإنها لا تلزم الزوج ولا تلزم الأب،

---

* فتوى رقم: ١٠٥ سجل: ٢٣ بتاريخ: ١/ ٧/ ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

ومتى ثبت أن والدها صرفها بإذنها وأمرها، يكون له الرجوع بما صرفه عليها في تركتها[1]. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

ـــ

(١) صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص في المادة رقم ٢/ ٤ على ما يأتي: "تشمل النفقة الغذاء والكساء ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به العرف".

ثمن الدواء والكفن للزوجة

المبـــــادئ

١ – كفن المثل للمرأة وتجهيزها بما يلزم فعله من وقت وفاتها إلى دفنها بدون إسراف ولا تقتير على زوجها، وما عدا ذلك فليس على الزوج والورثة شيء منه.

٢ – مصاريـف العلاج إن كانت بإذن الزوجة فهـي من مالها الخاص، وإلا فلا حق لمن صرف في الرجوع على تركتها.

الســـــؤال

سئل في زوجة توفي زوجها بعد أن رزقت منه بولد، وتزوجت بعد زمن بآخر، ثم توفيت عن زوجها هذا، ووالدتها، وولدها بادئ الذكر وهو قاصر، وهي موسرة، فمن الملزم بمصاريف علاجها وخرجتها ودفنها وجنازتها ومأتمها؟ مع العلم بيُسر زوجها الأخير، وهل الولد القاصر ملزم بجزء من هذه المصاريف؟ وما المفروض شرعا في تجهيز المتوفاة المذكورة من حيث المصاريف اللازمة؟ ولكم الشكر.

الجواب

المنصوص عليه شرعا أن كفن المرأة على زوجها ولو كانت غنية؛ على ما هو المعتمد، ومنه يعلم أنه لا يلزم ابنها القاصر ولا غيره من ورثتها بشيء منه سوى زوجها، والواجب على زوجها إنما هو كفن مثلها، وتجهيزها بما يلزم فعله من وقت وفاتها إلى دفنها بدون إسراف ولا تقتير، وما عدا ذلك فليس على الزوج ولا الورثة شيء منه، أما مصاريف علاجها قبل وفاتها فإنها تكون من مالها الخاص إذا كان

* فتوى رقم: ٣٥٩ سجل: ٢٣ بتاريخ: ٢٧/ ١/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

ذلك بإذنها، فإن لم يكن الصرف بإذنها فلا حقَّ لمن صرف في الرجوع على تركتها؛ لأنه متبرع في هذه الحالة[1]. والله أعلم.

ب

---

(١) صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص في المادة رقم ٢/ ٤ على ما يأتي: "تشمل النفقة الغذاء والكساء ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به العرف".

حكم الرجوع في النفقة على القريب بعد يساره

المبـــــادئ

١-نفقة الوالدين وذوي الأرحام إنما تجب كفاية للحاجة.

٢- لا تجب النفقة مع اليسار ويجوز الرجوع عما قرره المنفق على نفسه بعد اليسار لأنه التزام ما ليس بلازم شرعا.

الســـــؤال

سئل في رجل موسر قرر على نفسه لوالدته الفقيرة نفقة شهرية قدرها عشرون جنيها من أول يونيه سنة ١٩٢٣، وأذن لناظرتي الوقفين المستحق فيهما هذا الابن بصرف هذا المبلغ مباشرة، قائلا في تقريره ما نصه: "وليس لي الحق في الرجوع في هذا الاتفاق". وبعد ذلك استغنت الوالدة المذكورة وصارت غير فقيرة، والآن تطالبه بالنفقة التي قررها على نفسه، وتزعم أنه لا حق له في الرجوع عما قرره، فهل مع استغنائها يلزم ولدها شرعا بالنفقة المقررة بعد الاستغناء، وهل قوله: "ليس لي الحق في الرجوع في هذا الاتفاق" ملزم له وحجة عليه مع الاستغناء، مع ملاحظة أن نفقة الوالدين صلة بر مدارها على الاحتياج، والتعهد بعمل البر غير ملزم شرعا؟

الجواب

صرح الفقهاء بأن نفقة الوالدين وذوي الأرحام إنما تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار، ومن ذلك يعلم أنه حيث استغنت الأم في هذه الحادثة عن النفقة فلا تجب نفقتها على ابنها الذي قرر على نفسه نفقتها، ولا يكون ما التزمه من أنه لا حق له في الرجوع عما قرره حجة عليه؛ لأنه التزام ما ليس بلازم شرعا. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٦٠ سجل: ٢٥ بتاريخ: ٣/ ١٢/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

نفقة أقارب

المبـــــادئ

١ - نفقة ذي الرحم المحرم الفقير تجب على من يرثه بقدر إرثه منه.

الســـــؤال

سئل في شخص فقير بالغ عاجز عن التكسب، وله أخ وأخت شقيقان معسران، وأولاد إخوة أشقاء ذكور وإناث، وله أولاد أخت شقيقة ذكور وإناث موسرون، فعلى مَن مِن هؤلاء تجب النفقة شرعا؟

الجواب

حيث كان أخو الشخص الفقير المذكور وأخته معسرين فلا نفقة عليهما له؛ لأنها لا تجب إلا على الموسر، وحينئذ فتجب نفقته على أولاد إخوته الأشقاء الذكور دون الإناث بالسوية بينهم؛ لأن نفقة ذي الرحم المحرم الفقير تجب على من يرثه بقدر إرثه منه، فلا تجب على بنات الإخوة الأشقاء ولا على أولاد الأخت الشقيقة مطلقا. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

ـــ

* فتوى رقم: ١٩٤ سجل: ٢٥ بتاريخ: ٢٥/ ١٢/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

تكفين المرأة غير لازم على أخيها

المبـــــادئ

١- لا يلزم الأخ بشيء من تكفين أخته وتجهيزها كأمثالها إلى أن توارى التراب.

الســــؤال

سئل في امرأة توفيت في منزل زوجها ولها أخ شقيق، والمطلوب: هل الملزم بتكفينها وتجهيزها وغير ذلك فيما يحتاج إليه شرعا زوجها أو أخوها والمطلوب لها شرعا لحين دفنها في قبرها؟ أفتونا بالجواب.

الجواب

المنصوص عليه شرعا أن كفن المرأة وتجهيزها كأمثالها إلى أن توارى في قبرها واجب على الزوج شرعا ولو كانت غنية، وبه علم أنه لا يلزم الأخ في هذه الحادثة شيء مما ذكر. والله أعلم.

ب

* فتوى رقم: ٤٦ سجل: ٢٩ بتاريخ: ٥/ ١٠/ ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

نفقة الأولاد على أبيهم بحسب العرف

المبــــادئ

١ – يجب على الأب القيام بجميع ما تحتاج إليه بنته من نفقة طعام وكسوة بحسب العرف لأمثالها على مثله، كما تجب عليه نفقة العلاج والدواء والمسكن الصحي لدفع حاجتها إذا كانت محتاجة لذلك.

٢ – ليس لخال البنت مع وجود أمها الرجوع على أبيها بما أنفقه وينفقه على البنت ما لم يأذن الأب بالإنفاق.

الســـــؤال

سئل: لإحدى المطلقات بنت من مطلقها، وهي في حضانتها، ولها نفقة مقررة على أبيها بحكم شرعي، إلا أن هذه البنت مريضة بالقلب، وحالتها ذات خطر، ويقوم بمعالجتها أطباء قرروا وجوب إقامتها في جهة معينة مراعاةً لصحتها، ولم يراع مرضها في تقدير النفقة المقررة، فهي لا تشمل أجرة الأطباء ولا ثمن الدواء ولا مصاريف الإقامة بالجهة المعينة؛ بل هي قاصرة على مقابل الطعام والكسوة، والأب ممتنع عن الإنفاق عليها فيما عدا ذلك، وهو غني قادر على الصرف عليها عن سعة، بينما الأم فقيرة، فاضطر خال البنت إلى الإنفاق عليها؛ لأن حالتها لا تحتمل انتظار الحكم لها على أبيها بنفقة العلاج، فهل الأب ملزم بنفقة العلاج والدواء والمسكن الصحي علاوة على نفقة الطعام والكسوة أو لا؟ وهل للخال الرجوع على الأب بما أنفقه وينفقه على البنت في سبيل ذلك إلى أن يقوم الأب بهذه النفقة أو لا؟ نرجو أن تفتونا بحكم الشرع في ذلك، ولكم الأجر والثواب.

---

* فتوى رقم: ١٤ سجل: ٣٢ بتاريخ: ١٣/ ١٢/ ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أولا بأنه يجب على الأب القيام بجميع ما تحتاج إليه بنته من نفقة طعام وكسوة وغير ذلك بحسب المعروف لأمثالها على مثله؛ وإذن تجب عليه نفقة العلاج والدواء والمسكن الصحي لدفع حاجتها إذا كانت محتاجة إلى ذلك. وثانيا: ليس لخالها الرجوع على أبيها بما أنفقه وينفقه على البنت المذكورة في سبيل ذلك ما لم يأذن الأب بالإنفاق في هذا السبيل ليرجع عليه، كما هو مقتضى قواعد الفقهاء. والله أعلم.

ب

هل تلزم الأم بشيء من نفقة الأولاد

المبـــــادئ

١ - نفقـة الأولاد واجبة على الأب وحده وتلزم الأم بما لم يقدر عليه الأب من نفقة الأولاد حسب المعروف لأمثالهم على أن تكون دينا لها ترجع بها على الأب إذا أيسر.

الســـــؤال

سئل في رجل له مرتب محدود، وله زوجة متيسرة إيرادها الشهري لا بأس به، وقد رزق منها بأولاد يتعلمون في المدارس، وإن مرتبه الشهري المحدود لا يفي بمصاريفه ومصاريف زوجته ومرضعة وخادم على حسب حالتها. فهل والحال ما ذكرنا تلزم الزوجة شرعا بالنفقة الزائدة من مصاريف مدارس وتحسين حالة أولادها المرزوقين لها من زوجها المذكور؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال فلا يجب على الأم شيء من نفقة الأولاد، بل النفقة كلها واجبة على الأب، نعم تلزم الأم بما لم يقدر عليه الأب من نفقة الأولاد حسب المعروف لأمثالهم على أن يكون دينا لها ترجع به على الأب إذا أيسر، وهي أولى بالتحمل من سائر الأقارب. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٠٠ سجل: ٣٢ بتاريخ: ٢٥/ ٣/ ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

أولوية في نفقة

المبـــــادئ

١- نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأولاد.

٢- نفقة الأولاد الصغار مقدمة على نفقة الأولاد الكبار.

الســـــؤال

سئل بما يأتي: رجل تقررت عليه نفقة زوجية لزوجته وأولادها منه بحكم نهائي، وتنفذ بها على ربع مرتبه، وصرفت لها، وبعد ذلك بوقت تقررت عليه نفقة أخرى صلحا لبنتيه البالغتين من زوجة سابقة، فحجزت البنتان على ربع مرتبه أيضا، وأوقف الصرف للطرفين في ربع مرتبه؛ لعدم كفايته لتنفيذ الحكمين معا، فهل الزوجة وأولادها الصغار أحق وأفضل من بنتيه الكبيرتين أم الحكمان سواء؟ مع العلم بأن البنتين البالغتين موسرتان، ولهما أطيان عن والدتهما. وهل إذا كان ربع المرتب المحجوز عليه لنفقة الزوجة والولدين والبنت الصغار أولادها منه لا يفي بنفقتهم جميعا تكون نفقة الزوجة مقدمة على أولادها، أم كيف الحال؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أولا بأننا لم نجد في كتب فقهاء الحنفية نصا صريحا بأولوية نفقة الزوجة على نفقة الأولاد عند ضيق مال الزوج عنهما، ولكن جرى بعض المفتين على تقديم نفقة الزوجة في هذه الحالة على نفقة الأولاد، ومنهم المغفور له أستاذنا الإمام الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية سابقا، فقد أفتى بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٣٢١ تحت رقم ٢٠٢ فتاوى بذلك استنتاجا مما

---

* فتوى رقم: ٢٣٣ سجل: ٣٥ بتاريخ: ٧/ ١٢/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

قاله الفقهاء، فقد قال: «إن نفقة الزوجة تجب بالعقد وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، ويحبس الزوج عليها متى كانت بالقضاء أو الرضا، ولا تسقط بعد ذلك بمضي المدة على ما عليه العمل؛ لأنها جزاء الاحتباس؛ ولذلك تجب لها على الزوج ولو كانت غنية ...» إلى أن قال: «ومنه يتبين أن منزلة نفقة الزوجة أرقى من منزلة نفقة الابن». اهـ. وما أفتى به الأستاذ الإمام وغيره من المفتين موافق لما نص عليه في غير مذهب علمائنا الحنفية، فينبغي الأخذ بهذا في هذه الحالة. وثانيا: إن نفقة الأولاد الصغار مقدمة على نفقة الأولاد الكبار كما تفيده عبارة قاضيخان في فتاواه ونصها: «رجل به زمانة أو به علة لا يقدر على الحرفة، وله ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها، ويجبر على نفقة الأولاد الصغار». اهـ. ومن هذا كله يتبين أنه بعد استيفاء الزوجة لنفقتها تقدم نفقة الأولاد الصغار فيما يفضل، ثم إن فضل منه شيء يكون للبنتين الكبيرتين إذا كانتا فقيرتين، وإلا فلا تجب نفقتهما على والدهما. وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

إنفاق الرجل على زوجته مبرئ لذمته

المبـــــادئ

١ - ليس للزوجة أن ترجع على زوجها بالمفروض في المدة التي أنفق فيها عليها ومن باب أولى ليس لها الرجوع بالمفروض لأولادها في المدة التي أنفق فيها على الأولاد.

الســـــؤال

سئل في رجل على وفاق مع زوجته ويقيم معها هي وأولادها في معيشة واحدة تواطأ معها واستصدرت حكما عليه بالنفقة، ولا تزال تقيم معه ويتولى الإنفاق عليها مما جميعه هي وأولاده منها، فهل لها رغم إنفاقه عليها وعلى أولادها أن تطالبه بما هو مفروض بالحكم المذكور في المدة التي أنفق عليها فيها، أو ليس لها الحق في ذلك؛ لأن إنفاقه عليها في المسكن والملبس والمأكل وغير ذلك من وجوه النفقة مبرئ لذمته ويجعل الحكم عن المدة المذكورة ساقطا لا نفاذ له؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه قد جاء في جامع الفصولين في الفصل العشرين في دعوى النكاح والمهر والنفقة ما نصه: «لو فرضها -يعني النفقة- القاضي وأخذتها وأكلت في بيت زوجها بلا إذنه يرجع عليها لا لو أكلت في بيته بإباحته». اهـ. وعلق على ذلك الخير الرملي في حاشيته عليه بما نصه: «وفي الجواهر: رجل فرض عليه نفقة امرأته بعدما خرجت من الدار فكتب عليه قدر النفقة، ثم رجعت المرأة إلى بيته والزوج أطعمها بالخبز والإدام على ما كان المعهود قبل الفرض من غير أن تتكلم بشيء فقد سقط الفرض عنه بالإطعام؛ لأن الحاكم إنما

* فتوى رقم: ٣٢٢ سجل: ٣٨ بتاريخ: ٢٧/ ٩/ ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

فرض ما كان واجبا عليه، فإذا أطعمها ما هو الواجب عليه لا تستحق شيئا آخر. اهـ. فتأمله مع ما هنا ويمكن أن يقال في الفرع المذكور هنا لَمَّا عجل لها تحمل إباحته على التبرع المحض لاستيفائها حقها بالدراهم، وفرع الجواهر لَمّا لم يعجل لها كانت مستوفية بالإطعام، وإليه يشير قوله: لا تستحق شيئا آخر. تنبه». انتهت عبارة الخير الرملي، ومن هذا يعلم أنه ليس للزوجة المذكورة أن ترجع على زوجها بالمفروض في المدة التي أنفق فيها عليها، وإذا كان ليس لها الرجوع بالمفروض لها فمن باب أولى ليس لها الرجوع بالمفروض لأولادها عن المدة المذكورة التي أنفق فيها على الأولاد أيضا. هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

للزوجة المحكوم لها بالنفقة الإقامة مع الزوج في منزل الزوجية

المبـــــادئ

١ - فـرض النفقة للزوجة ولـلأولاد ليس بمانع من إقامة الزوجة في بيت الزوج بل يجب عليها أن تقيم في منزله متى استوفت معجل المهر وكان المسكن شرعيًّا.

٢ - مجـرد إقامـة الزوجة في منزل الـزوج من غير أن تصطلح معـه على الأكل تموينا وبـدون أن ينفق عليها وعلى الأولاد النفقة الواجبة عليه شرعا ليس مسـقطا لحقها في النفقة المقررة.

السـؤال

سألت ف. م. بالآتي: قضت محكمة عابدين الشرعية بفرض نفقة لي ولأولادي على زوجي، فهل هناك مانع من إقامتي في منزل الزوج؟ وهل هذا مسقط لحقي في النفقة المقررة بهذا الحكم؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أولا: أن فرض النفقة للزوجة وللأولاد على الزوج ليس بمانع من إقامة الزوجة في بيت الزوج، بل يجب عليها أن تطيعه في منزله عند مطالبته إياها بذلك متى كانت قد استوفت معجل مهرها وكان المسكن شرعيا. وثانيا: أن مجرد إقامتها في منزله من غير أن تصطلح معه على الأكل تموينا وبدون أن ينفق عليها وعلى الأولاد النفقة الواجبة عليه شرعا ليس مسقطا لحقها في النفقة المقررة لها وللأولاد بالحكم المذكور. أما إذا اصطلحت معه على الأكل تموينا

* فتوى رقم: ٣٢٩ سجل: ٣٨ بتاريخ: ٣٠/ ٩/ ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

فقد سقط الفرض بهذا الصلح، وإذا أنفق عليها وعلى الأولاد النفقة الواجبة عليه من غير صلح على الأكل تموينا فلا حق لها ولأولادها في المفروض عن المدة التي أنفق فيها عليها وعلى الأولاد. هذا ما ظهر لنا من نصوص الفقهاء. والله أعلم.

ـــ

نفقة الزوجة مقدمة على سائر الديون

المبـــــادئ

١ – الإنفـاق عـلى زوجة المديـون من ماله مقدم على حق الدائنـين لأنه من حوائجه الأصلية.

الســـــؤال

سأل الأستاذ م. ر. المحامي بالآتي: رجل حكم عليه شرعيا بنفقة زوجية لزوجته وهو مديون بدين مدني لآخرين، فهل نفقتها مقدمة على غيرها من أصحاب الديون أم ماذا يكون الحكم الشرعي؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه قد جاء في صفحة ٢٠٠ من الجزء الخامس من شرح الزيلعي ما نصه: «وينفق على المدين المحجور وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه من ماله؛ لأن حاجته الأصلية مقدمة على حق الغرماء». اهـ. ومن هذا يعلم أن الإنفاق على زوجة المديون من ماله مقدم على حق الدائنين؛ لأن الإنفاق على زوجته من حوائجه الأصلية المقدمة على حقهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

* فتوى رقم: ٤٤٧ سجل: ٣٨ بتاريخ: ١٦/ ١١/ ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

نفقة أقارب

المبـــــادئ

١ - لا تجب نفقة الأقارب إلا على الذي يملك نصابا فاضلا عن نفقته ونفقة عياله وسائر حوائجه الأصلية أو كان ذا كسب يزيد على نفقته ونفقة عياله.

الســـــؤال

سأل مدير القرعة بالآتي: نفر القرعة ع. ج. خ. التمس الإعفاء من القرعة العسكرية بصفته المنفق على أخته شقيقته البكر المدعوة عائشة في حين أن لها أخا أكبر من والدها يدعى حسين، فهل في حالة تجنيد الأخ الشقيق يكلف أخوها من والدها بالإنفاق عليها؟

الجواب

اطلعنا على خطاب سعادتكم رقم ١٣٨ وعلى كشف العائلة المرافق له، ونفيد بأنه في حالة تجنيد ع. ج. خ. وفقره وفقر أخيه الشقيق محمد بهلول تجب نفقة أختهما الشقيقة عائشة على أخيها لأبيها حسين إذا كان موسرا بأن كان مالكا لنصاب -أي مائتي درهم أو ما قيمته ذلك وقدر مائتا الدرهم بمبلغ ٧ جنيهات و٤٤٥ قرشا صاغا- فاضل عن نفقته ونفقة عياله وسائر حوائجه الأصلية، أو كان ذا كسب يزيد على نفقته ونفقة عياله، فإنه يعتبر موسرا بما فضل من كسبه عن نفقته ونفقة عياله، أما إذا لم يكن موسرا بأن لم يكن مالكا للنصاب المذكور، ولم يكن ذا كسب فاضل عن نفقته ونفقة عياله فلا تجب عليه نفقة أخته لأبيه؛ لفقره حينئذ، وهذا حيث كان الحال كما ذكر بخطاب سعادتكم، ولم يكن لها قريب موسر تجب نفقتها عليه قبل الأخ لأب شرعا.

---

* فتوى رقم: ٦١٤ سجل: ٣٨ بتاريخ: ١٤/ ١/ ١٩٣٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

نفقة الأم

المبـــــادئ

١ - إذا كانت الجدة فقيرة وخالية من الأزواج كانت نفقتها على من كان موسرا من أولادها مطلقا، ولو كان يساره بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله.

٢ - إذا لم يكن هناك من أولاد الجدة من تجب عليه نفقتها كان الملزم بنفقتها من كان موسرا من أولاد أولادها ولو كان يساره بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله.

٣ - إذا لم يكن للجدة أولاد ولا أولاد أولاد تجب نفقتها عليهم كانت نفقتها واجبة على من كان موسرا من إخوتها ولو بفاضل كسبه.

الســـــؤال

سأل مدير القرعة بالآتي: بالإشارة إلى ما جاء بكتاب محكمة الإسكندرية الابتدائية الشرعية رقم ٢٠٠٩ المبلغ لنا بكتاب مجلس قرعة البحيرة رقم ٨٧٠ بتاريخ ١٦ الجاري ضمن الأوراق طيه عدد ٥٩ نرجو التكرم بإفادتنا عن أيهم أحق في الإنفاق على الجدة: هل الأبناء، أو أبناء الأبناء، أم الإخوة؟ وذلك للنظر في موضوع النفر المذكور بعاليه وهو ع. أ. ع..

الجواب

اطلعنا على خطاب سعادتكم المؤرخ ٢٠/ ١٠/ ١٩٣٥ رقم ٤٧٦ وما معه من الأوراق، ونفيد بأنه إذا كانت الجدة المذكورة فقيرة وغير متزوجة كان الملزم بنفقتها من كان موسرا من أولادها مطلقا ذكرا كان الموسر أو أنثى، ولو كان يساره بما يفضل من كسبه عن نفقته ونفقة عياله، فإن لم يكن أحد من أولادها موسرا ولو

---

* فتوى رقم: ٢٠٥ سجل: ٤١ بتاريخ: ١٤/ ١١/ ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

بفاضل الكسب كان الملزم بنفقتها من كان موسرا من أولاد أولادها ولو كان يساره بما يفضل من كسبه عن نفقته ونفقة عياله، فإن لم يكن أحد من أولادها ولا أولاد أولادها موسرا ولو بفاضل كسبه كان الملزم بنفقتها من كان موسرا من إخوتها ولو بفاضل كسبه، وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إحالة دين النفقة

المبـــــادئ

١ - لا بـد مـن رضا المحـال عليه بالإحالـة لأن معنى الحوالة أنها إلـزام بالدَّيْن ولا إلزام بلا التزام.

٢ - مـا قالـه فقهاء الحنفية من جـواز الإحالة بلا رضا من المحـال عليه في نصوص دَيْن النفقة ظاهره إذا كانت النفقة المحكوم بها قد أذن باستدانتها من القاضي أو من المحكوم عليه.

٣- للمحكـوم لها بنفقة الأقارب أن تحيل الدائن على المحكوم عليه بمعنى التوكيل فقط في قبض مالها من المحكوم عليه بشرط أن تكون النفقة لم تسقط بمسقط ما.

الســـــؤال

سئل: ما قولكم دام فضلكم في أخت استصدرت حكما بنفقة شرعية شهرية على أخيها، وأذنت لها المحكمة بالاستدانة، وكانت استدانت قبل صدور الحكم بدون إذن من القاضي ولا بإذن من المحكوم عليه، وبعد صدور الحكم أحالت دائنها على أخيها المحكوم ضده بالنفقة ضمانا لدينه ولم يرض ذلك الأخ بهذه الحوالة مدعيا بأن الاستدانة لم تكن بإذن القاضي ولا بإذنه؛ لحدوثها قبل حكم النفقة. فهل هذه الحوالة ملزمة لذلك الأخ؟ أفتونا ولفضيلتكم الأجر والثواب.

الجواب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأن الحوالة التي موجبها شرعا سقوط الدين والمطالبة من المحيل لا بد فيها من رضاء المحتال عليه؛ لأنها إلزام الدين، ولا لزوم بلا التزام، فإن قيل:

* فتوى رقم: ٥١٦ سجل: ٤١ بتاريخ: ٣١/ ٣/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

قد نص الفقهاء على أنه إذا استدانت الزوجة النفقة بأمر القاضي فلها أن تحيل على الزوج بلا رضاه، بل قالوا: إن لصاحب الدين أن يأخذ دينه من الزوج أو من المرأة، ومقتضى هذا أن للأخت في حادثتنا هذه أن تحيل بما استدانت على أخيها بدون رضاه، وأن للدائن أن يأخذ دينه منها أو من أخيها. قلنا: إن ظاهر أن ما قاله الفقهاء إنما هو فيما استدين بإذن القاضي لا فيما استدين بغير إذنه.

والخلاصة أنه في حادثتنا لا بد من رضاء الأخ بهذه الحوالة حتى تكون حوالة صحيحة مستتبعة لموجبها. نعم، للأخت أن تحيل دائنها على أخيها بمعنى توكيلها إياه وتسليطها له في قبض مالها من أخيها من النفقة المحكوم بها إذا لم تسقط بمسقط. هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

لا تجب نفقة الأقارب إلا لذي رحم محرم

المبـــــادئ

١- نفقة الأقارب لا تجب بسبب القرابة فقط إلا لذي الرحم المحرم.

الســـــؤال

سئل: نرجو أن تتفضلوا بإجابتنا على هذا السؤال كما تقضي به الشريعة: ما قولكم -دام فضلكم- في: هل تجب على الإنسان النفقة شرعا لابن خاله أو بنت خاله إذا كان معسرا؟

الجواب

لا تجب النفقة شرعا على الإنسان لابن خاله ولا لبنت خاله بسبب القرابة؛ لأن كلا منهما وإن كان ذا رحم فهو غير محرم، ونفقة القريب لا تجب بسبب القرابة إلا لذي الرحم المحرم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ں

---

* فتوى رقم: ٣٥١ سجل: ٤٢ بتاريخ: ٢٤/ ٩/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

رجوع بنفقة

المبـــــادئ

١ - من حكم عليه بنفقة فدفعها للمحكوم له لا على وجه الهبة ثم تبين أن هذا كان بناء على سبب غير صحيح كأن كان المحكوم له موسرا بماله فإن من حق المحكوم عليه الرجوع على المحكوم له بما دفع إليه من مال.

الســـــؤال

سئل: ما قولكم -دام فضلكم- في رجل حكم عليه بنفقة وكسوة وأجرة حضانة لإخوته من أبيه في سنة ١٩١٨، واستمر يؤدي هذه النفقة إلى والدتهم المحكوم لها إلى سنة ١٩٣١. ثم رفعت عليه دعوى مدنية من بعض هؤلاء الأولاد وأمهم عن نفسها وبصفتها وصية على باقي أولادها بالمطالبة بتثبيت ملكيتهم إلى فدانين، ١٠ قراريط، ونصف منزل باعتبار أن هذا النصيب تركة لهم بعد والدهم مورثهم، واستندوا في دعواهم إلى إقرار صادر من المحكوم عليه بالنفقة إلى والدهم المذكور بملكيته لأطيان ومنزل، وفعلا حكمت لهم المحكمة الأهلية بملكيتهم لهذا القدر، وحكمت لهم أيضا بريع الأطيان ابتداء من تاريخ وفاة المورث في سنة ١٩١٨ لغاية رفع الدعوى المدنية في سنة ١٩٣١، وأن هذا الأخ المحكوم عليه بالنفقة لإخوته لأبيه ما كان يعلم أن هذا الإقرار يؤدي معنى ملكية أبيه المورث شيئا بدليل أنه كان ينازع في صحة هذا الإقرار بهذا المعنى إلى آخر درجة من درجات التقاضي بالمحاكم الأهلية. فهل يجوز لأخيهم الذي حكم عليه بالنفقة وأداها لهم على اعتبار أنهم كانوا فقراء وليس لهم مال ظاهر أن يرجع عليهم بما أداه لهم من النفقة، أو أن يحتسب ذلك مما حكم لهم به من الريع؛ حيث حكم لهم بريع الأطيان عن المدة التي

* فتوى رقم: ٤١٨ سجل: ٤٢ بتاريخ: ١٠/ ١٠/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

كان يؤدي فيها النفقة، وحيث ثبت لهم مال في المدة التي كانوا يتقاضون فيها النفقة، أو لا يجوز له الرجوع أو الاحتساب من الريع؟ أفتونا في ذلك، ولفضيلتكم من الله الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه قد جاء في تنقيح الحامدية عن شرح النظم الوهباني لشيخ الإسلام عبد البر أن من دفع شيئا ليس بواجب فله استرداده إلا إذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض. وقد بنوا على هذه القاعدة أنه لو دفع لزوجته نفقة لا تستحقها؛ لنشوز أو غيره له الرجوع عليها، كما اختاروا بناء على هذه القاعدة أنه لو دفع ناظر الوقف الريع للمستحقين مع وجود العمارة الضرورية وضمن لجهة الوقف ما دفعه لهم كان له الرجوع على المستحقين بما دفعه لهم. وجاء في حاشية ابن عابدين على البحر بصفحة ٢٣٦ من الجزء الخامس عن جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين في بيان الغصب ما نصه: «أودع ثيابا فجعل المودع ثوبه فيها ثم طلب الوديعة ربها فدفع الكل إليه، فرب الوديعة يضمن ثوب المودع، أو من أخذ شيئا على أنه له ولم يكن له ضمنه». انتهى. وجاء في حاشية البيري على الأشباه والنظائر تعليقا على ما قاله صاحب الأشباه في كتاب الوقف من قوله: «وإذا قلنا بتضمين الناظر إذا صرف لهم -أي لمستحقي الوقف- مع الحاجة إلى التعمير، هل يرجع عليهم بما دفعه؛ لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه أو لا؟ لم أره الآن صريحا» ما نصه: «أقول: ذكر في الملتقطات فرعا يشمل ذلك حيث قال: رجل قال لآخر: لي عليك ألف درهم، فقال له: إن حلفت أن لك علي ألف درهم أديت إليك، فحلف فأدى بناء على هذا الشرط، له أن يسترد؛ لأنه شرط باطل، والأداء بناء عليه، والبناء على الباطل باطل. وإن أدى بناء على سبب صحيح ليس له أن يسترد؛ لأنه إذن بني على سبب ثابت. انتهى. أقول: فلا ريب أن دفعه مع الاحتياج إلى العمارة ليس السبب فيه بصحيح فله الرجوع. والله أعلم». انتهى. ومقتضى هذه

القواعد أن المحكوم عليه بالنفقة التي دفعها للمحكوم لهم أو لوصيهم لا على وجه الهبة والتي أخذها القصر بواسطة وصيهم على أنها لهم بناء على سبب غير صحيح؛ إذ كان لهم مال فلا تجب نفقتهم شرعا على أخيهم المحكوم عليه؛ بمقتضى هذه القواعد أن يكون للمحكوم عليه حق الرجوع بما دفعه من النفقة على المحكوم لهم بها. هذا ما ظهر لنا أخذا من القواعد السابقة وإن لم نجده منصوصا بخصوصه حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

نفقة الأم من مال ابنها القاصر

المبـــــادئ

١ - للأم الفقيرة أن تأخذ من مال ابنها ما يفيء بنفقتها بلا قضاء ولا رضاء.

الســـــؤال

سألت ز. م. م. قالت: عندي ابن بلغ من العمر اثنتي عشرة سنة تقريبا، وله مال كثير وموسر غني، وقد تعينت وصية عليه، ولكن ضُم ابني المذكور إلى عمه، وإنني أنا حرمة فقيرة لا ملك لي، وخالية من الأزواج وعدتهم ولا كسب لي، وأريد أن أنفق على نفسي من مال ابني المذكور؛ لعدم وجود من ينفق عليّ سوى ابني المذكور ولكنه قاصر. فأرجو من فضيلتكم -دام فضلكم- إفتائي في موضوعي هذا. وهل يجوز لي أخذ النفقة عليه من ماله؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن لهذه المرأة أن تأخذ من مال ابنها ما يكفي لنفقتها. فقد جاء في البحر بصفحة ٢٣٣ من الجزء الرابع نقلا عن الذخيرة أن: «نفقة الوالدين والمولودين والزوجة واجبة قبل القضاء، حتى إذا ظفر أحد من هؤلاء بجنس حقهم كان له الأخذ بغير قضاء ولا رضاء». وبهذا علم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر به. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥١٨ سجل: ٤٣ بتاريخ: ٣/ ٧/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ثمن الدواء وأجرة الطبيب من نفقة الأقارب

المبـــــادئ

١ - يجب أجر الطبيب وثمن الدواء على من تجب عليه نفقة القريب الفقير فيجب على العم الموسر نفقة ابن أخيه الفقير بما في ذلك أجرة الطبيب وثمن الدواء.

الســـــؤال

سألت هانم م.ح. بالآتي: ما قولكم -دام فضلكم- في صدور حكم لي بالنفقة ضد أخي سيد الشهير بسيد أفندي فاضل في سنة ١٩٣٢، وأذنت بالاستدانة، وقد استدنت المحكوم به من تاريخ الحكم لغاية الآن، فرفع أخي المذكور دعوى ضدي أمام محكمة السيدة الشرعية بشأن أمري بالكفّ عن المطالبة بالمفروض، وقدم كشفا رسميا يدل على أن بنتي أمينة تمتلك منزلا، فقررت محكمة السيدة الشرعية رفض الدعوى؛ لأن المنزل مرهون، فاستأنف هذا القرار أمام محكمة مصر الاستئنافية، وبجلسة ٢٦ مايو سنة ١٩٣٧ قررت إلغاء قرار محكمة السيدة الشرعية، وأمرتني بالكفّ عن المطالبة بالمفروض، وجاء في أسبابها أنه من الاطلاع على الكشف المقدم من أخي تكون نفقتي على بنتي لا على أخي، فأمرتني بالكفّ عن المطالبة بالمفروض، ولم تسنده على تاريخ معين، ولي متجمد سابق أذنت فيه بالاستدانة واستدنته، فهل هذا الحكم يمس المتجمد لي السابق أم أستحقه؟

الجواب

اطلعنا على السؤال وعلى صورة غير رسمية من حكم محكمة استئناف مصر الشرعية الصادر في ٢٦ مايو سنة ١٩٣٧ الذي تبين منه أن وكيل السائلة قرَّر أن

---

* فتوى رقم: ٢١١ سجل: ٤٤ بتاريخ: ٣٠/ ١٠/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

يسار ابنتها سابق على حكم النفقة، ونفيد أن السائلة لا تستحق قِبَل أخيها المحكوم عليه شيئا من متجمد النفقة؛ لأن نفقتها واجبة على ابنتها، فوقع الحكم بالنفقة على أخيها باطلا، فلا تستحق بسببه شيئا من النفقة، وقد بينا في حادثة أخرى أن من دفع نفقة بناء على حكم تبين أنه غير صحيح لعدم وجوب النفقة على المحكوم عليه فله أن يستردها لقاعدة أن من دفع شيئا ليس بواجب عليه فله استرداده، إلا إذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض، فإذا كان للمحكوم عليه أن يسترد ما دفع بالفعل للمحكوم له فلأن لا يستحق المحكوم له مع عدم الدفع على المحكوم عليه شيئا أولى. ومن أراد زيادة البيان فليرجع إلى فتوانا الصادرة بتاريخ ١٠ أكتوبر ١٩٣٦. وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر. والله أعلم.

نفقة صغير مغصوب

المبـــــادئ

١ - إذا غصبت الأم الصغير من والده بعد ضمه إليه بحكم نهائي وبعد الحكم عليها بكف يدها عن الحضانة وعن مطالبة والده بالنفقة المحكوم بها عليه وأنفقت على الولد المذكور تكون متبرعة بما أنفقت ولا حق لها في الرجوع على والده بشيء.

الســـــؤال

سئل: ما قولكم -دام فضلكم- في رجل فقير صدر له حكم بالنفقة على عمه الشقيق الموسر يسارا زائدا، وقد طرأ عليه مرض يستلزم عرضه على الأطباء لمعالجته من هذا المرض، فهل يُلزم العم الشقيق الموسر شرعا بمصاريف العلاج وأجرة الأطباء الذين يعالجون ابن أخيه الشقيق الفقير المريض؟ ما حكم الشرع الشريف في ذلك؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قد جاء في رد المحتار على الدر المختار عند قول الشارح في باب النفقة: «وتجب النفقة بأنواعها على الحر لطفله» ما نصه: «ولم أر من ذكر هنا أجرة الطبيب وثمن الأدوية، وإنما ذكروا عدم الوجوب للزوجة. نعم صرحوا بأن الأب إذا كان مريضا أو به زمانة يحتاج للخدمة فعلى ابنه خادمه وكذلك الابن». اهـ. وقد كتب المرحوم الشيخ الرافعي في تقريره على قوله: «ولم أَرَ من ذكر هنا أجرة الطبيب ... إلخ» ما نصه: «عدم الوجوب ظاهر؛ فإن المريض لا تجب عليه مداواة نفسه مع غناه، فبالأولى أن لا تجب على غيره، وقد عللوا وجوب

* فتوى رقم: ٤٠٧ سجل: ٤٤ بتاريخ: ٨/ ١/ ١٩٣٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

النفقة عليه بأنه جزؤه، فصار كنفسه». اهـ. فقد استظهر الشيخ الرافعي أنه لا تجب أجرة الطبيب ولا ثمن الأدوية للطفل على والده، فيكون عدم وجوب هذا على العم الموسر من باب أولى. ولكن ما استظهره فيه نظر؛ إذ قد نص الفقهاء في باب صدقة الفطر على أنه تجب على الأب صدقة الفطر عن نفسه وعن طفله الفقير وعن ابنه الكبير المجنون لتحقق السبب وهو رأس يموِّنه ويلي عليه، ونصوا على أنه يلزم أن تكون المؤنة الواجبة كاملة مطلقة، ومن أجل ذلك لا تجب على الزوج صدقة الفطر عن الزوجة؛ لأنها ضرورية لأجل انتظام مصالح الزواج، ولهذا لا يجب عليه غير الرواتب نحو الأدوية. وظاهر من هذا أن المؤنة الواجبة على الأب لطفله مؤنة كاملة مطلقة، فيجب عليه غير الرواتب نحو الأدوية، وإلا لما وجب عليه صدقة الفطر عنه إذا كان فقيرا؛ وإذن تكون النفقة الواجبة لطفله داخلا فيها أجرة الطبيب وثمن الأدوية، والواجب على الأب لطفله واجب على العم الموسر. وما قاله المرحوم الشيخ الرافعي من استلزام عدم وجوب مداواة الإنسان نفسه لعدم وجوب مداواة من تلزم نفقته عليه موضع نظر يظهر بالتأمل، ولذلك جاء في فتوى لنا في نفقة ابنة على أبيها صادرة بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ما نصه: «ونفيد أنه يجب على الأب القيام بجميع ما تحتاج إليه ابنته من نفقة طعام وكسوة وغير ذلك بحسب المعروف لأمثالها على مثله، وإذن تجب عليه نفقة العلاج والدواء والمسكن الصحي». ونقلنا في فتوى صادرة بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣١ أن ابن عبد الحكم من المالكية ذهب إلى وجوب أجرة الطبيب والمداواة على الزوج لزوجته، وهذا ما نميل إليه أخذا بقواعد الحنيفية السمحة. وخلاصة القول أن الذي يظهر لنا أنه يدخل في النفقة الواجبة على العم الموسر جميع ما يحتاج إليه من وجبت له عليه النفقة من طعام وأجرة طبيب وثمن دواء وغير ذلك، كيف لا وقد تكون حاجة الإنسان المريض إلى أجرة الطبيب وثمن الأدوية أشد من حاجته إلى خادم. هذا ما ظهر لنا، وبه يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله أعلم.

نفقة أقارب

المبـــــادئ

١ - يعتبر الشخص موسرا بكونه قادرا على الإنفاق على قريبه ولو بفاضل كسبه.

٢ - إذا اجتمع عم وعمة موسران وجبت نفقة الولد على عمه دون عمته.

الســـــؤال

سئل: رجل تزوج من امرأة وأنجب منها ولدين، ثم طلقت هذه الزوجة وبقي الولدان في حضانتها، وحكم على الزوج بنفقة شرعية لهما، بعد ذلك جاوز الولدان سن الحضانة، فأخذ الوالد حكما شرعيا بكف مطلقته عن حضانة الولدين، وعن مطالبة الأب بالنفقة المفروضة لهما، وفعلا قد استلم الوالد ولديه وحكمت له المحكمة بأن أمرت المطلقة بالكف عن الحضانة، وعن مطالبة الزوج بالنفقة المفروضة، بعد ذلك توصلت هذه المطلقة لأخذ ولديها ثانية بطريق الاغتصاب، وبغير رضاء والدهما واستمرا معها من أكتوبر سنة ١٩٣٧ إلى الآن، وهي تنفق عليهما بغير قضاء ورضاء، فهل لها في هذه الحالة أن تطالب والدهما بالنفقة التي أنفقتها عليهما من مأكل ومشرب ومسكن إلى غير ذلك من ضروريات الحياة، أم يعتبر هذا تبرعا منها لا يجوز لها المطالبة به؟ مع العلم بأن سن أحد الولدين اثنتا عشرة سنة، والثانية في الحادية عشرة، ولم يبلغا بالاحتلام، نلتمس حكم الشرع الحنيف في هذه الحالة.

* فتوى رقم: ٥١٠ سجل: ٤٤ بتاريخ: ٢٠/ ٢/ ١٩٣٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من الحكم الصادر من محكمة الخليفة الشرعية في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٥ بالكف عن المطالبة بالمقرر للأولاد المبينين به، ونفيد أنه إذا لم يكن للمطلقة المذكورة حق شرعا في إمساك ولديها المذكورين وأخذتهما من والدهما بغير حق وأنفقت عليهما المدة المذكورة، لم يكن لها شرعا حق في الرجوع على والدهما بما أنفقت، بل تعتبر في هذه الحالة متبرعة. وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله أعلم.

ت

نفقة ابن الأخ العاجز عن الكسب

المبـــــادئ

١- على العم الموسر نفقة ابن أخيه ابن أخيه متى كان فقيرا عاجزا عن الكسب.

الســـــؤال

سئل: عم لأب يملك مائة فدان جبلية ريعها نحو الخمسين جنيها في السنة، له زوجة وأولاد، ينفق منها على نفسه وزوجته، وأولاده الأربعة في المدارس الثانوية، ومصاريف التلميذ عشرون جنيها مصريا، مما اضطر هذا العم إلى البيع من أطيانه لتربيتهم، وله ابن أخ لأب سنه ست عشرة سنة حائز على الشهادة الابتدائية من سنتين وهو غير رشيد؛ لأنه بات في السنة الأولى الثانوية، وهو الآن بالسنة الثانية ثانوي، وهو سليم الجسم والنظر والهيئة، ويوجد بالقطر المصري مدارس ليلية تجارية يمكنه الدخول بها ليلا والشغل في النهار لاكتساب معيشته، وهو فقير مات أبوه، وله عمة شقيقة تملك اثنين وعشرين فدانا من أحسن الأراضي ومتزوجة. هل نفقة هذا الولد تكون في كسبه، أو واجبة على عمه لأب، أو على عمته الشقيقة؟ ولكم الشكر.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن المعول عليه والذي عليه العمل أن الشخص يعتبر موسرا في باب نفقة الأقارب بكونه قادرا على الإنفاق على قريبه ولو بفضل كسبه سواء أحل له أخذ الصدقة أم حرم عليه أخذها، وحينئذ يعتبر هذا العم الذي يملك مائة فدان موسرا بما يملك، وإن كانت غلة هذه الأطيان لا

* فتوى رقم: ١٦٩ سجل: ٤٩ بتاريخ: ٢٦/ ١١/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

تزيد عن نفقته ونفقة عياله، وأن ابن الأخ المذكور يعتبر فقيرا عاجزا عن الكسب، فتجب نفقته على هذا العم إذا كان لا يجد من يستأجره للعمل أو كان يعير من الكسب بطريق الأعمال والحرف التي لا تحتاج إلى تعلمه العلوم التي يتعلمها، ومتى كان العم موسرا لا تجب النفقة على العمة. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ب

اختلاف الدين غير مانع من وجوب النفقة

المبـــــادئ

١ - الاختلاف في الدين غير مانع من وجوب نفقة الفرع على أصله.

الســـــؤال

سئل: ما قولكم في رجل قبطي أرثوذكسي اعتنق الدين الإسلامي وله على والدته حكم نفقة من المجلس الملي الأعلى. فهل يحرم من هذه النفقة، أم لا؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن إسلام المحكوم له بالنفقة لا يسقط وجوبها له على والدته المسيحية؛ لأن الاختلاف في الدين غير مانع من وجوب نفقة الفرع على أصله. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٧٨ سجل: ٥٠ بتاريخ: ١٨/ ٢/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

نفقة زوجية ونشوز

المبـــــادئ

١ - المعـول عليه عند الحنفية أن النفقة عوض عن احتباس الزوجة في منزل زوجها حقيقة أو حكما فإذا فات الاحتباس بسبب من جهة الزوج كان لها النفقة وإن كان من جهة الزوجة فلا نفقة لها.

الســــؤال

سئل: امرأة من مصر تزوجت في ديار غربة بالحجاز، ثم حملت، ثم مرضت وهي حامل وتعرضت لأخطار شديدة، فقرر الأطباء ضرورة سفرها عاجلا من تلك الديار؛ لعدم وجود الأطباء الاختصاصيين هناك حيث توجد الاستعدادات من أطباء اختصاصيين ووسائل إسعاف -بمصر مثلا-؛ وذلك درءًا لما قد يحدث لها من ضرر، وحفظا لها وإنقاذا لحياتها وعدم تعرضها إلى التهلكة، فطلبت من زوجها الإذن لها بذلك فأبى وأصر على عدم سفرها، ولكنها للضرورة الحتمية والسبب القهري والعذر الشرعي المشار إليه بعاليه أصرت غير باغية أن تلح وتشبثت في السفر. ثم سافرت مع محارم من أهلها إلى وطنها مصر؛ لأجل الوضع والعلاج والاستشفاء. فهل يصح لزوجها أو خلافه أن يعتبرها ناشزا؟ مع العلم بأنها علاوة على ما أبدته من الأسباب المستدعية لسفرها استصدرت أمرا ساميا من جلالة مليك البلاد، فتفضل جلالته بالإذن لها بالسفر على أن تعطي تعهدا بأن تعود بعد الوضع والعلاج، فأعطت هذا التعهد. أفتونا مأجورين.

* فتوى رقم: ١٠٣ سجل: ٥٤ بتاريخ: ١/ ٤/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن المعول عليه في مذهب أبي حنيفة أن النفقة عوض عن احتباس الزوج لزوجته في منزله حقيقة أو تقديرا، فإذا كان هذا الاحتباس لسبب من جهته كان لها النفقة؛ لوجود الاحتباس تقديرا، أما إذا كان هذا الاحتباس لسبب ليس من جهته سواء كان لسبب من جهة الزوجة أم لا فلا نفقة لها حينئذ؛ لعدم وجود الاحتباس حقيقة ولا تقديرا، وبنوا على ذلك أن من سافرت إلى أداء فريضة الحج مع محرم لها بغير إذن زوجها فليس لها النفقة وإن كانت معذورة في السفر لأداء هذه الفريضة؛ لفوات الاحتباس لسبب لا من قبل الزوج، وعلى هذا إذا سافرت السيدة المذكورة بالسؤال بغير إذن زوجها فليس لها النفقة عليه حتى تعود إلى مسكنه، وإن كانت تُعَدُّ معذورة في السفر. هذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

نفقات الأقارب

المبـــــادئ

١ - لا تجب النفقة للقريب على قريبه إلا إذا كان ذا رحم محرم لأن الرحم غير المحرم لا تجب نفقته.

٢- المحرم الذي ليس بقريب كالأخ من الرضاع لا تجب نفقته.

الســـــؤال

سئل: يوجد أولاد صغار فقراء هم: فؤاد وماري وميلاد وفائزة ولويزة ويوسف أولاد ي. س. ع. وهم فقراء ومحتاجون للمساعدة ويوجد لهم من الأقارب إبراهيم وصبحي ويحيى أولاد ج. س. ع. وهم أولاد عمهم لأب، مرقص وملاك ولدا ر. ع. وهم أولاد عم أبيهم الشقيق، صمويل ويحيى ولدا إ. ر. ع. وهم أولاد ابن عم أبيهم الشقيق. مع ملاحظة أن ماري إحدى الأولاد الفقراء تزوجت من ابن عمها صبحي. فأرجو من فضيلتكم بيان من تجب عليه نفقة هؤلاء الأولاد الفقراء، وهل تستحق ماري المتزوجة النفقة، أم لا؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أن المذكورين جميعا قرابتهم للأولاد الفقراء المحتاجين للإنفاق قرابة رحم غير محرم، والنفقة لا تجب للقريب على قريبه إلا إذا كان رحما محرم قال في الفتح جزء ٤ صفحة ٢٠٩: «والفاصل أن يكون ذا رحم محرم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وفي قراءة عبد الله بن مسعود: «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك». قيد بالقريب؛

* فتوى رقم: ٦١ سجل: ٧٣ بتاريخ: ١٥/ ٣/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

لأن المحرم الذي ليس بقريب كالأخ من الرضاع لا تجب نفقته، وقيد بالمحرم؛ لأن الرحم غير المحرم لا تجب نفقته كابن العم وإن كان وارثا إلى أن قال: فلو كان له خال وابن عم فالنفقة على الخال لِمَحْرَمِيَّتِهِ لا على ابن العم وإن كان وارثا؛ لأن المراد من الوارث في الآية من هو أهل للميراث لا كونه وارثا حقيقة» اهـ. وبذلك يظهر أن المذكورين جميعا لا تجب نفقة هؤلاء الأولاد عليهم ولا على طائفة منهم، ولا على أحدهم. أما البنت التي تزوجت فنفقتها على زوجها إذا تحققت فيها شروط وجوب نفقة الزوجة على زوجها. وبهذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ب

نفقة المطلقة على الإبراء

المبـــــادئ

١ - عدة المطلقة تنقضي إما برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل إذا كانت من ذوات الحيـض، أو بثلاثة أشـهر إن كانـت المطلقة لم تره أصلا إما لصغر، أو لبلوغها سـن الإياس، أو لم تكن لها عادة فيه، أو بوضع الحمل إن كانت حاملا.

٢ - المطلقة نظير الإبراء من نفقة العدة لا تستحق نفقة على مطلقها من تاريخ طلاقه إياها نظير الإبراء منها.

٣ - تجـب النفقة للمطلقة على مـن تجب نفقتها عليه من محارمها أيا كان أو غيره من تاريخ الطلاق نظير الإبراء من النفقة.

الســـــؤال

بناء على كتاب مركز المنيا رقم ٥٠٩٨ المؤرخ ١٥/ ٥/ ١٩٥٧ المطلوب به بيان تاريخ انقضاء عدة عنايات المطلقة من زوجها طلاقا أول بائنا نظير الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة.

الجواب

إن عدة المطلقة تنقضي شرعا إما برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل إذا كانت من ذوات الحيض، فإن كانت لم تره أصلا إما لصغر، أو لبلوغها سن الإياس، أو لم تكن لها عادة فيه فعدتها ثلاثة أشهر، وإما بوضع حملها إن كانت حاملا مع ملاحظة أن المطلقة نظير الإبراء من نفقة العدة لا تستحق نفقة على مطلقها من تاريخ طلاقه إياها نظير الإبراء منها، وتجب نفقتها حينئذ على من تجب نفقتها عليه من محارمها أيا كان أو غيره من تاريخ الطلاق نظير الإبراء من النفقة.

* فتوى رقم: ٢٦ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٢٧/ ٥/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

سقوط نفقة الأقارب

المبـــــادئ

١ – النفقة المحكوم بها للأقارب تسقط شرعا بموت المحكوم له.

الســــؤال

ردا على كتاب مجلس بلدي القناطر الخيرية رقم ١٥٠٢ المؤرخ ٢٢/ ٥/ ١٩٥٧ المتضمن أن حسن م. هـ. كان يستولي على مبلغ ٦٠٠ مليم من ولده السيد العامل بالمجلس بموجب حكم نفقة من محكمة قليوب الشرعية، وظل يستولي على هذه النفقة حتى يوم ٢٥/ ٤/ ١٩٥٧ وأن المحكوم عليه العامل المذكور طلب من المجلس الكف عن خصم النفقة المذكورة؛ لوفاة والده، وقد ثبت وفاته بتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٩٥٧ بإفادة مفتش صحة القناطر الخيرية بتاريخ ١٥/ ٥/ ١٩٥٧ والمطلوب فيه الإفادة بالرأي عما إذا كان المجلس يكف عن خصم النفقة المذكورة من أجرة العامل المذكور من عدمه.

الجواب

إن النفقة المحكوم بها للأقارب تسقط شرعا بموت المحكوم له، وعلى ذلك فلا يجوز تنفيذ الحكم المذكور بالخصم من أجرة العامل من تاريخ الوفاة؛ لسقوطه شرعا.

---

* فتوى رقم: ٣٩ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٥/ ٦/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مصاريف علاج الزوجة ودفنها

المبـــــادئ

١ - مذهب الأئمة أن مصاريف علاج الزوجة وثمن دوائها غير واجب على الزوج، ويرى بعض المالكية وجوب ذلك عليه ولو كانت غنية.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٨٢ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن سيدة توفيت عن زوج، وأم، وإخوة أشقاء ذكر وأنثيين فقط، وعن تركة قدرها ٥٠ جنيها تقريبا، وقد صرف عليها في علاجها من مرض الموت وفي تجهيزها بعد الوفاة من كفن ومأتم مبلغا من المال. وطلب السائل بيان الحكم بالنسبة لمصاريف العلاج حال حياتها وتجهيزها بعد وفاتها هل تكون على الزوج وحده أو على جميع الورثة.

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا في مذهب الحنفية أن مصاريف علاج الزوجة لا تجب على الزوج، فقد جاء في رد المحتار من كتب الحنفية: «كما لا يلزمه مداواتها أي إتيانه لها بدواء المرض ولا أجرة الطبيب ولا الفصد ولا الحجامة. هندية عن السراج». اهـ. وهذا هو المعروف في مذهب الأئمة الثلاثة أيضا، ونقل صاحب منح الجليل عن ابن عبد الحكيم من فقهاء المالكية: «أن على الزوج أجر الطبيب والمداواة»، وهو رأي وجيه نرى الأخذ به، وبناء على هذا يكون على الزوج مصاريف علاج هذه الزوجة من ماله الخاص ولو غنية، أما بالنسبة لمصاريف تجهيزها ودفنها فإنه بناء على قول أبي يوسف المفتى به يكون ما يكفي لتجهيزها حتى توارى في

* فتوى رقم: ١٠٦ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٨/ ٩/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

قبرها من نفقات غسلها وكفنها وحملها ودفنها وكل ما يقتضيه تجهيزها حسب المعروف بغير إسراف ولا تقتير يكون ذلك كله على زوجها، يؤديه من ماله ولو كانت غنية؛ لأن نفقة تجهيز من تلزم المرء نفقته واجبة عليه حال حياته، وإذا مات قبل أن يؤديها بدئ بأدائها من تركته كما يبدأ بأداء ما يكفي لتجهيز نفسه، وقد أخذ بذلك قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ٩٤٣ في المادة رقم ٤ التي أوجبت إخراج ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن، فصار على الزوج نفقة تجهيز زوجته حال حياته وفي ماله بعد وفاته[١]. وبهذا يعلم الجواب عن السؤال. والله تعالى أعلم.

ب

(١) صدر القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩م، ونص في المادة ٢ منه أن نفقة الزوجة تشمل الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به العرف.

نفقة المتوفى عنها زوجها

المبـــــادئ

١ - المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها في ماله المتروك عنه، وإنما نفقتها في مالها الموروث عنـه وغيره، فإذا لم يف هذا ولا ذاك بنفقتها تكون نفقتها في مال أولادها القصر إذا كان في فاضله ما يفي بنفقتها.

٢ - يجـوز أخـذ نفقتها من مال أولادها القصر الـذي تحت يدها بصفتها وصية بعد إذن المحكمة بذلك.

٣ - وصي المال هو المسـؤول عن اسـتغلاله والإشراف عليه بما فيه المصلحة للقصر والإنفاق عليهم منه.

السـؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٢٨٤٩ سنة ١٩٥٧ أن والده توفي عن تركة وعن أطفال صغار عينت أمهم وصية عليهم. وسأل هل لزوجة المتوفى نفقة على الورثة غير نفقة الأولاد الصغار؟ ومن الذي يستغل نصيب الأولاد وينفق عليهم؟

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن الزوجة المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها عليه في ماله المتروك عنه من تاريخ وفاته، وإنما تجب نفقتها في مالها الموروث لها عنه وغير الموروث إن كان لها غيره، فإذا لم يف هذا المال بنفقتها وجبت تكملتها في مال أولادها المذكورين المرزوقة بهم من زوجها المتوفى إن كان فيه فاضل من نفقتهم يفي بها، وحينئذ يكون لها أن تأخذ من مالهم الذي تحت يدها بمقتضى الوصاية ما يكمل نفقتها بعد أخذ إذن من المحكمة الحسبية بذلك؛ طبقا للمادة ٣٩ من القانون

* فتوى رقم: ٢١٩ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٢/ ١/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢؛ لأن نفقة الأصل الفقير أبا كان أو أما تجب شرعا على فرعه الموسر لا يشاركه فيها أحد، هذا بالنسبة لنفقة الزوجة المسؤول عنها، وأما بالنسبة لنفقة أولاد المتوفى الصغار وأموالهم فإن المنصوص عليه شرعا وقانونا؛ طبقا لما جاء بأحكام القانون المذكور أن وصي المال هو المسؤول عن استغلال أموال القصر والإشراف عليها بما فيه المصلحة لهم والإنفاق عليهم منها، ووصي المال هنا هي أمهم زوجة المتوفى كما جاء بالسؤال، فيجب عليها شرعا وقانونا إدارة شؤون أموالهم واستغلالها بما فيه المصلحة لهم بنفسها أو بواسطة وكيل عنها، والإنفاق عليهم منها بعد تقرير نفقتهم بواسطة المحكمة الحسبية المختصة، وتستمر هذه الولاية لها عليهم إلى أن يبلغوا راشدين سن الحادية والعشرين حيث تسلم لهم أموالهم؛ ليتصرفوا فيها بما فيه صلاحهم. والله أعلم.

ـــ

مصاريف علاج الزوجة والأولاد

المبـــــادئ

١- مصاريف علاج الزوجة من أجرة طبيب ومداواة تكون على الزوج ولو كانت موسرة.

٢- جميع ما يحتاجه الصغير الفقير من طعام وكسوة وأجرة خادم وطبيب وثمن دواء يكون على أبيه لا يشاركه أحد.

الســـــؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٨٦٧ لسنة ١٩٥٨ بيان حكم علاج الزوجة والأولاد من أجرة طبيب وثمن أدوية وأجرة القابلة وعلى من تجب، أعلى الزوج أو الزوجة؟

الجواب

الجواب عن مصاريف علاج الزوجة: مذهب الحنفية أن مصاريف علاج الزوجة لا تجب على الزوج فقد جاء في رد المحتار: «كما لا يلزمه مداواتها أي إتيانه لها بدواء المرض، ولا أجرة الطبيب، ولا الفصد ولا الحجامة هندية عن السراج». اهـ. وهذا هو المعروف في مذاهب الأئمة الثلاثة أيضا، إلا أن صاحب منح الجليل نقل عن ابن عبد الحكم من فقهاء المالكية: «أن على الزوج أجرة الطبيب والمداواة»، وهو رأي وجيه نرى الأخذ والإفتاء به، فتوجَّب على الزوج مصاريف علاج زوجته من ماله الخاص ولو غنية. وعن مصاريف علاج الأولاد: الذي يظهر لنا من قواعد الحنيفية السمحة أنه يدخل في النفقة الواجبة على الأب الموسر لطفله

* فتوى رقم: ٣٢٢ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٣/ ٤/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الصغير الفقير جميع ما يحتاج إليه من وجبت له النفقة من طعام وكسوة وأجرة خادم وأجرة طبيب، وثمن دواء، وغير ذلك إذ قد تكون حاجة الإنسان المريض إلى الطبيب وثمن الدواء أشد من حاجته إلى خادم، وأيضا قد نص الفقهاء في باب صدقة الفطر على أنه تجب على الأب صدقة الفطر عن طفله الفقير؛ لتحقق السبب وهو رأس يموِّنه ويلي عليه ونصوا على أنه يلزم أن تكون المؤنة كاملة مطلقة تشمل غير الرواتب نحو الأدوية، وإلا لما وجب عليه صدقة الفطر عنه إذا كان فقيرا، وعلى ذلك يدخل في النفقة الواجبة لطفله الفقير أجرة الطبيب، وثمن الأدوية، وقد صدرت بذلك فتاوى في حوادث مماثلة، ومنها الفتوى رقم ٤٠٧ بسجل نمرة ٤٤ بتاريخ ٨/ ١/ ١٩٣٨. وعن أجرة القابلة: المنصوص عليه شرعا كما جاء في الدر نقلا عن البحر أن أجرة القابلة على من استأجرها من زوجة أو زوج ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها، ورجح ابن عابدين في حاشيته رد المحتار الأول بقوله: «والذي يظهر لي ترجيح الأول؛ لأن نفع القابلة معظمه يعود إلى الولد فيكون على أبيه، ويخلص من ذلك أن أجرة القابلة تكون على الأب إذا استأجرها أو جاءت بدون استئجار، وتكون على الزوجة إذا استأجرتها هي». والذي نفتي به أن أجرة القابلة تجب على الزوج سواء استحضرها هو أو استحضرتها الزوجة أو جاءت من تلقاء نفسها؛ لأنها كأجر الطبيب فتجب عليه أخذا بقول ابن الحكم الذي رجحنا العمل به سابقا في صدر هذه الفتوى[1]. والله أعلم.

---

(١) صدر القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص في المادة ٢ منه على أنه يستبدل بنص المادة ١ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ نصا «جعل نفقة الزوجة تشمل الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به العرف».

نفقة الأولاد في حضانة أمهم المتزوجة بآخر

المبـــــادئ

١- التي تزوجت بآخر ليس لها مطالبة مطلقها بشيء مما هو مقرر لنفقتها.

٢- أجرة حضانة الأولاد يدفعها الزوج لمطلقته طالما كانوا في حضانتها.

الســـــؤال

طلب السيد رئيس مجلس ملوي الروضة.

اطلعنا على كتاب المجلس رقم ٧٥٤ المؤرخ ١٨/ ٥/ ١٩٥٨، وكتابه رقم ١٨٥ للسيد قاضي محكمة ملوي للأحوال الشخصية، وعلى باقي الأوراق.

الجواب

بالاطلاع على حكم محكمة ملوي الجزئية للأحوال الشخصية للمصريين في القضية الجزئية رقم ١١٦٦ سنة ١٩٥٧ تبين أنه صادر لصالح م. أ. س. ضد فاطمة إ. م. بمنعها من مطالبته بشيء مما هو مقرر لنفقتها هي خاصة بمقتضى الحكم الصادر من محكمة ملوي الشرعية في القضية رقم ٩٧٣ سنة ١٩٥٢ ابتداء من ١٠ مايو سنة ١٩٥٧ تاريخ تزوجها بآخر للأسباب الموضحة به، كما تبين من الاطلاع على صورة الحكم المطلوب تنفيذه لصالحها المرفق أنه صادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٩٥٣ في القضية رقم ١٥٧٩ سنة ١٩٥٣ بفرض تسعين قرشا شهريا لأجرة حضانتها لولديهما سميرة وسمير، وفي كل شهر من هذا التاريخ ثلاثمائة وستون قرشا صاغا لبدل فرش وغطاء الولدين مناصفة بينهما، وعلى ذلك يكون الحكم المطلوب تنفيذه ضد م. أ. غير الحكم الذي منعت من المطالبة به، فلا يكون

* فتوى رقم: ١ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢٦/ ٩/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

حكم المنع من المطالبة الصادر في القضية رقم ١١٦٦ سنة ١٩٥٧ متناولا الحكم المقدم منها للتنفيذ، فإذا كان الحكم المقدم للتنفيذ لم تمنع المحكوم لها فيه من المطالبة به بحكم آخر غير الحكم المرفق، ولم يكن هناك مانع شرعي أو قانوني من تنفيذه، فإن الحكم المقدم وحده من محمد أبو الليل لا يكون مانعا من ذلك.

من تجب له النفقة من ذوي الأرحام

المبـــــادئ

١ - المنصـوص عليه في مذهب الحنفيـة أن نفقة ذوي الأرحام لا تجب إلا للمحارم منهم فلا تجب لقريب غير محرم.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٢٧ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن أولاد ابن أخي السائلة الأربعة يطالبون ابنها أحمد. أ، بنفقة لأنهم فقراء بصفتهم أولاد ابن خاله. وطلبت السائلة الإفادة عما إذا كانت نفقة الأولاد المذكورين تجب على ابنها شرعا أو لا.

الجواب

إن المنصوص عليه في مذهب الحنفية المعمول به في محاكم الأحوال الشخصية في الإقليم الجنوبي بالجمهورية العربية المتحدة أن نفقة ذوي الأرحام لا تجب إلا للمحارم منهم فلا تجب لقريب غير محرم، وبما أن أولاد ابن أخ السائلة المسؤول عنهم هم أولاد ابن خال ابنها الذي يطالبونه بنفقتهم فهم من ذوي الأرحام غير المحارم بالنسبة له، ومن ثم لا تجب نفقتهم شرعا عليه.

وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٦ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٦/ ٨/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

المطالبة بمتجمد النفقة

المبـــــادئ

١ - إن متجمد نفقة الصغير المقضي بها في مدة ماضية لا تسـقط أصلا سـواء أكانت غير مستدانة أصلا أم مستدانة لا بأمر القاضي؛ لأنها صارت دينا على الأب بالقضاء بها، وهو ما عليه العمل الآن.

٢ - لـلأم المحكوم لها عـلى الأب بالنفقة حق طلب المتجمد منها في المدة التي كانت لها حق الحضانة فيها دون غيرها، ولا يجوز للجدة ولا لغيرها حق المطالبة بمتجمد النفقة في تلك المدة.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد ٢٧٦٨ في ٢٨ / ١٢ / ١٩٥٨ المتضمن أن أحمد ي. ش. تزوج بفاطمة ع. م. ع. ورزق منها بولدين صغيرين فقيرين، ثم طلقها بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ وكان قد صدر لها حكم بتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٩٥٤ من محكمة السنبلاوين يقضي بنفقة طعام وكسوة لولديها منه وهما محمد عماد الدين وكاميليا بمبلغ قدره أربعة جنيهات شهريا، ثم تزوجت فاطمة المذكورة بتاريخ ١٩/ ١١/ ١٩٥٧ برجل آخر أجنبي، وقد كبر الولدان المذكوران حيث بلغ محمد عماد الدين عمرا قدره عشر سنوات، وبلغت كاميليا عمرا قدره اثنتا عشرة سنة، وقد تسلمتهما جدتهما لأبيهما من تاريخ سابق على الزواج المذكور وقدره ثلاثة شهور تقريبا، ولم تنفذ أم الولدين المذكورين هذا الحكم من تاريخ صدوره إلى أن تسلمتهما جدتهما، وتريد الآن بعد زواجها بأجنبي تنفيذ هذا الحكم في تلك المدة.

❋ فتوى رقم: ١٨٧ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢٣/ ٢/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وطلب الأستاذ السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يجوز لهذه الأم المطلقة والمتزوجة بأجنبي حق طلب تنفيذ حكم النفقة في المدة المذكورة بعد أن زالت ولايتها عن الولدين أو لا، وهل لجدتهما حق المطالبة في هذه المدة أو لا، وهل تسقط النفقة في هذا المدة أو لا؟ مع الإحاطة بأنها لم تؤمر بالاستدانة.

الجواب

إن متجمد نفقة الصغير المقضي بها في مدة ماضية لا تسقط أصلا سواء أكانت غير مستدانة أصلا أم مستدانة لا بأمر القاضي؛ لأنها صارت دينا على الأب بالقضاء بها، وهذا هو ما عليه العمل الآن.

وللأم المحكوم لها على الأب بهذه النفقة حق طلب المتجمد منها في المدة التي كانت لها حق الحضانة فيها دون غيرها، ولا يجوز للجدة ولا لغيرها حق المطالبة بمتجمد النفقة في تلك المدة.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

إعسار الكفيل بالنفقة

المبـــــادئ

١ - للزوجة حق مطالبة زوجها وكفيله بالنفقة أو مطالبة واحد منهما فقط.

٢ - ثبوت يسار الزوج وإعسار الكفيل غير مانع من سماع الدعوى على الكفيل.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ١٠٧٢ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن زوجة رفعت دعوى نفقة على زوجها، وأبوه كفيله في هذه النفقة، وأن الزوج ثابت يساره، وأبوه الكفيل ثابت إعساره ومحكوم له بنفقة على ابنه الزوج وإخوته. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يجوز صدور حكم المحكمة على هذا الكفيل بأمره بالأداء لزوجة ابنه المكفول بعد الحكم بها على الزوج أو لا.

الجواب

للزوجة حق مطالبة زوجها ومطالبة كفيله في النفقة، كما يجوز لها أن تطالب أحدهما ولا تطالب الآخر، فيجوز لها أن ترفع دعوى نفقة على زوجها وعلى أبيه كفيله في هذه النفقة، وثبوت يسار الزوج وإعسار الكفيل لا يمنع من سماع دعواها والحكم لها على الزوج، فليس إعسار الكفيل سببا موجبا لسقوط الكفالة شرعا[1].

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٨٢ سجل: ٨٨ بتاريخ: ١٤/ ٧/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

(١) إعسار الكفيل مانع من تنفيذ حكم النفقة عليه بطريق الحبس فقط طبقا للمادة ٣٤٧ من القانون لسنة ١٩٣١م التي تشترط في الحكم به ثبوت القدرة على أداء ما حكم به.

نفقة الأقارب

المبـــــادئ

١ - لا تجب النفقة لذوي الأرحام المحارم على محارمهم إلا للفقير منهم العاجز عن الكسب.

٢ - إذا اجتمع في قرابة الفقير أم وإخوة لأب وأعمام والأم موسرة وفي مالها فضل كانت النفقة عليها دون الآخرين.

٣ - إذا اجتمع في قرابة الفقير أم وإخوة لأب وأعمام والأم معسرة كانت النفقة على الإخوة لأب دون الأعمام.

الســـــؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ١٣٤٨ سنة ١٩٥٩ أن أخا السائل الشقيق المتوفى له ولدان من زوجة توفيت: أحدهما يتقاضى مرتبا عاليا في شركة ويملك منزلا، والآخر موظف بوزارة الشؤون البلدية والقروية، وأن لأخيه من زوجته الثانية ولدا وثلاث بنات تزوج منهن اثنتان، وبقي ولد وبنت، وسأل: هل تجب عليه نفقة ولدي أخيه وزوجته أو لا؟

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن النفقة لذوي الأرحام المحارم لا تجب على محارمهم إلا للفقير منهم العاجز عن الكسب بسبب الصغر أو الأنوثة أو المرض أو الزمانة، فإذا استوفى مستحق النفقة هذه الشروط واجتمع في قرابته أصول وحواشي كما في الحادثة المسؤول عنها ينظر، فإذا كان أحد هذين الصنفين وارثا

* فتوى رقم: ٣٠٩ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢٣/ ٨/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

والصنف الآخر غير وارث فالنفقة على الأصل وحده وهي الأم إن كانت موسرة، وفي مالها فضل يتسع للإنفاق منه على ولديها الفقيرين، ولا يجب شيء من نفقتهما في هذه الحالة على أخويهما لأبيهما أو عمهما، وإن كانت فقيرة لا تملك شيئا اعتبرت بالنسبة لنفقتهما معدومة، وتجب نفقتهما حينئذ على من عداها من محارمهما؛ ولأن من عدا الأم في هذه الحادثة هم بالنسبة للولدين من الحواشي، والمعتبر في وجوب النفقة عليهم هو الإرث تكون نفقة الولدين على أخويهما لأبيهما الموسرين اليسار الموضح بالسؤال على حسب ميراثهما ويسارهما، ولا يجب شيء منها على العم؛ لأنه غير وارث مع الأخوين لأب، والمعتبر في وجوب النفقة عليه هو الإرث، وكذلك لا تجب عليه نفقة زوجة أخيه؛ لعدم توفر شروط وجوبها عليه. والله أعلم.

ب

تقديم نفقة الزوجة والأولاد على غيرها من النفقات

المبـــــادئ

١- المقرر شرعا أن نفقة الزوجة ومثلها نفقة الصغار مقدمة على نفقة الأقارب.

الســـــؤال

طلبت مديرية أمن المنيا بكتابها رقم ١٧٧١ المتضمن أنه صدر حكم نفقة شرعية لصالح حليمة ط. ع. ضد ابنها خ. م. ج. بمبلغ أربعين قرشا شهريا لنفقتها بنوعيها، وصدر حكم آخر لصالح زوجته بخيتة م. م. بمبلغ مائة وعشرين قرشا شهريا لنفقتها بأنواعها الثلاثة، وأربعين قرشا شهريا لطعام وكسوة ابنهما جميل، وأن جملة ما يستحقه المحكوم عليه من معاش وإعانة غلاء هو ثلاثة جنيهات وثلاثمائة وثلاثون مليما. [فما] بيان نصيب كل من أم وزوجة المذكور؟ وأي الحكمين أولى بالتنفيذ في معاشه؟

الجواب

المقرر شرعا أن نفقة الزوجة -مثلها نفقة الأولاد الصغار- مقدمة على نفقة الأقارب كالأم والأب والإخوة، ونتيجة لذلك يكون حكم نفقتها مقدما في التنفيذ على أحكام نفقة الأقارب غير أن بعض الأحكام قد تصدر في ظروف خاصة وباتفاق الطرفين بقصد تحقيق مصلحة أو دفع ضرر، ومثل هذه الأحكام لها عند التقدير والترجيح وزن خاص، ومن ثم نجيب بأنه إذا تراضى الطرفان على تنفيذ الحكمين معا على المبلغ الجائز الحجز عليه قسم المبلغ بينهما بنسبة ما هو محكوم به لكل منهما، وإن لم يتراضيا وأذعنا لحكم الشرع، فإن حكم الشرع يقضي بتقديم

* فتوى رقم: ٣٢٧ سجل: ٩٤ بتاريخ: ٢٤/ ٤/ ١٩٦٢ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

نفقة الزوجة والأولاد الصغار في التنفيذ على حكم نفقة الأقارب ومنهم الأم، وإن لم يذعنا لذلك وجب استصدار حكم بالأولوية في التنفيذ، وعند صدور هذا الحكم يجب العمل بما يقضى به جبرا عليهما. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال.

على من تجب النفقة

المبـــــادئ

١- الفروع عند اليسار مقدمون في النفقة على الحواشي.

٢- عنـد فقـر الفرع ينتقل الفرض إلى الأسـفل منه درجة ويكون بالتسـاوي الذكر كالأنثى.

٣- المعتـبر في نفقة الفروع هو درجة القـرب في الجزئية، أما في النفقة على الحواشي فيعتبر الميراث وتجب النفقة على أساسه.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٥ سنة ١٩٦٤ المتضمن أن سيدة مسنة فقيرة ليس لها زوج ولا مورد رزق، ولها بنتان فقيرتان ولكنهما متزوجتان من موسرين، ولإحدى هاتين البنتين بناتٌ موظفات متزوجات بموظفين وابنٌ موظف موسر متزوج وله طفل، كما أن للسيدة المذكورة أبناء إخوة أشقاء موظفين موسرين.

وطلب السائل الإفادة عمن تجب عليه إعالة هذه السيدة والإنفاق عليها.

الجواب

المقرر في فقه الحنفية أنه إذا اجتمع في قرابة من تجب له النفقة فروع كالأولاد ذكورا وإناثا وأولادهم وحواش كالإخوة وأبنائهم والأعمام يسقط اعتبار الحواشي وتجب النفقة على الفروع؛ لأن قرابة الجزئية مقدمة على غيرها، والمعتبر في نفقة الفروع عندهم هو درجة القرب في الجزئية ولا يعتبر الميراث.

---

* فتوى رقم: ١١٠ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٢٥/ ٢/ ١٩٦٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وفي حادثة السؤال اجتمع في قرابة من تجب له النفقة فروع وهم البنات وأولاد البنات، وحواشٍ وهم أبناء الإخوة الأشقاء فيسقط اعتبار الحواشي ولا تجب النفقة عليهم وتجب على الفروع، وبما أن البنتين اللتين هما أقرب درجة في الجزئية فقيرتان فلا تجب النفقة عليهما، وينتقل الفرض إلى من يليهما من الفروع، وبما أنه لا يوجد من فروع البنتين إلا أولاد واحدة منهما فينتقل الفرض إليهم، وتكون النفقة على أولاد هذه البنت بالتساوي الذكر كالأنثى. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

ـــ

نفقة زوجة مريضة غير مدخول بها

المبـــــادئ

١ - تجب النفقة للزوجة بالعقد الصحيح.

٢ - إذا زفت الزوجة إلى بيت زوجها وهي مريضة لا تسقط نفقتها ولو كان المرض شديدا.

٣ - إذا نقلت الزوجة إلى بيت أبيها مريضة لا تسقط نفقتها إلا إذا دعاها الزوج إلى منزله فامتنعت بغير حق.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٣٨٧ سنة ١٩٦٤ المتضمن أن السائل تزوج بفتاة وقد زفت إليه ووجدها مريضة بمرض منفر ومعد، وقد امتنع بسببه من معاشرتها وطلقها بعد مضي سنة من الزفاف لعدم شفائها.

وطلب بيان الحكم الشرعي: هل تستحق الزوجة المذكورة عليه نفقة في المدة السابقة على الطلاق أو لا؟ مع العلم بأنه لم يقربها وكانت في تلك المدة بمنزل والدها.

الجواب

نفقة الزوجة تجب بالعقد الصحيح، وإذا مرضت وزفت إلى بيت الزوج وهي مريضة فلا تسقط نفقتها ولو كان المرض شديدا؛ لثبوت الاستمتاع بأغلب ثمرات الزوجية؛ لتحقق شرط وجوب النفقة بالتسليم، ولأن وجودها في بيت

---

* فتوى رقم: ١٧٧ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٤/ ٧/ ١٩٦٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الزوج فيه نفع له على كل حال، ثم إذا نقلت إلى بيت أبيها مريضة أو ذهبت إليه لبعض الشؤون ولم تخرج من بيت الزوج ناشزة فلا تسقط نفقتها إلا إذا دعاها الزوج إلى منزله فامتنعت بغير حق وبدون عذر؛ لأنها تكون حينئذ ناشزة، أما إذا كان الامتناع بحق أو بعذر فلا تسقط نفقتها؛ لأنها لا تعد ناشزة بذلك. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

على من تجب نفقة المرأة

المبـــــادئ

١ - تجـب نفقـة المرأة على بنتها الموسرة فإن لم تكـن موسرة وجبت نفقتها على أولاد أخيها بشرط اليسار أيضا.

٢ - لا تجـب النفقـة عـلى أولاد الـزوج لأنهم أجانـب وليس لهم صلـة القرابة التي توجب النفقة.

الســـــؤال

تضمن الطلب المقيد برقم ٥٥٢ سنة ١٩٦٤ أن سيدة أرملة مسنة معدمة ومريضة وليس لها أولاد سوى بنت متزوجة تنفق عليها في حدود طاقتها، ولها أولاد أخ متوسطو الحال، وأبناء زوج موسرون. وطلب السائل بيان من تلزمه نفقتها الشرعية، وهل تستحق نفقة على أبناء زوجها الموسرين؟

الجواب

تجب نفقة هذه السيدة على بنتها إذا كانت موسرة وتستطيع الإنفاق عليها من مالها، فإن لم تكن موسرة وجبت نفقتها على أولاد أخيها بشرط اليسار أيضا، أما أولاد زوجها فلا يجب عليهم شيء من نفقتها؛ لأنهم أجانب عنها وليس بينهم وبينها من صلة القرابة ما يوجب نفقتها عليهم شرعا. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

---

* فتوى رقم: ١٩٧ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١/ ٩/ ١٩٦٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

نفقة الصغير

المبـــــادئ

١ - نفقة الصغير في مال أبيه سواء أكان الأب غنيا أم فقيرا.

٢ - المقرر قانونا عدم محاسبة الوالد على ما أنفقه من ريع مال الصغير عليه.

٣ - ليس للصغير محاسبة والده على ما أخذه وما أنفقه من ريع ماله.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٦٠ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن ولدا صغيرا توفيت والدته سنة ١٩٣٣ تاركة له فدانا و٣ قراريط أرضا زراعية، و٢٠ مترا مربعا في منزلين متواضعين. ويطلب السائل بيان ما إذا كانت نفقة الصغير تجب على والده المتوسط الحال، أم تكون في ماله، وإذا كانت في ماله فهل للصغير أن يطلب محاسبة والده على ما أنفقه عليه من ريع ماله أو لا؟

الجواب

المقرر شرعا أن نفقة الصغير تكون في ماله سواء أكان الأب غنيا أم فقيرا، والمقرر قانونا أن الوالد لا يحاسب على ما أنفقه من ريع مال الصغير طبقا لحكم المادة رقم ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال التي تنص فيما نصت عليه على الآتي: «ولا يحاسب الأب على ما تصرف فيه من ريع مال القاصر». وليس لهذا الصغير محاسبة والده على ما أنفقه عليه من ريع ماله. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٤٨ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٢٨/ ٢/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

نفقة الأولاد على الجد لأب

المبـــــادئ

١ - المنصوص عليه في مذهب الحنفية في باب النفقة أنه إذا اجتمع في قرابة من تجب لهم النفقة أصول وحواشٍ، وكان في الأصول جد لأب كانت النفقة على الجد لأب وحده.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٠٨ سنة ١٩٦٧ المتضمن أن نجل السائل توفي إلى رحمة الله سنة ١٩٥٢ عن أولاد أربعة: ثلاث إناث منهن على التوالي ١٢ سنة، ١٦ سنة، ١٨ سنة، وابن ٣٠ سنة. ويطلب السائل بيان من تجب عليه نفقة البنات المذكورات من المذكورين بعد:

١ - جدهم لأبيهم الذي جاوز سن الستين ويتقاضى معاشًا.

٢ - أخ سنه ثلاثون سنة ويعمل.

٣ - ثلاثة أعمام أشقاء لأبيهم ويعملون.

٤ - خالان شقيقان لأمهم ويعملان.

الجواب

المنصوص عليه في مذهب الحنفية في باب النفقة أنه إذا اجتمع في قرابة من تجب لهم النفقة أصول كالأجداد وحواشٍ: كالإخوة والأعمام والأخوال، وكان في الأصول جد لأب كانت النفقة على الجد لأب وحده؛ لأنه ينزل حال وجود الإخوة

* فتوى رقم: ٥٠ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٣١/ ٥/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

منزلة الأب، وإذا وجد الأب مع المذكورين فتجب عليه وحده نفقة أولاده، وعلى ذلك تجب نفقة البنات المذكورات على جدهم لأبيهم متى كان موسرًا. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

نفقة عدة مسلمة فرق بينها وبين زوجها المسيحي

المبـــــادئ

١ - إسلام الزوجة والحكم بالتفريق بينها وبين زوجها بعد إبائه موجب للعدة والنفقة.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٧٠ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن رجلا مسيحيا اعتنقت زوجته الدين الإسلامي في ١٣/ ١١/ ١٩٦٥، وفرق بينهما بحكم قضائي في ٢٠/ ١٢/ ١٩٦٥، وتزوجت بغيره في ٤/ ٤/ ١٩٦٦. ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في نفقة العدة لهذه الزوجة، وهل تجب لها على زوجها السابق المسيحي، أو لا؟

الجواب

المقرر شرعا أن الزوجة التي أسلمت وأبى زوجها الإسلام وفرق بينهما تجب عليها العدة حقا للشرع، ومتى وجبت عليها العدة وجبت نفقتها على زوجها المسيحي؛ لأن الفرقة جاءت بسبب من قبل الزوج وهو إباؤه عن الإسلام فيكون الواجب التسريح بالإحسان، ومن الإحسان وجوب نفقة العدة في مدتها. ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

* فتوى رقم: ٢٤٩ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢٥/ ٧/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

حكم اكتشاف عيب بالزوجة بعد الدخول

المبـــــادئ

١- يـرى فقهاء مذاهـب المالكية والشـافعية والحنابلـة والزيديـة والجعفرية جواز طلب التفريق بسـبب العيوب المرضية سـواء للرجل أو المرأة وإن اختلفوا في تحديد هذه العيوب.

٢- فقهـاء المذهـب الحنفي يـرون أن التفريق يكون بسـبب العيـوب المرضية التي توجد في الرجل خاصة على خلاف بيئتهم في هذه العيوب.

٣- الراجـح في المذهـب الحنفي أنـه لا حق للزوج في طلب فسـخ الزواج إذا وجد بزوجته عيبا اكتفاء بما يملكه من حق الطلاق إذا يئس من علاجها وهو المعمول به قضاء.

٤- المنصـوص عليـه شرعـا أن عقد الـزواج متى اسـتوفى أركانه وشروطـه انعقد صحيحا شرعا مسـتتبعًا آثاره ونتائجه من حقوق وواجبات لكل من الزوجين قِبَل الآخر.

٥- لا تتوقف صحة عقد الزواج على صلاحية الزوجة للوطء.

٦- ليـس للزوج في هـذه الحالة سـوى أن يعاشرها بالمعـروف أو يفارقها بالطلاق ويكون لها جميع حقوقها المترتبة على الطلاق.

السـؤال

سأل السيد المستشار/ م.ع. بطلبه المقيد برقم ١١ سنة ١٩٨٤ قال: أرجو التفضل بالإفتاء في حالة الزوجة الرتقاء التي لم يكن الزوج يعلم بحالتها عند زواجه بها، وهل يترتب على هذه الحالة بعد كشفها بطلان عقد الزواج بما يستتبع ذلك من

* فتوى رقم: ٢٠٧ سجل: ١١٧ بتاريخ: ٩/ ١/ ١٩٨٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

عدم ترتب الآثار التي تترتب على العقد الصحيح فلا تستحق نفقة أو مؤخر صداق أو غيره؟

الجواب

إن الزواج في الإسلام مودة ورحمة ومعاشرة بالمعروف، فإذا ظهرت عيوب مرضية مستقرة غير قابلة للعلاج والشفاء بأحد الزوجين فهل يجوز لأحدهما طلب فسخ الزواج قضاء أم لا يجوز؟ اختلف فقهاء الشريعة في هذا إلى ثلاثة آراء:

الأول: أنه لا خيار لأحد الزوجين إذا ما وجد بصاحبه عيبا، فلا يجوز له طلب فسخ عقد الزواج سواء كان هذا العيب قبل العقد أو حدث بعده، وسواء كان بالزوج أو بالزوجة وبهذا يقول الظاهرية.

الثاني: أنه يجوز طلب التفريق بعيوب محددة، ويقول بهذا فقهاء مذاهب الأئمة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، غير أن فقهاء المذهب الحنفي يرون أن التفريق يكون بسبب العيوب المرضية التي توجد في الرجل خاصة على خلاف بينهم في عدد هذه العيوب، بينما يرى فقهاء مذاهب المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والجعفرية جواز طلب التفريق بسبب العيوب المرضية سواء الرجل والمرأة وإن اختلف هؤلاء أيضا في عدد العيوب المجيزة لهذا الطلب ونوعيتها.

الرأي الثالث: يجيز طلب التفريق مطلقا بأي عيب جسدي أو مرضي، ولأي من الزوجين هذا الحق وبهذا يقول شريح وابن شهاب والزُّهْري وأبو ثور، وقد انتصر لهذا الرأي العلامة ابن القيم في زاد المعاد جزء ٤ صفحة ٥٨، ٥٩. هذا والصحيح في مذهب الإمام أحمد بن حنبل كما جاء في المغني لابن قدامة صفحة ٥٨٧ جزء ٣ أن الزوج إذا وجد بزوجته بعد الدخول بها عيبا لم يكن يعلمه قبل العقد ولم يرض به أنه يرجع بالمهر على من غَرَّه، وأن ولي الزوجة ضامن للصداق، وبهذا قال الإمام مالك والإمام الشافعي في القديم والزُّهْري وقتادة اعتدادا بأثر

مروي عن سيدنا عمر بن الخطاب f ، وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: لا يرجع الزوج بشيء على أحد؛ لأنه بالدخول بها قد استوفى حقه استنادا إلى قول سيدنا علي بن أبي طالب f في هذه الواقعة، ولما كان القضاء في مصر قد جرى في هذا الموضع على أرجح الأقوال في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة عملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م، وكان فقه هذا المذهب يقضي بأنه لا حق للزوج في طلب فسخ الزواج إذا وجد بزوجته عيبا اكتفاء بما يملكه من حق الطلاق إذا يئس من علاجها؛ لأن الزوجية قائمة على حق تبادل المتعة، ففي فتح القدير جزء ٣ صفحة ٢٦٨ وما بعدها: «وإذا كان بالزوجة عيب -أي عيب كان- فلا خيار للزوج في فسخ النكاح؛ وذلك لأن فوت الاستيفاء بالكلية بالموت لا يوجب الفسخ حتى لا يسقط شيء من مهرها، فاختلاله بهذه العيوب أولى وهذا لأن الاستيفاء من الثمرات، وفوت الثمرة لا يؤثر في العقد، ألا ترى أنه لو لم يستوف لبَخَر أو ذفر أو قروح فاحشة لم يكن له حق الفسخ، وإنما المستحق هو التمكن وهو حاصل بالشق أو الفتق». اهـ. وفي فقه المذاهب الأربعة جزء ٤ صفحة ١٨٩ طبعة ثانية: «لا خيار للرجل بوجود عيب في بضع المرأة من رتق أو نحوه، ولكن له الحق في إجبارها على إزالته بجراحة وعلاج، كما أنه إذا يئس من علاجها فله مفارقتها بالطلاق في هذه الحالة؛ لأن الزوجية قائمة على الاستمتاع، وفي فراقها عند اليأس من العلاج بدون تشهير- فيه رحمة بها». اهـ. لما كان ذلك وكان المنصوص عليه شرعا أن عقد الزواج متى صدر مستوفيا أركانه وشروطه الشرعية المبسوطة في كتب الفقه انعقد صحيحا شرعا مستتبعا آثاره ونتائجه من حقوق وواجبات لكل من الزوجين قِبَل الآخر ولا تتوقف صحته على صلاحية الزوجة للوطء كان عقد الزواج المسؤول عنه قد انعقد صحيحا، وترتبت عليه كل الآثار، وأن ما اكتشفه الزوج بزوجته من رتق لم يكن يعلمه عند زواجه بها لا يترتب عليه بطلان هذا العقد، وبذلك لم يكن للزوج في هذه الواقعة أي حق

قِبَل زوجته بعد اكتشاف ما بها من رتق، وليس له إلا أن يعاشرها بمعروف أو يفارقها بطلاق إذا يئس من علاجها، وبالتالي يكون لها جميع الحقوق الشرعية التي تترتب على هذا الطلاق -ومنها مؤخر الصداق-. وبذا يكون قد علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

تصرف الزوجة في مال زوجها

المبـــــادئ

١ - لا يجوز للزوجة شرعا أن تخفي عن زوجها شـيئا من أمواله أو تأخذ شـيئا منها دون علمه إلا إذا كان شحيحا عليها وعلى أولاده.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٤/ ١٩٨٥ المتضمن أن عم السائل تاجر كبير وينفق أمواله بلا حساب وينفقها على الناس ويضحك عليه الناس والتجار الذين يتعاملون معه في السوق، وحدث أن نسي مبلغا عند زوجته منذ ثلاث سنوات، ويسأل السائل هل يجوز لزوجة عمه أن تخفي هذا المبلغ عن زوجها وتوزعه على أولادها وهم أولاده؟ وإذا جاز لها ذلك، فهل توزعه بالتساوي أم توزعه حسب الفريضة الشرعية للذكر ضعف الأنثى؟

الجواب

إن الإنسان المكلف -البالغ العاقل- له أن يتصرف في ماله حال حياته كيفما يشاء ولا يجوز شرعا لزوجته أن تخفي عنه شيئا من أمواله أو تأخذ منها شيئا بدون علمه إلا إذا كان شحيحا لا ينفق على زوجته وأولاده بما يكفيهم مؤن الحياة، فإن كان كذلك جاز لزوجته أن تأخذ من ماله ولو بدون علمه ما يكفيها وأولادها بالمعروف، لما روي أن زوجة أبي سفيان شكت لرسول الله ﷺ زوجها وقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، ففهم منها النبي ﷺ أنه لا ينفق عليها وولدها ما يكفيهم فقال لها النبي ﷺ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَـدَكِ بِالـمَعْرُوفِ**». فإذا كان الرجل ينفق

* فتوى رقم: ٨٩ سجل: ١٢٠ بتاريخ: ١٩/ ٣/ ١٩٨٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

على زوجته وولده ما يكفيهم مؤن الحياة ويغنيهم عن السؤال فلا يحق لزوجته أن تخونه في شيء من ماله؛ لأنها أمينة على أمواله، وإذا غاب عنها حفظته في ماله وولده. ومما سبق يتضح أنه ليس لزوجة عم السائل إخفاء أموال زوجها عنه ولا التصرف فيها بدون علمه وإذنه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

تقدير نفقة الزوجية

المبـــــادئ

١ - نص القانون رقم ١٠٠ لسـنة ١٩٨٥ على أنـه: "تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرا أو عسرا مهما كانت حالة الزوجة".

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦ سنة ١٩٨٩ في ٤/ ١/ ١٩٨٩ المتضمن أن السائل تزوج أثناء دراسته في الجامعة، وقد تخرج من كلية الحقوق دور مايو عام ١٩٨٨، ثم أقامت زوجته عليه دعوى نفقة زوجية مختصمة فيها والد السائل ووالدته علما بأنهما أو أحدهما لم يكفلاه ولم يتضامنا معه بشأن ما يجب عليه نحو زوجته من نفقة، ويسأل عما يجب على ضوء ما نص عليه القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

الجواب

ينص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة السادسة عشرة منه والمعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على ما يأتي: «تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرا أو عسرا مهما كانت حالة الزوجة». ومسند وجوبه قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله عليه الصلاة والسلام لهند زوجة أبي سفيان حينما اشتكت إليه شح زوجها: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»، فمن هذا يتبين بأن نفقة الزوجة تجب على زوجها دون أن يشاركه في أدائها غيره. وبما أن السائل ليس له كفيل في أداء النفقة الواجبة عليه شرعا وقانونا لزوجته السائلة فيكون هو وحده المكلف بأدائها دون سواه. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٦ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٣٠/ ١/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

نفقة الزوجة والأولاد

المبـــــادئ

١- جـاء في القانون رقم ١٠٠ لسـنة ١٩٥٨: «أن امتنـاع الزوجة عن طاعة الزوج دون حق، يترتب عليه وقف نفقتها من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة على يد محضر».

٢- الأب ملـزم بنفقـة أولاده وتوفـير المسـكن لهم بقدر يسـاره وبـما يكفل العيش المناسب واللائق لأمثالهم ولا يشاركه أحد في نفقتهم.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٣١ سنة ١٩٨٩ المتضمن استفسار السائل عن حكم الشرع في الزوجة التي تهجر زوجها دون سبب، وهل يجب لها نفقة شرعية هي والأولاد، أم لا؟

الجواب

لما كانت الشريعة الإسلامية قد جعلت حقوق الزوجية وواجباتها متقابلة فحين ألزمت الزوج بالإنفاق على زوجته في حدود استطاعته أوجبت على الزوجة طاعته، وكان مظهر هذه الطاعة أن تستقر الزوجة في مسكن الزوجية الذي هيأه لها الزوج؛ امتثالا لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. ومن هنا قرر الفقهاء أن الأصل في الزوجة الطاعة، وأنه إذا امتنعت عن طاعة الزوج، فإنها تكون ناشزا، وتسقط نفقتها من تاريخ هذا الامتناع وتنظيما لهذا جاء في المادة ١١ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٨ حيث قضت: «بأن امتناع

* فتوى رقم: ١٧٧ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٧/ ٨/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الزوجة عن طاعة الزوج دون حق يترتب عليه وقف نفقتها من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة على يد محضر». وبناء على ما تقدم فإن الزوجة المسؤول عنها لا تعتبر ناشزا وتسقط نفقتها إلا إذا دعاها الزوج للعودة إلى منزل الزوجية على يد محضر وامتنعت عن الاستجابة إلى دعوته. أما نفقة الأولاد فالمقرر شرعا أن الأب ملزم بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل العيش المناسب واللائق لأمثالهم ولا يشاركه أحد في نفقتهم ولا يؤثر في ذلك كون الزوجة في طاعة زوجها أو خارجة عن طاعته.

ب

من أحكام درجات القرابة

درجات القرابة

المبـــــادئ

١ - أقرب درجات الشخص إليه عصبته: ابنه وإن نزل، ثم أبوه وإن علا، ثم أخوه الشقيق، ثم أخوه لأبيه، ثم بنو الأخ الشقيق، ثم بنو الأخ لأب ثم عمه الشقيق، ثم عمـه لأبيه، ثم أبناء العم الشـقيق، ثم أبناء العـم لأب وإن نزلوا، وهؤلاء مقدمون على ذوي الأرحام.

٢ - أقـرب قرابات الشـخص إليه من ذوي أرحامه: أبنـاء بناته وإن نزلوا، ثم أبناء بنـات أبنائـه وإن نزلـوا، ثم أبو أمه، ثم أبـو أبو أمه، ثم أبناء الأخـوات لأبوين، ثم لأب، ثم بنو الإخوة لأم وإن نزلوا.

الســـــؤال

وردت إفادة من نظارة الحربية لمشيخة الجامع الأزهر مؤرخة في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٠٠ نمرة ٥٢٩، مضمونها أن المادة الثانية من الأمر العالي الصادر في ١٧ مايو [سنة ١٨٨٧] بأن من يفر من العساكر يصير إشعار ضامنه -الذي هو رئيس العائلة- بالبحث عليه في ميعاد ثلاثة شهور من تاريخ وصول الإشعار إليه بذلك، وإن لم يستحضره فيها فيؤخذ نفر بدله من عائلته الذين في سن القرعة، بمراعاة أولوية أخذ الأقرب فالأقرب، وحيث إنه قد يتفق عدم وجود أقارب للهاربين إلا بدرجة بعيدة جدا، ولم تعلم الدرجة النهائية للقرابة من العصب ومن ذوي الأرحام الممكن الأخذ منها. فالأمل توضيحها بحسب درجاتها من الأقرب فما بعد، وصارت إحالة هذه المكاتبة من المشيخة بإشارة منها في ٥ شعبان سنة ١٣١٨

* فتوى رقم: ٢٤٣ سجل: ٢ بتاريخ: ٢٩/ ١١/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

على إفتاء الديار المصرية؛ ليتوضح منها عما ترغبه بالمكاتبة المذكورة نظارة الحربية، وتحرر في الإفتاء للمشيخة الإجابة الآتية:

الجواب

أقرب قرابات الشخص عصبةً: ابنه، ثم ابن ابنه وإن نزل، ثم أبوه، ثم جده أب أبيه وإن علا، ثم بعد الأب والجد المذكور الأخ لأب وأم وهو الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم بنو الأخ الشقيق، ثم بنو الأخ لأب، ثم بعد الأخ الشقيق والأخ لأب وأبنائهما، عمه أخ أبيه الشقيق، ثم عمه لأب، ثم أبناء العم الشقيق، ثم أبناء العم لأب وإن نزل كل من أبناء العمين، ثم عم أبيه الشقيق، ثم عم أبيه لأب، ثم بنو عم أبيه لأبوين، ثم بنو عم أبيه لأب، وإن نزل كل من أبناء العمين، ثم عم جده الصحيح لأب وأم، ثم عم جده لأب، ثم أبناء عم الجد لأب وأم، ثم أبناء عم الجد لأب وإن نزل كل منهما، وهؤلاء مقدمون على ذوي الأرحام، ثم أقرب القرابات إلى الشخص من ذوي الأرحام أبناء بناته وإن نزلوا، ثم أبناء بنات أبنائه وإن نزلوا، ثم أب أمه، ثم أب أب أمه، ثم أبناء الأخوات لأبوين، ثم لأب، ثم بنو الإخوة لأم وإن نزلوا، هذا ما قالوه في الأقارب من العصبات وذوي الأرحام وترتيبهم، وهو ترتيب ما يدخل تحت اسم القريب عندما يتعلق به حكم من الأحكام الشرعية كالميراث والوقف ونحوهما، ولا يخفى أنه لا يمكن تطبيق ما جاء في الأمر العالي على هذا؛ لأنه لا يعقل أن يؤخذ أب الهارب أو جده بدله إن لم يوجد له ابن مثلا، ثم إن الأمر العالي ينص على أن يؤخذ نفر بدله من عائلته الذين في سن القرعة، ومن المعلوم أن اسم العائلة له معنى غير معنى القريب، فلا يدخل في اسم العائلة كل ما يدخل في اسم القريب؛ بل العائلة خاصة بطبقة من الأقارب مخصوصة، وهم الذين يعول بعضهم بعضا عادة، أو الذين من شأنهم ذلك، وذلك هو الابن فابن الابن، ثم الأب فالجد، ثم الأخ الشقيق فالأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق فابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق فالعم لأب، ثم ابن العم الشقيق فابن العم لأب، أما الباقون

من الطبقات فلا يدخلون، وما يزيد على الدرجة التي ذكرناها لا يدخل مثلا ابن ابن الابن، وابن ابن الأخ وابن ابن العم لا يدخلون؛ لأنه لا يشملهم لفظ العائلة على معناه المعروف، أما الأقارب من ذوي الأرحام فلا يدخلون مطلقا مهما كانت درجة قربهم للهارب، والغرض من الدكريتو هو حث من لهم صلة قريبة بالهارب على أن يبحثوا عنه حتى يجدوه، فإن لم يجدوه عوقبوا بذلك العقاب، وهو أن يؤخذ واحد منهم بدله، فهو في الحقيقة عقاب على الإهمال المتوهم، وهذه التبعة إنما تكون على الأقارب الذين ذكرناهم؛ لأن القرابة متى بعدت عن درجتين ضعفت صلتها، ولا يحمل أربابها تبعة ما يحصل من بعضهم في مثل هذه المسألة، على أن شأن العائلات قد تغير في هذه السنين الأخيرة، فأصبح القريب أشد مقاطعة لقريبه من البعيد، وأصبحت روابط الأخوة لا قيمة لها في الأغلب؛ بل الأبناء قد خرجوا عن سلطة آبائهم، والهارب من العسكرية لا يبالي بأبيه ولا بأخيه، ولا يدلهم على مكانه، فالأليق بالعدالة في هذه الأيام أن يعدل الأمر العالي المذكور، وتلغى المادة الثانية، فإن ضمانة رأس العائلة أصبحت في هذا المعنى كعدمها، وتحمل الأقارب لتبعة من يفر منهم صارت لا معنى لها، وسلطة الحكومة أقوى من كل ذلك، فلا يليق بها أن تعاقب شخصا بذنب آخر، فإن كان لا بد من بقاء المادة على حالها، فدرجة القرابة في العائلة لا تعتبر إلا في الدرجات التي ذكرناها فيما يدخل تحت اسم العائلة فقط، ولا ينظر إلى ما يدخل في اسم القريب الذي يستعمل في الشؤون الشرعية، فإن الفرق ظاهر بين العائلة وبين الأقارب مطلقا.

ـــ

درجة قرابة المصاهرة

المبـــــادئ

١ - القرابـة المبـاشرة هـي الصلـة ما بـين الأصول والفـروع، وقرابـة الحواشي هي الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر.

٢ - تعـد الدرجات عند حسـاب درجة قرابـة الحواشي صعودا مـن الفرع للأصل المشـترك ثـم نزولا منه إلى الفـرع الآخر، وكل فرع يعتبر درجة ولا يحسـب الأصل المشترك من الدرجات.

٣ - مقتـضى المـادة ٣٧ أن أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفـس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر، فعائلة الزوج كما تشمل أصوله وفروعه وحواشيه تشمل أيضـا أصـول وفروع زوجته وحواشـيها فهو يرتبط مع أقاربه برابطة النسـب ومع أقـارب زوجته برابطـة المصاهرة، وقضى القانون بأن درجة قرابة المصاهرة تحسـب كما تحسب درجة قرابة النسب.

الســـــؤال

تضمن الطلب المقيد برقم ٧٦٢ سنة ١٩٦٤ أن محمد م.ع. هـ. متزوج من أم الفرح م. أ. ح. والتي هي بنت خال عبد الرحيم م. إ. ص. ابن رضا بنت أ.ح.

وطلب السائل بيان درجة القرابة بين محمد م.ع. هـ. وبين ابن عمة زوجته المذكورة عبد الرحيم م. إ. ص.

الجواب

القرابة عند الفقهاء على ثلاث درجات:

---

* فتوى رقم: ٢٣٤ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٢/ ١٢/ ١٩٦٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الأولى: قرابة ذي الرحم من الولادة إما بطريق الأصلية كالأبوين والأجداد والجدات وإن علوا، وإما بطريق الفرعية كالأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا.

الثانية: قرابة المحارم غير العمودين من الإخوة والأخوات وأولادهم، والأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم.

الثالثة: قرابة ذي الرحم غير المحرم كأولاد الأعمام وأولاد الأخوال.

هذا وقد بين القانون المدني في المادة ٣٥ منه أن القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع، وأن قرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر، وقد بين في المادة ٣٦ منه كيفية حساب درجة القرابة، فقضى باعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل ولا يحسب الأصل من هذه الدرجات، وتطبيقا لذلك تكون درجة القرابة بين الشخص وبين ابن ابن ابنه هي الدرجة الثالثة، وتكون درجة القرابة بين الشخص وبين جده هي الدرجة الثانية، وكذلك بين القانون في هذه المادة كيفية حساب درجة قرابة الحواشي فقضى بأنه عند حساب درجة قرابة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك ثم نزولا إلى الفرع الآخر، وكل فرع يعتبر درجة ولا يحسب الأصل المشترك من هذه الدرجات، وعلى ذلك تكون درجة القرابة بين الشخص وبين أولاد أعمامه وعماته وبينه وبين أولاد أخواله وخالاته هي الدرجة الرابعة. هذا بالنسبة لقرابة الأصول والفروع والحواشي المبينة في المادة ٣٥ منه.

وأما بالنسبة لقرابة المصاهرة وهي قرابة الزوجية فقد نصت المادة ٣٧ منه على أن أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر، فعائلة الزوج كما تشمل أصوله وفروعه وحواشيه تشمل أيضا أصول وفروع زوجته وحواشيها، فهو يرتبط مع أقاربه برابطة النسب ومع أقارب زوجته برابطة المصاهرة، وقضى القانون بأن درجة قرابة المصاهرة تحسب كما تحسب درجة

قرابة النسب تماما، فدرجة القرابة بين الشخص وبين زوجة حفيده هي الدرجة الثانية وهي نفس درجة قرابته مع حفيده، ودرجة قرابة المصاهرة بين الشخص وبين زوج بنت عمه أو زوج بنت خاله هي الدرجة الرابعة؛ لأن درجة قرابته إلى بنت عمه أو بنت خاله هي الدرجة الرابعة وهكذا، هذا وتقتصر قرابة المصاهرة على أقارب أحد الزوجين والزوج الآخر فلا تكون بين أقارب أحدهما وأقارب الآخر، وإذن تكون درجة قرابة المصاهرة بين عبد الرحيم م. إ. ص. وبين محمد م.ع. هـ، زوج بنت خاله أم الفرح بنت م. أ هي الدرجة الرابعة. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

بيان درجة قرابة

المبـــــادئ

١- درجـة أقـارب أحـد الزوجين يعتـبرون في نفس القرابـة والدرجة بالنسـبة إلى الزوج الآخر.

٢- تقتصر قرابة المصاهرة على أقارب أحد الزوجين والزوج الآخر فقط، فلا تكون بين أقارب أحدهما وأقارب الآخر.

الســـــؤال

طلب مركز أسيوط بكتابه رقم ٤٧٥١ المؤرخ ٢٠/ ٥/ ١٩٦٨ المتضمن أن السيد/ م.ع. م. ر. تقدم بطلب للترشيح شيخا بحصة خالية بقرية العدر مركز أسيوط وقد تقدم طعن في المرشح المذكور يتضمن أن عم المرشح ويدعى ح. م.ح. ح. متزوج بالسيدة ب. ع. أ. بنت شقيق عمدة العدر الذي يدعى ع. أ.ع.، كذلك فإن عمه الآخر ويدعى ع. م.ح.ح. متزوج بالسيدة/ ر.ح. م.ع. بنت عم العمدة المذكور، وأيضا فإن ابن عم المرشح ويدعى م.ح. م.ح.ح. متزوج بالسيدة/ ب. ع. أ.ع. بنت أخي العمدة، الإفادة بالرأي عما إذا كانت هناك صلة قرابة مباشرة أو حواشٍ أو نسبية بين المرشح والعمدة تصل إلى الدرجة الرابعة أو لا.

الجواب

لم يظهر من الطلب أن هناك قرابة نسبية بين المرشح م.ع. م. ر. وبين عمدة القرية ع. أ.ع.، وإنما المذكور أنها قرابة مصاهرة، وقد بين القانون المدني درجة قرابة المصاهرة، فنص في المادة ٣٧ منه على أن: «درجة أقارب أحد الزوجين يعتبرون

---

* فتوى رقم: ٢٤ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢٨/ ٥/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر». ويقضي حكم هذه المادة بأن تقتصر قرابة المصاهرة على أقارب أحد الزوجين والزوج الآخر فقط، فلا تكون بين أقارب أحدهما وأقارب الآخر، وبما أنه لا مصاهرة بين المرشح المذكور وبين العمدة وإنما المصاهرة بين أقارب المرشح وهم عماه وابن عمه وبين العمدة، وإذن لا تكون هناك قرابة مصاهرة بين المرشح المذكور والعمدة لما سبق بيانه.

ب

بيان درجة قرابة المصاهرة

المبـــــادئ

١ - أقـارب أحـد الزوجين يعتـبرون في نفس القرابـة والدرجة بالنسـبة إلى الزوج الآخر.

الســـــؤال

طلب مركز ديروط بكتابه رقم ٥٢٢٤ بيان درجة قرابة المصاهرة بين مرشح وعمدة متزوج من خالة المرشح أخت والدته من الأم.

الجواب

نفيد بأن المادة رقم ٣٧ من القانون المدني بينت درجة قرابة المصاهرة، فنصت على أن: «درجة أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر». وبما أن المرشح ابن أخت زوجة العمدة، إذ إنها خالته لأم فتكون درجة قرابة المرشح وزوجة العمدة هي الدرجة الثالثة وتكون قرابة المصاهرة بين المرشح وبين العمدة طبقا لذلك هي الدرجة الثالثة.

ب

---

* فتوى رقم: ٢٧ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١١/ ٦/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

بيان درجة قرابة

المبـــــادئ

١ - أقـارب أحـد الزوجين يعتـبرون في نفس القرابـة والدرجة بالنسـبة إلى الزوج الآخر.

٢ - درجـة قرابة المصاهرة التي ربطت بين عم المرشـح هنـا وبين العمدة عن طريق زواجـه بأختـه مقصـورة عليـه وحـده ولا تتعـداه إلى أقاربـه ولا تمنع من ترشـحه للشياخة.

الســـــؤال

طلبت مديرية أمن أسيوط بكتابها رقم ١٠٠١٧ بيان درجة القرابة بين السيد/ ع. م. أ. ع. ي. المرشح لوظيفة الشياخة بقرية القوطا مركز أبنوب وبين عمدة القرية السيد/ أ. ع. أ. خ؛ حيث إنه توجد صلة مصاهرة تربط المرشح للشياخة بعمدة القرية تنحصر في أن عم المرشح للشياخة متزوج من أخت العمدة.

الجواب

نفيد بأن المادة ٣٧ من القانون المدني نصت على أن: «أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر».

وجاء بمذكرة المشروع التمهيدي أن هذه القرابة تربط بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر، ولكنها لا تربط بين أقارب الزوج وأقارب الزوج الآخر.

---

* فتوى رقم: ٤٢ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢٦/ ٨/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وطبقا لذلك تكون قرابة المصاهرة التي ربطت بين عم المرشح وبين العمدة عن طريق زواجه بأخته مقصورة عليه وحده ولا تتعداه إلى أقاربه، وعلى ذلك فليس هناك صلة قرابة عن طريق المصاهرة بين المرشح لشياخة قرية القوطا مركز أنبوب وبين عمدتها المذكور.

ب

بيان درجة قرابة

المبـــــادئ

١ - أقـارب أحـد الزوجين يعتـبرون في نفس القرابـة والدرجة بالنسـبة إلى الزوج الآخر.

٢ - لو كان هناك قريب لأحد الزوجين قرابة مباشرة أو غير مباشرة فإنه يعتبر قريبا بالمصاهرة للزوج الآخر وبنفس الدرجة.

الســـــؤال

طلب مركز شرطة القوصية بكتابها رقم ٦٢٧٥ المؤرخ ٢٠/ ٨/ ١٩٦٨ المتضمن بيان درجة القرابة بين عمدة نزالي جانوب السيد/ ك. ع. ح. وبين المرشح لشياختها السيد/ م. ع. أ، حيث إن العمدة متزوج من بنت خالة المرشح.

الجواب

نفيد بأن المادة ٣٧ من القانون المدني نصت على أن: «أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر». ومعنى ذلك أنه لو كان هناك قريب لأحد الزوجين قرابة مباشرة أو غير مباشرة فإنه يعتبر قريبا بالمصاهرة للزوج الآخر وبنفس الدرجة. وعلى ذلك فالمرشح لشياخة نزالي جانوب السيد/ م. ع. أ، يعتبر قريبا لعمدة هذه الناحية السيد/ ك. ع. ح. زوج بنت خالته عن طريق المصاهرة من الدرجة الرابعة وهي الدرجة التي فيها الزوجة.

---

* فتوى رقم: ٤٤ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢٧/ ٨/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

القرابة المباشرة

المبـــادئ

١- القرابـة المبـاشرة هـي الصلـة ما بـين الأصول والفـروع، وقرابـة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر.

٢- يراعـى في حسـاب درجـة القرابة المبـاشرة اعتبار كل فرع درجـة عند الصعود للأصـل بخروج هذا الأصل وعند حسـاب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة.

٣- أقـارب أحـد الزوجين يعتـبرون في نفس القرابـة والدرجة بالنسـبة إلى الزوج الآخر.

الســـؤال

طلب مركز ديروط بكتابه رقم ٧٣ سري ومرفقاته المتضمن أن السيد/ ث. أ. ف. ز. المرشح لشياخة قرية أمشول مركز ديروط تربطه بعمدة هذه الناحية السيد/ و. ش. ز. صلة قرابة ومصاهرة بيانها كالآتي:

أولا: المرشح لوظيفة الشياخة يدعى ث. أ. ف. ز. وعمدة هذه الناحية يدعى و. ش. ز.

ثانيا: عمدة الناحية زوج للسيدة/ م. ز. ر. ز. وهي بنت ابن عم المرشح.

* فتوى رقم: ٥٦ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢١/ ١٠/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

ثالثا: المرشح للشياخة زوج للسيدة/ س. ح. إ. ع. وهي بنت ابن أخت عمدة الناحية -بيان درجة القرابة والمصاهرة بين كل من المرشح لشياخة ناحية أمشول وعمدتها.

الجواب

نفيد بأن المادة ٣٥ من القانون المدني رقم ١٣١ سنة ١٩٤٨ نصت على أن: «القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع، وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر». ونصت المادة ٣٦ على أنه: «يراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل وعند حساب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة». ونصت المادة ٣٧ على أن: «أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر». وتطبيقا لنصوص هذه المواد تكون درجة القرابة بين المرشح والعمدة كالآتي:

أولا: بالنسبة للقرابة المباشرة هما قريبان من الدرجة الخامسة.

ثانيا: وبالنسبة للمصاهرة:

١- زواج عمدة الناحية من السيدة م. ز. ر. ز. التي هي بنت ابن عم المرشح يجعلهما متصلان من الدرجة الخامسة بصلة المصاهرة.

٢- زواج المرشح للشياخة من السيدة/ س. ح. إ. ع. التي هي بنت ابن أخت العمدة يجعلهما قريبان من الدرجة الرابعة بصلة المصاهرة.

تحديد درجة المصاهرة

المبـــــادئ

١ - أقـارب أحـد الزوجين يعتـبرون في نفس القرابـة والدرجة بالنسـبة إلى الزوج الآخر.

٢ - درجة قرابة المصاهرة تحتسب كما تحتسب درجة قرابة النسب تماما.

الســـــؤال

طلبت مديرية أمن أسيوط بكتابها رقم ١٥٣٦٩ المؤرخ ٤/ ١١/ ١٩٦٨ بيان وتحديد درجة المصاهرة بين السيد/ م. ج. ف. المرشح لوظيفة الشياخة الخالية بقرية عواجة مركز ديروط وبين السيد/ م. ع. م. عمدة القرية المذكورة، مع الإحاطة بأن عمدة القرية المذكورة متزوج من بنت خالة المرشح المذكور من ناحية الأم مع العلم بأن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمد والمشايخ يشترط فيمن يعين شيخا ألا يمت بصلة القرابة أو المصاهرة لعمدة القرية حتى الدرجة الرابعة.

الجواب

نفيد بأن المادة ٣٧ من القانون المدني نصت على أن: «أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر». كما نص هذا القانون أيضا على أن درجة قرابة المصاهرة تحتسب كما تحتسب درجة قرابة النسب تماما، فدرجة قرابة المصاهرة بين الشخص وبين زوجة حفيده هي الدرجة الثانية وهي نفس درجة قرابته مع حفيده، ودرجة قرابة المصاهرة بين الشخص وبين زوج بنت عمه وزوج بنت عمته وزوج بنت خاله وزوج بنت خالته هما الدرجة الرابعة وهي

* فتوى رقم: ٥٨ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١٧/ ١١/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

نفس درجة قرابته مع أولاد أعمامه وعماته، وأولاد أخواله وخالاته، وتطبيقا لذلك تكون درجة قرابة المصاهرة بين السيد/ م. ج. ف، المرشح لوظيفة الشياخة الخالية بقرية عواجة مركز ديروط وبين السيد/ م. ع. م، عمدة القرية المذكورة وزوج بنت خالة المرشح المذكور من ناحية الأم هي الدرجة الرابعة وهي نفس درجة القرابة بين المرشح المذكور وبنت خالته. وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال.

ﮯ

بيان درجة قرابة

المبـــــادئ

١- أقـارب أحـد الزوجين يعتـبرون في نفس القرابـة والدرجة بالنسـبة إلى الزوج الآخر.

٢- قرابة المصاهرة من الدرجة الخامسـة لا تكون مؤثرة في الترشـح لدرجة شياخة القرية إذا كان العمدة والمرشح المذكور بينهما قرابة من هذه الناحية.

الســـــؤال

طلب مركز العياط بكتابه رقم ٦٤١ المتضمن أن السيد/ ص. ر. ص. تقدم لترشيح نفسه لشياخة قرية كفر ترك في حين أن بينه وبين عمدة هذه البلدة قرابة مصاهرة من وجهتين:

الأولى: أن عمدة البلدة كان زوجا لشقيقة والد زوجة المرشح وأنها الآن مطلقة منه وله منها أولاد.

الثانية: أن زوجة المرشح بنت ابن عمة العمدة -بيان درجة القرابة بين المرشح والعمدة.

الجواب

نفيد بأن المادة ٣٧ من القانون المدني نصت على أن: «أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر». ومعنى ذلك أنه لو كان هناك قريب لأحد الزوجين قرابة مباشرة أو غير مباشرة فإنه يعتبر قريبا بالمصاهرة

* فتوى رقم: ١٢٣ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٣١/ ٣/ ١٩٧٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

للزوج الآخر وبنفس الدرجة، وبما أن المرشح متزوج من بنت ابن عمة العمدة فتكون بين زوجة المرشح والعمدة قرابة حواشٍ من الدرجة الخامسة، ومن ثم يكون بين المرشح والعمدة قرابة مصاهرة من الدرجة الخامسة وهي نفس الدرجة التي بين زوجته وبين العمدة، أما الرابطة التي ربطت بين زوجة العمدة وزوجة المرشح فهي مقصورة عليهما وحدهما لا تتعداهما إلى غيرهما، وبالتالي لا يكون بين العمدة والمرشح المذكور قرابة مصاهرة من هذه الناحية.

ب

من أحكام المرأة

حكم الختان

المبـــــادئ

١ - أكثـر أهـل العلم على أن خفاض الأنثى ليس واجبـا -فلا يوجب تركه الإثم- وأن ختان الذكر واجب وهو شعار المسلمين ومن ملة إبراهيم عليه السلام.

الســـــؤال

ورد إلينا استفتاء عن خفاض البنت وهو المسمى بالختان، هل هو واجب شرعا أو غير واجب؟

الجواب

إن الفقهاء قد اختلفوا في حكم الختان لكل من الذكر والأنثى هل هو واجب، أو سنة وليس بواجب؟ فذهب الشافعية كما في المجموع للإمام النووي إلى أنه واجب في حق الذكر والأنثى وهو عندهم المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور.

وذهب الحنابلة كما في المغني لابن قدامة إلى أنه واجب في حق الذكور، وليس بواجب بل هو سنة ومكرمة في حق الأنثى، وهو قول كثير من أهل العلم.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه سنة وليس بواجب في حقهما وهو من شعار الإسلام.

فتلخص من ذلك أن أكثر أهل العلم على أن خفاض الأنثى ليس واجبا، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، ويروى أيضا عن بعض أصحاب الشافعي

---

* فتوى رقم: ٥٨٩ سجل: ٦٠ بتاريخ: ٢٩/ ٥/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

فلا يوجب تركه الإثم، وأن ختان الذكر واجب وهو شعار المسلمين ومن ملة إبراهيم عليه السلام، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

ومن هذا يعلم أن لا إثم في ترك خفض البنات - ختانهن- كما درج عليه كثير من الأمم بالنسبة لهن. والله أعلم.

عملية الختان

المبـــــادئ

١- يرى الشافعية أن الختان واجب في حق الذكر والأنثى.

٢- مذهب الحنابلة أن الختان واجب في حق الذكور وليس بواجب بل هو سنة ومكرمة في حق الإناث.

٣- مذهب الحنفية والمالكية أن الختان سنة في حق الذكور والإناث وهو من شعائر الإسلام.

الســــؤال

سئل: ما حكم الدين في عملية الختان؟

الجواب

إن مذهب الشافعية أن الختان واجب في حق الذكر والأنثى. ومذهب الحنابلة كما في المغني لابن قدامة أنه واجب في حق الذكور وليس بواجب بل هو سنة ومكرمة في حق الإناث، ومذهب الحنفية والمالكية أنه سنة في حق الذكور والإناث وهو من شعائر الإسلام. وفي فتح الباري للحافظ ابن حجر الشافعي قال الماوردي: «ختان الأنثى قطع الجلدة التي تكون في أعلى العضو كالنواة وكعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله لما أخرجه أبو داود من حديث أم عطية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: «**لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة**». وبهذا علم الجواب على السؤال وأن الختان من شعائر الإسلام. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٠٨ سجل: ٧٤ بتاريخ: ١٠/ ٩/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

ختان البنات

المبـــــادئ

١- ختان البنات من شعار الإسلام وردت به السنة النبوية.

٢- اتفقت كلمة فقهاء المسلمين وأئمتهم على مشروعيته.

٣- النظريـات الطبيـة في الأمراض وطرق علاجها ليسـت مسـتقرة ولا ثابتة، فلا يصح الاستناد إليها في استنكار الختان الذي رأى فيه الشارع الحكيم حكمته.

٤- مـا أثـير حول مضار ختان البنات آراء فردية لا تسـتند إلى أسـاس علمي متفق عليه، ولم تصبح نظرية علمية مقررة.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٩٦ لسنة ١٩٨٠، وقد قال فيه: إن للسائل بنتين صغيرتين -ست سنوات وسنتان- وإنه قد سأل بعض الأطباء المسلمين عن ختان البنات، فأجمعوا على أنه ضار بهن نفسيا وبدنيا. فهل أمر الإسلام بختانهن أو أن هذه عادة متوارثة عن الأقدمين فقط؟

الجواب

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]، وفي الحديث الشريف[٢]: «**اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة**»، وروى أبو هريرة f [٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفطرة**

---

* فتوى رقم: ٩٤ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٢٩/ ١/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

(٢) متفق عليه: البخاري في كتاب بدء الخلق، وفي باب الختان في كتاب الاستئذان، ومسلم في باب فضائل إبراهيم في كتاب الفضائل.

(٣) متفق عليه، شرح السنة للبغوي ج ١٢ ص ١٠٩ باب الختان.

خمس، أو خمس من الفطرة: الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر»، وقد تحدث الإمام النووي الشافعي في المجموع في تفسير الفطرة[1] بأن أصلها الخلقة، قال الله تعالى ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، واختلف في تفسيرها في الحديث؛ قال الشيرازي والماوردي وغيرهما: هي الدين، وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: وفسرها أكثر العلماء في الحديث بالسنة، ثم عقب النووي بعد سرد هذه الأقوال وغيرها بقوله: قلت: تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب، ففي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار**»، وأصح ما فسر به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى لا سيما في صحيح البخاري، وقد اختلف أئمة المذاهب وفقهاؤها في حكم الختان:

قال ابن القيم[2] في كتابه "تحفة المودود": اختلف الفقهاء في ذلك فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد: هو واجب، وشدد فيه مالك حتى قال: من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة، حتى قال القاضي عياض: الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة، ولكن السنة عندهم يأثم تاركها، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب، وقال الحسن البصري وأبو حنيفة: لا يجب بل هو سنة، وفي فقه الإمام أبي حنيفة[3]: أن الختان للرجال سنة وهو من الفطرة، وللنساء مكرمة، فلو اجتمع أهل مصرٍ -بلد- على ترك الختان قاتلهم الإمام؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه.

---

(١) ج ١ ص ٢٨٤.

(٢) هامش شرح السنة للبغوي ج ٢ ص ١١٠ في باب الختان.

(٣) الاختيار شرح المختار للموصلي ج ٣ ص ١٢١ في كتاب الكراهية.

والمشهور في فقه الإمام مالك في حكم الختان للرجال والنساء كحكمه في فقه الإمام أبي حنيفة، وفقه الإمام الشافعي[1] أن الختان واجب على الرجال والنساء.

وفقه الإمام أحمد بن حنبل[2] أن الختان واجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن، وفي رواية أخرى عنه أنه واجب على الرجال والنساء كمذهب الإمام الشافعي.

وخلاصة هذه الأقوال[3] أن الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق الإناث مشروع، ثم اختلفوا في وجوبه، فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك: هو مسنون في حقهما، وليس بواجب وجوب فرض، ولكن يأثم بتركه تاركه، وقال الإمام الشافعي: هو فرض على الذكور والإناث، وقال الإمام أحمد: هو واجب في حق الرجال، وفي النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب، والختان بشأن الرجال هو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، بحيث تنكشف الحشفة كلها، وفي شأن النساء: قطع الجلدة التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها ودون استئصالها، وسمي هذا بالنسبة لهن خفاضا، وقد استدل الفقهاء على خفاض النساء بحديث أم عطية ... قالت: إن امرأة كانت تخفض بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «**لا تنهكي فإن ذلك أحظى للزوج وأسرى للوجه**»، وجاء ذلك مفصلا في رواية أخرى تقول: إنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة وقد عرفت بختان الجواري، فلما رآها رسول الله ﷺ قال لها: «**يا أم حبيبة هل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟**». فقالت: نعم يا رسول الله، إلا أن يكون حراما فتنهاني عنه، فقال رسول الله ﷺ: «**بل هو حلال فادن مني حتى أعلمك**»، فدنت منه، فقال: «**يا أم حبيبة إذا أنت فعلت فلا تنهكي فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج**»، ومعنى لا

---

(١) ج ١ ص ٢٩٧ من المهذب للشيرازي وشرحه المجموع للنووي.

(٢) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٧٠ مع الشرح الكبير.

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن هبيرة الحنبلي ج ١ ص ٢٠٦.

تنهكي: لا تبالغي في القطع والخفض، ويؤكد هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة f أن الرسول ﷺ قال: «**يا نساء الأنصار اختفضن -أي اختتن- ولا تنهكن -أي لا تبالغن في الخفاض-**»، وهذا الحديث جاء[1] مرفوعا برواية أخرى عن عبد الله بن عمر „ وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول ﷺ إلى ختان النساء ونهيه عن الاستئصال، وقد علل هذا في إيجاز وإعجاز، حيث أوتي جوامع الكلم فقال: «**فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج**».

وهذا التوجيه النبوي إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة، فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مخرج البول؛ لضبط الاشتهاء والإبقاء على لذات النساء واستمتاعهن مع أزوجهن، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله وبذلك يكون الاعتدال فلم يعدم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار وعدم القدرة على التحكم في نفسها عند الإثارة؛ لما كان ذلك كان المستفاد من النصوص الشرعية ومن أقوال الفقهاء على النحو المبين الثابت في كتب السنة والفقه: أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها على ما يشير تعليم رسول الله كيفية الختان، وتعبيره في بعض الروايات بالخفض مما يدل على القدر المطلوب في ختانهن.

قال الإمام البيضاوي: إن حديث «**خمس من الفطرة**» عام في ختان الذكر والأنثى، وقال الشوكاني في نيل الأوطار[2]: إن تفسير الفطرة بالسنة لا يراد به السنة الاصطلاحية المقابلة للفرض والواجب والمندوب وإنما يراد بها الطريقة أي طريقة الإسلام؛ لأن لفظ السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين، ومن هنا اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره وأنه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ١١٣.
(٢) ج ١ ص ١١٣.

فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا القول بمنع الختان للرجال أو للنساء أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى إذا هو تم على الوجه الذي علمه الرسول ﷺ لأم حبيبة في الرواية المنقولة آنفا، أما الاختلاف في وصف حكمه بين واجب وسنة ومكرمة فيكاد يكون اختلافا في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم، يشير إلى هذا ما نقل في فقه الإمام أبي حنيفة[1] من أنه لو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام -ولي الأمر-؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه، كما يشير إليه أيضا أن مصدر تشريع الختان هو اتباع ملة إبراهيم، وقد اختتن، وكان الختان من شريعته، ثم عده الرسول ﷺ من خصال الفطرة، وأميل إلى تفسيرها بما فسرها به الشوكاني حسبما سبق بأنها الطريقة التي هي طريقة الإسلام ومن شعائره وخصائصه كما جاء في فقه الحنفيين؛ وإذ قد استبان مما تقدم أن ختان البنات المسؤول عنه من فطرة الإسلام وطريقته على الوجه الذي بينه رسول الله ﷺ، فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره، ولو كان طبيبا؛ لأن الطب علم، والعلم متطور تتحرك نظرته ونظرياته دائما؛ ولذلك نجد أن قول الأطباء في هذا الأمر مختلف، فمنهم من يرى ترك ختان النساء، وآخرون يرون ختانهن؛ لأن هذا يهذب كثيرا من إثارة الجنس لا سيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل حياة الفتاة، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء، بأنه مكرمة يهدينا إلى أن فيه الصون، وأنه طريق للعفة فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلى التهابات مجرى البول وموضع التناسل والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة، هذا ما قال الأطباء المؤيدون لختان النساء، وأضافوا أن الفتاة التي تعرض عن الختان تنشأ من صغرها وفي مراهقتها حادة المزاج سيئة الطبع، وهذا أمر قد يصوره لنا ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة والزحام التي لا تخفى على أحد فلو لم تقم الفتاة بالاختتان؛ لتعرضت لمثيرات عديدة تؤدي

(١) الاختيار شرح المختار ص ١٢١ ج ٣.

بها مع موجبات أخرى تزخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه إلى الانحراف والفساد، وإذا كان ذلك، فما وقت الختان شرعا؟ اختلف الفقهاء في وقت الختان: فقيل حتى يبلغ الطفل، وقيل إذا بلغ تسع سنين، وقيل عشرا، وقيل متى كان يطيق ألم الختان وإلا فلا[1].

والظاهر من هذا: أنه لم يرد نص صحيح من السنة بتحديد وقت للختان، وأنه متروك لولي أمر الطفل بعد الولادة -صبيا أم صبية- فقد ورد أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين -رضي الله تعالى عنهما- يوم السابع من ولادتيهما، فيفوض أمر تحديد الوقت للولي بمراعاة طاقة المختون ومصلحته؛ لما كان ذلك: ففي السؤال قد بان أن ختان البنات من سنن الإسلام وطريقته لا ينبغي إهمالها بقول أحد بل يجب الحرص على ختانهن بالطريقة والوصف الذي علمه رسول الله ﷺ لأم حبيبة، ولعلنا في هذا نسترشد بما قالت حين حوارها مع الرسول، هل هو حرام فتنهاني عنه؟ فكان جوابه -عليه الصلاة والسلام- وهو الصادق الأمين: «**بل هو حلال**» كل ما هنالك ينبغي البعد عن الخاتنات اللاتي لا يحسن هذا العمل، ويجب أن يجري الختان على هذا الوجه المشروع، ولا يترك ما دعا إليه الإسلام بقول فرد أو أفراد من الأطباء لم يصل قولهم إلى مرتبة الحقيقة العلمية أو الواقع التجريبي، بل خالفهم نفر كبير من الأطباء أيضا وقطعوا بأن ما أمر به الإسلام له دواعيه الصحيحة وفوائده الجمة نفسيا وجسديا، هذا وقد وكل الله سبحانه أمر الصغار إلى آبائهم وأولياء أمورهم وشرع لهم الدين وبينه على لسان رسول الله ﷺ فمن أعرض عنه كان مضيعا للأمانة التي وكلت إليه على نحو ما جاء في الحديث الشريف فيما روى البخاري ومسلم[2] عن ابن عمر „ عن رسول الله ﷺ قال: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو**

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ج ١ ص ٣٠٢.

مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته». والله سبحانه وتعالى أعلم.

ت

حكم ختان الإناث

المبـــــادئ

١ – الكلمة الفاصلة في مسألة ختان الإناث مردها إلى الأطباء فإن قالوا في إجرائها ضرر تركناها، وإن قالوا غير ذلك فعلى المسؤولين أن يتخذوا كافة الإجراءات القانونية لإجراء هذه العملية بالنسبة للإناث بطريقة يتوفر فيها الستر والعفاف والكرامة الإنسانية.

الســـــؤال

السيد الأستاذ الدكتور وزير الصحة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فبناء على الخطاب المرسل من السيد الدكتور مدير عام الإدارة العامة للثقافة والإعلام الصحي بشأن الحكم الشرعي بالنسبة لختان البنات.

الجواب

نفيد سيادتكم بما يلي:

يرى جمهور الفقهاء أن الختان سنة بالنسبة للذكور ويرى بعضهم أنه واجب، وقد رجح الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار ج ١ صـ ١٣٩ أنه سنة، فقالوا: والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن (السنية)، كما في حديث: «**خمس من الفطرة...** » ونحوه. والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه، ومن الأحاديث الصحيحة التي وردت في شأن الختان بالنسبة للذكور ما جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة f أن رسول الله ﷺ

---

* فتوى رقم: ٧٤ سجل: ١٢٧ بتاريخ: ١/ ١٠/ ١٩٩٤ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

قال: «**اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة**»، وروى البخاري أيضا بسنده عن سعيد بن جبير قال: «سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ فقال: أنا يومئذ مختون، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك، أي حتى يبلغ»، وروى الحاكم والبيهقي عن عائشة ... : «**أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما**». وأخذ العلماء من هذين الحديثين أن الختان بالنسبة للذكور لا يختص بوقت معين وإن كان بعضهم يرى أن من الأفضل أن يكون في سن الصغر، وأما الختان أو الخفاض بالنسبة للإناث فلم يرد بشأنه حديث يحتج به، وإنما وردت آثار حكم المحققون من العلماء عليها بالضعف، ومنها حديث: «**الختان سنة للرجال مكرمة للنساء**»، وحديث: «**لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل**»، ومعنى «**لا تنهكي**»: لا تبالغي في استئصال الختان، وفي رواية: «**أشمي ولا تنهكي**»: أي اقطعي شيئا يسيرا، ومنها حديث: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**»، وحديث: «**من أسلم فليختتن**»، وقد ذكر هذه الأحاديث جميعها الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار جـ١ صـ ١٣٧، ١٤٠ وحكم عليها بالضعف بعد الكلام المفصل عن أسانيدها، وذكر قول الإمام ابن المنذر: "ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع"، وقال صاحب كتاب عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٤ صـ ١٢٢ وما بعدها بعد أن ذكر ما جاء في الختان: وحديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت. ثم قال: وقال ابن عبد البر في التمهيد: «والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال». وجاء في كتاب الفتاوى صـ ٣٠٢ لفضيلة الشيخ محمود شلتوت *f* تحت عنوان ختان الأنثى قوله: وقد خرجنا من استعراض المرويات في مسألة الختان على أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلا عليه "السنة الفقهية". فضلا عن الوجود الفقهي، وهي النتيجة التي وصل إليها بعض العلماء السابقين، وعبر عنها بقوله: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع.

وقال فضيلة الشيخ سيد سابق في كتابه فقه السنة جـ ١ صـ ٣٣: «أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء»، وكتب فضيلة المرحوم الشيخ محمد عرفة عضو جماعة كبار العلماء بحثا عن الختان بمجلة الأزهر المجلة ٢٤ لسنة ١٩٥٢ صـ ١٢٤٢ جاء فيه: «وخفاض المرأة موضوع يبحث فيه العالم الشرعي لبيان حكمه في الشرع، ويبحث فيه العالم بوظائف الأعضاء ليبين وظيفة هذا العضو الذي يقع عليه الخفاض، ويبحث فيه العالم الاجتماعي ليبين آثار الختان الاجتماعية أهي آثار حسنة أم آثار سيئة».

وعلم وظائف الأعضاء يرى أن هذا العضو حساس وأنه معين على إتمام عملية التخصيب، وأن قطعه وانتهاكه يبعد الشهوة، وبعض علماء الاجتماع يرى أن الخفاض سبب في انتشار المخدرات في البلاد التي تزاوله ومنها مصر؛ لأن الزوج يجد شهوته أقرب من شهوتها فيستعين ببعض العقاقير التي شاع خطأ أنها تبطئ موافاة الماء من الرجل، ويزيدون فيقولون: وإذا أريد القضاء على آفة استعمال الحشيش والأفيون والمواد المخدرة فينبغي القضاء على أسبابها وهو ختان المرأة لتكون طبيعية ويكون الرجل طبيعيا، ثم قال فضيلته: فإذا ثبت كل ذلك فليس على من لم تختتن من النساء من بأس ومن اختتنت فيجب ألا ينهك هذا العضو، وإذا منع في مصر كما منع في بعض البلاد الإسلامية كتركيا وبلاد المغرب فلا بأس، والله الموفق للصواب.

والذي نراه بعد أن استعراضنا آراء بعض العلماء القدامى والمحدثين في مسألة الختان أنها سنة أو واجبة بالنسبة للذكور؛ لوجود النصوص الصحيحة التي تحض على ذلك. أما بالنسبة للنساء فلا يوجد نص شرعي صحيح يحتج به على ختانهن، والذي أراه أنه عادة انتشرت في مصر من جيل إلى آخر ويوشك أن تنقرض وتزول بين كافة الطبقات ولا سيما طبقات المثقفين، ومن الأدلة على أنها عادة ولا يوجد نص شرعي يدعو إليه، فإننا نجد معظم الدول الإسلامية الزاخرة

بالفقهاء قد تركت ختان النساء، ومن هذه الدول: السعودية، ومنها دول الخليج، وكذلك دول اليمن والعراق وسوريا ولبنان وشرق الأردن وفلسطين وليبيا والجزائر والمغرب وتونس. ما دام الأمر كذلك فإني أرى أن الكلمة الفاصلة في مسألة ختان الإناث مردها إلى الأطباء، فإن قالوا: في إجرائها ضرر تركناها؛ لأنهم أهل الذكر في ذلك. وإن قالوا غير ذلك فعلى وزارة الصحة في مصر أن تتخذ كافة الإجراءات القانونية لإجراء هذه العملية بالنسبة للإناث بطريقة يتوفر فيها الستر والعفاف والكرامة الإنسانية التي تصون للفتاة أنوثتها السوية. وبالله التوفيق.

ـــ

تنظيم النسل

المبـــــادئ

١ – تنظيم النسل أمر لا تأباه نصوص السنة الشريفة، قياسا على جواز العزل.

٢ – يباح استعمال الوسائل الحديثة لمنع الحمل مؤقتا، أو تأخيره مدة.

٣ – لا يصلح القانون أداة لتنظيم النسل لأن الإرادة لا يتحكم فيها القانون.

٤ – لا تعارض بين الدعوة إلى تنظيم النسل والتوكل على الله، فمنع الحمل مؤقتا لا يعدو أن يكون أخذا بالأسباب مع التوكل على الله.

٥ – يحرم التعقيم لأي واحد من الزوجين أو كليهما إلا لضرورة.

٦ – الإجهاض بمعنى إسقاط الحمل بعد بلوغه أربعة أشهر رحمية حرام وغير جائز شرعا إلا لضرورة، أما قبل ذلك فالحكم دائر بين الإباحة والكراهة والتحريم.

الســـــؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

جريدة الأهرام مقيد برقم ٥٣/ ١٩٧٩ :

س١ : هل تنظيم النسل أمر جائز في الشريعة الإسلامية؟

س٢ : إذا كان الأمر كذلك، فما هي الوسيلة التي تتبع لتنظيم النسل؟

س٣ : هل بعد هذا ترى سيادتك أن يكون تنظيم النسل بقانون؟

س٤ : هل يتنافى تنظيم النسل أو تتعارض الدعوة إليه مع التوكل على الله وضمان الرزق للخلق؟

---

* فتوى رقم: ١٨٦ سجل: ١١٣ بتاريخ: ١١/ ٢/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

س٥: هل يحرم التعقيم للزوج أو للزوجة كوسيلة لمنع الحمل؟

س٦: هل يجوز الإجهاض وسيلة من وسائل تنظيم النسل؟

س٧: أخيرا: يقول بعض الناس في أن تنظيم النسل معاندة لقدر الله، وهذا مما لا يليق بالمسلم.

الجواب

ج١: يجب أن يستقر في الأذهان أن مرجع الأحكام الشرعية ومصدرها من حيث الحل والحرمة والجواز والمنع هو كتاب الله تعالى -القرآن الكريم- وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه، وباستقراء آيات القرآن يتضح أنه لم يرد فيه نص يحرم منع الحمل أو الإقلال من النسل، وإنما ورد في سنة الرسول ﷺ ما يفيد ظاهره المنع، ويظهر ذلك جليا من مطالعة أقوال فقهاء المذاهب وكتب السنة الشريفة في شأن جواز العزل -يقصد به أن يقذف الرجل ماءه خارج مكان التناسل بزوجته- فقد قال الإمام الغزالي -وهو شافعي المذهب- في كتابه إحياء علوم الدين وهو بصدد بيان آداب معاشرة النساء ما موجزه: إن العلماء اختلفوا في إباحة العزل وكراهته على أربعة مذاهب: فمنهم من أباح مطلقا بكل حال، ومنهم من حرم العزل بكل حال، وقائل منهم أحل ذلك برضا الزوجة ولا يحل بدون رضاها، وقائل آخر يقول: إن العزل مباح في الإماء دون الحرائر، ثم قال الغزالي: «إن الصحيح عندنا -يعني مذهب الشافعي- أن ذلك مباح»، ثم تحدث عن البواعث المشروعة لإباحة العزل، وقال: إنها خمسة، وعد منها: استبقاء جمال المرأة وحسن سماتها، واستبقاء حياتها خوفا من خطر الولادة والخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والتخفف من الحاجة إلى التعب والكسب وهذا غير منهي عنه؛ لأن قلة الحرج معين على الدين، ومن هذا يظهر أن الإمام الغزالي يفرق بين منع حدوث الحمل بمنع التلقيح الذي هو النواة الأولى في تكوين الجنين وبين الإجهاض فأباح

الأول وجعل من أسبابه الخوف من الضيق بسبب كثرة الأولاد ومن متاعب كسب العيش لهم، بل إن الغزالي أباح العزل محافظة على جمال الزوجة، وفي فقه المذهب الحنفي أن الأصح إباحة العزل باعتباره الوسيلة لمنع الحمل. وفقط اختلف فقهاء المذهب في أن هذا يستلزم موافقة الزوجة فقط؛ ومن هذا الرأي فقهاء مذهب الإمام مالك، ويجيز كذلك مذهب الزيدية منع الحمل بشرط موافقة الزوجة، ويشترط مذهب الشيعة الجعفرية أن تكون موافقة الزوجة على العزل وقت عقد الزواج، ومذهب الإباضية يجيز العزل كذلك بموافقة الزوجة، ويقول الإمام الشوكاني في نيل الأوطار: «إن الأمور التي تحمل على العزل الإشفاق على الولد الرضيع خشية الحمل مدة الرضاع، والفرار من كثرة العيال والفرار من حصولهم من الأصل»، ومن هذا العرض الموجز لأقوال الفقهاء يبدو واضحا أن العزل كوسيلة من وسائل منع الحمل جائز، وأن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يعزلون عن نسائهم وجواريهم في عهد رسول الله ﷺ وأن ذلك بلغه ولم ينه عنه كما رواه الإمام مسلم عن جابر ورواه البخاري أيضا، وإذا كان الأمر كذلك فإن جواز تنظيم النسل أمر لا تأباه نصوص السنة الشريفة قياسا على جواز العزل في عهد الرسول صلوات الله عليه، وبلغه كما روى الإمام مسلم في صحيحه «**والقرآن ينزل**» كما رواه البخاري في صحيحه كذلك.

ج٢: كما قلت: إن فقهاء الشريعة الإسلامية قد أجازوا العزل وسيلة لمنع الحمل بموافقة الزوجة فيجب أن تكون الوسيلة فعلا للعزل دون ضرر، وإذا كان الفقهاء القدامى لم يذكروا وسيلة أخرى؛ فذلك لأن العزل كان هو الطريق المعروف في وقتهم ومن قبلهم في عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وليس ثمت ما يمنع قياس مثيله عليه ما دام الباعث على العزل هو منع الحمل، فلا ضير من سريان إباحة منع الحمل بكل وسيلة حديثة تمنعه مؤقتا دون تأثير على أصل الصلاحية للإنجاب، فلا فرق إذا بين العزل باعتباره سببا وبين وضع حائل يمنع

وصول ماء الرجل إلى داخل رحم الزوجة سواء كان هذا الحائل يضعه الرجل أو تضعه المرأة، ولا فرق بين هذا كذلك وبين أي دواء يقطع الطبيب بأنه يمنع الحمل مؤقتا ولا يؤثر في الإنجاب مستقبلا، ومع هذا فقد تناول بعض الفقهاء طرقا لمنع الحمل غير العزل وأباحوها قياسا على العزل، من ذلك ما قاله بعض فقهاء المذهب الحنفي من أنه: يجوز للمرأة أن تسد فم رحمها منعا لوصول الماء إليه؛ لأجل منع الحمل بشرط موافقة الزوج، ونص فقهاء المذهب الشافعي على إباحة ما يؤخر الحمل مدة، وعلى هذا يباح استعمال الوسائل الحديثة لمنع الحمل مؤقتا أو تأخيره مدة كاستعمال أقراص منع الحمل أو استعمال اللولب أو غير هذا من الوسائل التي يبقى معها الزوجان صالحان للإنجاب، بل إن هذه الوسائل أولى من العزل؛ لأن معها يكون الاتصال الجنسي بطريق طبيعي، أما العزل فقد كان في اللجوء إليه أضرار كثيرة للزوجين أو لأحدهما على الأقل.

ج٣: إن هذا الذي قرره الفقهاء من جواز تنظيم النسل بمنع الحمل فترة مؤقتة أخذا من جواز العزل إنما أباحوه بشرط موافقة الزوجين، فلا ينفرد أحدهما مستبدا بالرأي، وإذا كان هذا هو الأساس فإن القانون لا يصلح أداة في هذا الموضع؛ لأن الإرادة لا يتحكم فيها القانون؛ إذ إن لكل فرد ظروفه يقدرها وعليه أن يحسن التقدير، وهذا التقدير الحسن إنما يتأتى بالتوعية والإعلان للناس، وعلى الدولة أن تتخذ الوسائل الكفيلة بحسن التوعية وجديتها سيما في الأوساط والطبقات التي تحرص على كثرة النسل؛ طلبا للأيدي العاملة فعلا، فتوفير الوسائل الحديثة في الميكنة والصناعات وتوصيل وسائل تأخير الحمل إلى هذه الطبقات كل هذا من دواعي نجاح التوعية وضمان الإقبال وليست التوعية إعلانات وملصقات وإنما بوسائل تشجيعية.

ج٤: منع الحمل مؤقتا بالعزل أو بأية وسيلة حديثة لا يعدو أن يكون أخذا بالأسباب مع التوكل على الله شأن المسلم في كل أعماله، أرأيت إلى الرسول ﷺ حين

قال لصاحبه: «**اعقلها وتوكل**»، أي اعقل الناقة واتركها متوكلا على الله في حفظها، أكان هذا نصحا وتوجيها سديدا أم ماذا؟ لا مراء في أن ما أرشد إليه الرسول عليه الصلاة والسلام من الأخذ بالأسباب مع التوكل هو التفسير الصحيح للتوكل على الله، ومع هذا فإن الإمام الغزالي داعية التوكل رد على هذا السؤال بقوله في كتاب الإحياء في هذا المقام: إن العزل للخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد ليس بمنهي عنه، ثم هل قول الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]. يسمح بالكف عن طلب الرزق اعتمادا على أنه مكفول من الله، إلا أن التوكل على الله هو ما صوره الفاروق عمر بن الخطاب بقوله: «المتوكل على الله من ألقى حبة في التراب وتوكل على رب الأرباب»، فالتوكل على الله مصاحب الأخذ بالأسباب، والتوكل غير التواكل؛ لأن هذا الأخير ضعف وتردد وإهمال لجانب السعي وتمني الأماني على الله دون عمل.

ج٥: يحرم التعقيم لأي واحد من الزوجين أو كليهما إذا كان يترتب عليه عدم الصلاحية للإنجاب مستقبلا سواء كان التعقيم القاطع للإنجاب بدواء أو جراحة إلا إذا كان الزوجان أو أحدهما مصابا بمرض موروث أو ينتقل بالوراثة مضرا بالأمة، حيث ينتقل بالعدوى وتصبح ذريتهما مريضة لا يستفاد بها، بل تكون ثقلا على المجتمع سيما بعد أن تقدم العلم وثبت انتقال بعض الأمراض بالوراثة، فمتى تأكد ذلك جاز تعقيم المريض بل ويجب؛ دفعا للضرر لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في قواعد الشريعة الإسلامية.

ج٦: أجاز فقهاء المذهب الحنفي إسقاط الحمل ما لم يتخلق منه شيء وهو لا يتخلق إلا بعد مائة وعشرين يوما، وهذا الإسقاط مكروه بغير عذر، وذكروا أن من الأعذار انقطاع لبن المرأة المرضع بعد ظهور الحمل مع عجز أب الصغير عن استئجاره مرضعة ويخاف هلاكه، ويرى بعض الشافعية مثل ذلك، وفريق من المالكية ومذهب الظاهرية يرون التحريم، ومن المالكية من يراه مكروها، والزيدية

يرون إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين مطلقا أي سواء أكان الإسقاط لعذر أو لغير عذر، ولا خلاف بين الفقهاء جميعا في أن إسقاط الجنين بعد استقراره حملا أربعة أشهر محرم وغير جائز إلا لضرورة كما إذا تعسرت الولادة ورأى الطبيب المتخصص أن بقاء الحمل ضار بالأم فإنه في هذه الحال يباح الإجهاض؛ إعمالا لقاعدة «دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف»، ولا نزاع في أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت الأم كان الإبقاء على الأم؛ لأنها الأصل، وعلى هذا فإن الإجهاض بمعنى إسقاط الحمل بعد بلوغ سن أربعة أشهر رحمية حرام وغير جائز شرعا إلا للضرورة كالمثال السابق، وكما إذا تعسرت الولادة أيضا وكانت المحافظة على حياة الأم داعية لتقطيع الجنين قبل خروجه فإن ذلك جائز.

ج٧: إن قدر الله غيب غير معروف لكن تجربة الإنسان ترشده إلى أن فعل أمر يترتب عليه حدوث أمر آخر ما تحقق فعلا فذلك أمره متروك إلى الله وحده الذي يرتب المسببات على أسبابها العادية، ويدل لهذا قول رسول الله صلوات الله عليه في حديث أبي سعيد الخدري المروي في الصحيحين في شأن العزل: «**إن الله لو أراد أن يخلق شيئا لم يستطع أحد أن يصرفه**».

ـــ

حكم منع الحمل

المبـــــادئ

١ - يجوز لكل من الزوجين برضاء الآخر أن يتخذ من الوسائل ما يمنع وصول الماء إلى الرحـم منعا للتوالد، ويجوز على رأي متأخري فقهاء الحنفية لكل منهما أن يتخذ من الوسـائل ما يمنع وصول الماء إلى الرحم بدون رضاء الآخر إذا كان له عذر من الأعذار.

٢ - ظاهر كلام فقهاء الحنفية ترجيح القول بعدم منع الحمل بإسقاط الماء من الرحم بعد استقراره فيه وقبل نفخ الروح إلا لعذر، أما بعد نفخ الروح في الحمل فلا يباح إسقاطه.

الســـــؤال

سأل سائل قال: ما قول فضيلتكم فيما يأتي:

رجل متزوج رزق بولد واحد ويخشى إن هو رزق أولادا كثيرين أن يقع في حرج من عدم قدرة على تربية الأولاد والعناية بهم، أو أن تسوء صحته فتضعف أعصابه عن تحمل واجباتهم ومتاعبهم، أو أن تسوء صحة زوجته لكثرة ما تحمل وتضع دون أن يمضي بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها وتسترد قوتها. فهل له أو لزوجته أن يتخذ بعض الوسائل التي يشير بها الأطباء ليتجنب كثرة النسل؟ بحيث تطول الفترة بين الحمل والحمل فتستريح الأم ولا يرهق الوالد.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن الذي يؤخذ من نصوص فقهاء الحنفية: أنه يجوز أن تتخذ بعض الوسائل لمنع الحمل على الوجه المبين في السؤال كإنزال

* فتوى رقم: ٨١ سجل: ٤٣ بتاريخ: ٢٥/ ١/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الماء خارج محل المرأة، أو وضع المرأة شيئا يسد فم رحمها ليمنع وصول ماء الرجل إليه. وأصل المذهب أنه لا يجوز للرجل أن ينزل خارج الفرج إلا بإذن زوجته، كما لا يجوز للمرأة أن تسد فم رحمها إلا بإذن الزوج، ولكن المتأخرين أجازوا للرجل أن ينزل خارج محل المرأة بدون إذنها إن خاف من الولد السوء لفساد الزمان. قال صاحب الفتح: «فليعتبر مثله من الأعذار مسقطا لإذنها». انتهى. والظاهر من عبارة: «فليعتبر مثله من الأعذار مسقطا لإذنها» أن مثل خوف السوء من الولد بفساد الزمان ما كان مثل ذلك من الأعذار؛ كأن يكون الرجل في سفر بعيد ويخاف على الولد، وقياسا على ما قالوه قال بعض المتأخرين: إنه يجوز للمرأة أن تسد فم رحمها بدون إذن الزوج إذا كان لها عذر في ذلك. وجملة القول في هذا: أنه يجوز لكل من الزوجين برضا الآخر أن يتخذ من الوسائل ما يمنع وصول الماء إلى الرحم منعا للتوالد، ويجوز على رأي متأخري فقهاء الحنفية لكل من الزوجين أن يتخذ من الوسائل ما يمنع وصول الماء إلى الرحم بدون رضا الآخر إذا كان له عذر من الأعذار التي قدمناها أو مثلها. بقي الكلام في أنه هل يجوز منع الحمل بإسقاط الماء من الرحم بعد استقراره فيه وقبل نفخ الروح في الحمل؟ اختلف فقهاء الحنفية في ذلك، وظاهر كلامهم ترجيح القول بعدم جوازه إلا بعذر؛ كأن ينقطع لبن المرأة بعد ظهور الحمل وله ولد وليس لأبيه ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاك الولد، أما بعد نفخ الروح في الحمل فلا يباح إسقاطه. وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. هذا ما ظهر لنا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

بلوغ شرعي

المبـــــادئ

١- بلـوغ الجارية شرعا بالاحتـلام أو الحيض أو الحبل، وإلا فببلوغها خمس عشرة سنة هجرية.

٢- إذا بلـغ الولـد خمـس عشرة سـنة كان بالغا شرعا، فـإن كان مصلحـا لماله كان رشـيدا كامل الأهلية، غير أن قانون المحاكم الحسبية يجعل بلوغ سن الرشد إحدى وعشرين سنة ميلادية.

الســـــؤال

سئل: نرجو إفتاءنا عما إذا كان سن الرشد الشرعي للأنثى يحسب بالتاريخ الهلالي، أم بالتاريخ الإفرنجي، وما هي المدة لبلوغ سن الرشد؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن بلوغ الجارية شرعا بالاحتلام والحيض أو الحبل، فإن لم توجد إمارة من هذه الإمارات فيكون بلوغها الشرعي بأن يتم لها خمس عشرة سنة على ما هو المفتى به، وتحتسب السنون بالأهلة لما قاله بعض العلماء في غير هذا الموضع من أن أهل الشرع إنما يتعارفون الأشهر والسنين بالأهلة، فإذا أطلقوا السنة تصرف إلى ذلك ما لم يصرحوا بخلافه، ولم نجد لهم تصريحا بخلافه هنا، هذا وعند فقهاء الحنفية أنه إذا كان الولد -ذكرا كان أم أنثى- قد بلغ البلوغ الشرعي وكان مصلحا لماله حسن التصرف فيه كان رشيدا كامل الأهلية بدون تقيد بسن مخصوصة، فيسلم إليه ماله، ويملك من التصرفات ما يملكه غيره من كاملي الأهلية، ولكن المادة التاسعة والعشرين من قانون المجالس الحسبية نصت على أن انتهاء الوصاية أو الولاية عن القاصر ببلوغ إحدى وعشرين سنة ميلادية. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٧٦ سجل: ٥١ بتاريخ: ١٧/ ٨/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

حكم إقامة الأنثى بدون محرم

المبـــــادئ

١ - يحـرم شرعا ترك الأنثى بدون وجود أحد من المحارم معها حفاظا على العرض والدين وصونا من العبث والإغراء والفتنة.

السـؤال

سأل الأستاذ ع. م. قال: أريد السفر إلى بلد بعيد؛ لأمر يتعلق بوظيفتي، وقد أغيب فيه أكثر من شهر، ولي بنت بكر بالغ سنها ١٨ سنة وتسكن معي بالمنزل، وأنا مضطر لتركها وحدها؛ لأنها طالبة بإحدى المدارس ويقوم بمساعدتها في دروسها بعض المدرسين الفضلاء، وإن لم يكونوا من أقربائها، ولا أريد السفر قبل أن تطمئن نفسي، فإذا أخذت ابنتي معي فاتتها الفائدة، وإذا تركتها فإني أخاف حديث الناس، وليس في البلد الذي أقيم به أحد من محارمها. فما الرأي؟ أأضحي بفائدتي، أم أضحي بفائدة ابنتي؟ أرجو الإجابة طبقا لواسع علمكم بأحكام الشرع الشريف.

الجواب

إن ترك ابنتك البالغة وحدها بدون وجود أحد من محارمها معها أثناء سفرك البعيد ذريعة قريبة إلى شر مستطير ومفسدة عظمى، وخاصة في هذا الزمن ومناف لما أوجبه الشارع من المحافظة على العرض بما يصونه من العبث والإغراء بالفتنة، فيحرم شرعا تركها كذلك ومفسدته أعظم من مصلحة بقائها للدراسة وحدها هذه المدة، فإذا تحتم سفرك للبلد البعيد ولم يتيسر وجود الرحم المحرم كما ذكرت فاستصحبها معك محافظة على العرض والدين. والله يتولى هداك.

* فتوى رقم: ٦٣٢ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٩/ ١٠/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مدة الإحداد ولبس السواد

المبـــــادئ

١- لبس السـواد لا يجـوز إلا في مدة الإحداد وهي أربعة أشـهر وعشر على الزوج المتـوفى، وثلاثـة أيام على من مـات من الأقارب ونحوهم، ويحـرم الإحداد فيما زاد على ذلك.

٢- الإحـداد يكـون بترك الزينـة والطيب ونحـوه، ولا يكون بلطم الخدود وشـق الجيوب وحلق الشعر والنوح والندب وغير ذلك مما هو محرم شرعا.

الســـؤال

رفع إلينا استفتاء من سيدة توفي أخوها إلى رحمة الله تعالى ولدى سيدات أسرته ملابس كثيرة يردن صبغها بالسواد ليلبسنها في الحداد كما هي عادة المصريات في أحزانهن.

الجواب

والجواب أن الواجب على كل مسلم ومسلمة تَلَقِّي مصيبة الموت بالصبر الجميل والرضا بقضاء الله تعالى، وأن مدة الحداد أربعة أشهر وعشر على الزوج المتوفى، وثلاثة أيام على من مات من الأقارب ونحوهم، فيجب على الزوجة أن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرا فقط، ويباح للمرأة أن تحد على أقربائها ونحوهم ثلاثة أيام فقط، ويحرم الإحداد فيما زاد على ذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها، فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا**».

---

* فتوى رقم: ٥٢ سجل: ٦٠ بتاريخ: ٢٣/ ١٢/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف .

والإحداد يكون بترك الزينة والطيب ونحوه، ولا يكون بلطم الخدود وشق الجيوب وحلق الشعر والنوح والندب وغير ذلك مما هو محرم شرعا، أما لبس الثياب السوداء بقصد الحداد فلا يباح إلا في مدة الإحداد المشروعة. والله تعالى أعلم.

ـــ

العلاج في الفرج بالمس مفطر في رمضان

المبـــــادئ

١ - مس المهبل وغسله بالماء أو الدواء مفطر، والواجب القضاء لهذا السبب في أيام أخر.

الســــؤال

سأل م. ع. قال:

تضطر زوجتي إلى الذهاب بصحبتي إلى طبيب أخصائي في أمراض النساء والولادة؛ لملازمة علاجها الذي مضى منذ البدء فيه حوالي شهر، وهذا العلاج يقتضي عمل مس مهبلي بعقار نترات الفضة كل ثلاثة أيام، وكذلك يقتضي العلاج عمل غسيل مهبلي كل صباح وهذا الغسيل تجريه زوجتي بنفسها؛ ونظرا لأن مواعيد عيادة هذا الطبيب تنتهي كل يوم قبل موعد مدفع الإفطار؛ لأنه طبيب مسلم فإنها تضطر للذهاب إلى عيادته صباح يوم موعد عمل المس.

فالرجاء من فضيلتكم التفضل بالإفتاء فيما إذا كان المس والغسيل المهبلي من شأنهما أن يفطرا الصائم في رمضان، وإذا كان الأمر كذلك فهل يجوز الإفطار في رمضان بمثل هذا السبب مع ضرورة متابعة العلاج؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أنه بناء على ما أخبرنا به الأطباء الأخصائيون من أن المهبل هو القناة التي تبتدئ بالفتحة المعروفة وتنتهي بفم الرحم، وأن السائل

---

* فتوى رقم: ٥٨ سجل: ٦١ بتاريخ: ٢٠/ ٧/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الذي يمر بهذه القناة يصل إلى الداخل يكون الحكم في الحادثة المستفتى عنها أن مس المهبل بنترات الفضة وغسله بالماء أو الدواء مفطر، وأن الواجب قضاء ما أفطرته السيدة المذكورة بهذا السبب في أيام أخر. والله تعالى أعلم.

ختان الإناث

المبـــــادئ

١ – ختان البنات من شعار الإسلام وردت به السنة النبوية .

٢ – اتفقـت كلمة فقهاء المسـلمين وأئمتهم على مشروعية ختـان الإناث، لما فيه من تلطيف الميل الجنسي في المرأة، والاتجاه به إلى الاعتدال المحمود .

٣– النظريـات الطبيـة في الأمراض وطرق علاجها ليسـت مسـتقرة ولا ثابتة، فلا يصح الاستناد إليها في استنكار الختان الذي رأى فيه الشارع الحكيم حكمته .

٤ – مـا أثـير حول مضار ختان البنات آراء فردية لا تسـتند إلى أسـاس علمي متفق عليه، ولم تصبح نظرية علمية مقررة.

السـؤال

طلبت مجلة لواء الإسلام بيان حكم الشريعة فيما نشرته مجلة الدكتور في عددها الأخير بتاريخ مايو سنة ١٩٥١ ملحق في موضوع ختان البنات لطائفة من الأطباء.

الجواب

إنه سبق أن صدرت فتوى مسجلة بالدار بأن ختان الأنثى من شعائر الإسلام وردت به السنة النبوية، واتفقت كلمة فقهاء المسلمين وأئمتهم على مشروعيته ومع اختلافهم في كونه واجبا أو سنة، فإننا نختار في الفتوى القول بسنيته؛ لترجح سنده، ووضوح وجهته والحكمة في مشروعيته ما فيه من تلطيف الميل الجنسي في المرأة والاتجاه به إلى الاعتدال المحمود انتهى. ولمزيد البيان وتحقيقا للغرض الكريم

* فتوى رقم: ٣٨٦ سجل: ٦٥ بتاريخ: ٢٣/ ٦/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـار.

الذي ترمي إليه مجلة لواء الإسلام نضيف إلى الفتوى ما يأتي: ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة تدل في مجموعها على مشروعية ختان الأنثى منها قوله عليه السلام: «**خمس من الفطرة**» وعد منها الختان وهو عام للذكر والأنثى. ومنها قوله عليه السلام: «**من أسلم فليختتن**»، وما رواه أبو هريرة f أنه عليه السلام قال: «**يا نساء الأنصار اختفضن -أي اختتن- ولا تنهكن -أي لا تبالغن-**» وحديث «**الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء**» ومن هذا يتبين مشروعية ختان الأنثى، وأنه من محاسن الفطرة، وله أثر محمود في السير بها إلى الاعتدال، أما آراء الأطباء مما نشر في مجلة الدكتور وغيرها عن مضار ختان الأنثى، فإنها آراء فردية لا تستند إلى أساس علمي متفق عليها، ولم تصبح نظرية علمية مقررة وهم معترفون بأنه للآن لم يحصل اختبار للنساء المختتنات، وأن نسبة الإصابة بالسرطان في المختتنين من الرجال أقل منها في غير المختتنين، وبعض هؤلاء الأطباء يرمي بصراحة إلى أن يعهد بعملية ختان الأنثى إلى الأطباء دون الخاتنات الجاهلات حتى تكون العملية سليمة مأمونة العواقب الصحية على أن النظريات الطبية في الأمراض وطرق علاجها ليست مستقرة ولا ثابتة بل تتغير مع الزمن واستمرار البحث، فلا يصح الاستناد إليها في استنكار الختان الذي رأى فيه الشارع الحكيم الخبير العليم حكمة وتقويما للفطرة الإنسانية، وقد علمتنا التجارب أن الحوادث على طول الزمن تظهر لنا ما قد يخفى علينا من حكمة الشارع فيما شرعه لنا من أحكام، وهدانا إليه من سنن، والله يوفقنا جميعا إلى سبل الرشاد.

ب

خوض المرأة للانتخابات

المبـــــادئ

١ - رفع الإسلام من شأن المرأة فكون شخصيتها وقرر حريتها وفرض عليها طلب العلم والمعرفة .

٢ - لا يجـوز للمـرأة خوض غـمار الانتخابات حمايـة لأنوثتها الطاهـرة من العبث والعدوان، والبعد من مظاهر الريب وبواعث الافتتان.

الســـــؤال

وردت إلينا أسئلة عديدة عن حكم انتخاب المرأة لعضوية مجلس النواب أو الشيوخ في الشريعة الإسلامية، إذ قامت ضجة من جانب بعض النساء للمطالبة بتعديل قانون الانتخاب الذي حرمت نصوصه انتخابهن، بحيث يكون لهن الحق في الانتخاب، فأجبنا بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله.

الجواب

عني الإسلام أتم عناية بإعداد المرأة الصالحة للمساهمة مع الرجل في بناء المجتمع على أساس من الدين والفضيلة والخلق القويم، وفي حدود الخصائص الطبيعية لكل من الجنسين، فرفع شأنها وكون شخصيتها وفرض حريتها وفرض عليها كالرجل طلب العلم والمعرفة، ثم ناط بها من شؤون الحياة ما تهيؤوها لها طبيعة الأنوثة وما تحسنه حتى إذا نهضت بأعبائها كانت زوجة صالحة وأمًّا مربية وربة منزل مدبرة، وكانت دعامة قوية في بناء الأسرة والمجتمع، وكان من رعاية الإسلام لها حق الرعاية أن حاط عزتها وكرامتها بسياج منيع من تعاليمه الحكيمة

---

* فتوى رقم: ١٨٥ سجل: ٦٧ بتاريخ: ٤/ ٥/ ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

وحمى أنوثتها الطاهرة من العبث والعدوان وباعد بينها وبين مظان الريب وبواعث الافتتان، فحرم على الرجل الأجنبي الخلوة بها، والنظرة العارمة إليها، وحرم عليها أن تبدي زينتها إلا ما ظهر منها وأن تخالط الرجال في مجامعهم وأن تتشبه بهم فيما هو من خاص شؤونهم، وأعفاها من وجوب صلاة الجمعة والعيدين، مع ما عرف عن الشارع من شديد الحرص على اجتماع المسلمين وتواصلهم، وأعفاها في الحج من التجرد للإحرام، ومنعها الإسلام من الأذان العام وإمامة الرجال للصلاة والإمامة العامة للمسلمين وولاية القضاء بين الناس، وأثم من يوليها، بل حكم ببطلان قضائها على ما ذهب إليه جمهور الأئمة. ومنع المرأة عن ولاية الحروب وقيادة الجيوش، ولم يبح لها من معونة الجيش إلا ما يتفق وحرمة أنوثتها، كل ذلك لخيرها وصونها وسد ذرائع الفتنة منها والافتتان بها؛ حذرا من أن يحيق بالمجتمع ما يفضي إلى انحلاله وانهيار بنائه، والله أعلم بما للطبائع البشرية من سلطان ودوافع وبما للنفوس من ميول ونوازع، والناس يعلمون والحوادث تصدق. ولقد بلغ من أمر الحيطة للمرأة أن أمر الله تعالى نساء نبيه ﷺ بالحجاب وهن أمهات المؤمنين حرمة واحتراما. وأن النبي ﷺ لم تمس يده -وهو المعصوم- أيدي النساء اللاتي بايعنه. وأن المرأة لم تول ولاية من الولايات الإسلامية في عهده، ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولا في عهود من بعدهم من الملوك والأمراء، ولا حضرت مجالس تشاوره ﷺ مع أصحابه من المهاجرين والأنصار. ذلك شأن المرأة في الإسلام ومبلغ تحصينها بالوسائل الواقية. فهل تريد المرأة الآن أن تخترق آخر الأسوار وتقتحم على الرجال قاعة البرلمان، فتزاحم في الانتخاب والدعاية والجلسات واللجان والحفلات، والتردد على الوزارات، والسفر إلى المؤتمرات والجذب والدفع وما إلى ذلك مما هو أكبر إثما وأعظم خطرا من ولاية القضاء بين خصمين وقد حرمت عليها، واتفق أئمة المسلمين على تأثيم من يوليها تاركة زوجها وأطفالها وبيتها وديعة في يد من لا يرحم! إن ذلك لا يرضاه أحد ولا يقره الإسلام، بل ولا الأكثرية الساحقة من

النساء اللهم إلا من يدفعه تملق المرأة أو الخوف من غضبتها إلى مخالفة الضمير والدين ومجاراة الأهواء ولا حسبان في ميزان الحق لهؤلاء. على المسلمين عامة أن يتعرفوا حكم الإسلام فيما يعتزمون الإقدام عليه من عمل فهو مقطع الحق وفصل الخطاب، ولا خفاء في أن دخول المرأة في معمعة الانتخابات والنيابة غير جائز لما بيناه. وإننا ننتظر من السيدات الفضليات أن يعملن بجد وصدق لرفعة شأن المرأة من النواحي الدينية والأخلاقية والاجتماعية والعلمية الصحيحة في حدود طبيعة الأنوثة والتعاليم الإسلامية قبل أن يحرصن على خوض غمار الانتخاب والنيابة وأن نسمع منهن صيحة مدوية للدعوة إلى وجوب تمسك النساء عامة بأهداب الدين والفضيلة في الأزياء والمظاهر والاجتماعات النسائية وغير ذلك مما هو كمال وجمال للمرأة المهذبة الفاضلة، ولهن منا جميعا إذا فعلن ذلك خالص الشكر وعظيم الإجلال ذلك خير لهن والله يوفقهن لما فيه الخير والصلاح.

حكم منع الحمل بلا إذن للضرورة

المبـــــادئ

١ - تقرير الأطباء عن حالة الزوجة المريضة بصمامات القلب أنها لو حملت ستموت يبيح لها اتخاذ بعض الوسـائل لمنع حملها، مادام يخشـى منه عـلى حياتها، وذلك دون إذن من الزوج.

الســـــؤال

سألت إحسان أ. ع. ج. قالت: إنها بعد أن تزوجت مرضت بصمامات القلب وعمل لها عملية جراحية بتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٩٥٦، وقرر الأطباء بعدها عدم جواز حملها، ثم حملت ومرضت ودخلت المستشفى حيث عملت لها عملية إجهاض إنقاذا لها، وقرر الأطباء أنها لو حملت مرة أخرى ستموت. وطلبت بيان الحكم الشرعي في حالتها.

الجواب

إن الذي يؤخذ من نصوص الفقهاء أنه يجوز بدون إذن أحد الزوجين أن يتخذ الآخر بعض الوسائل لمنع الحمل إذا كان هناك عذر من الأعذار الشرعية المبيحة لاتخاذ مثل هذه الوسائل مثل مرض الزوجة مرضا شديدا من الحمل يخشى منه على حياتها كحالة السائلة مثلا، فإذا كان الحال كما جاء بالسؤال جاز للسائلة شرعا أن تتخذ من الوسائل المعروفة ما يمنع الحمل إنقاذا لحياتها دون أن يتوقف ذلك على إذن زوجها، وزوجها بعد ذلك بالخيار إن شاء أبقاها على عصمته بحالتها التي هي عليها. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٤٨ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٢٠/ ١٠/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

حرص الإسلام على شرف المرأة ورفع مكانتها

المبـــــادئ

١ - تحرِّم الشريعة الإسلامية الخلوة بين المرأة وأجنبي عنها، أو إظهار مفاتنها ومحاسنها أمامه.

٢ - على المرأة أن تغض بصرها وتكف عن النظر إلى ما يحرم النظر إليه، وأن تحفظ فرجها عما لا يحل لها من الزنا وتوابعه.

٣ - لا يجوز للمرأة إبداء مواضع الزينة الخفية منها لكل أحد إلا ما استثني في الآية الكريمة.

٤ - الدخول على المرأة المتزوجة منزل الزوجية أثناء غياب زوجها عنه غير جائز شرعا، إلا إذا كان معه محرم.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٤٤١ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن زوجة مسلمة على عصمة زوجها المسلم تقابلت مع رجل أجنبي عنها لا قرابة له بها إطلاقا، وليس برحم محرم لها، ويقال: إنه متزوج إحدى قريباتها من جهة العمومة أو الخؤولة، وهذا الرجل يقيم ببلدة أخرى، وأرادت استضافته في مسكنها الخاص في غيبة زوجها وبدون إذنه، وإعداد مأدبة غداء خاصة به وحده وليس في المسكن رجل إطلاقا يستقبل هذا الضيف، بل أرادت الزوجة أن تصاحبه بنفسها عقب مقابلته لها إلى مسكنها وأن تشترك معه هي ووالدتها المقيمة معها في المسكن في الاجتماع على المائدة وتناول طعام الغداء معه، وذلك كله في غيبة زوجها وبدون إذن منه،

---

* فتوى رقم: ٤٦٠ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٥/ ٤/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وأن تبقى جالسة مع هذا الضيف على المائدة وهي غير محجبة وهو أجنبي ليس رحما محرما لها كما تقدم.

وطلب السيد السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يباح للزوجة المذكورة هذا العمل أو لا يباح.

الجواب

إن الشريعة الإسلامية اهتمت بشرف المرأة المسلمة أيما اهتمام، وحرصت كل الحرص على المحافظة على عرضها ورفع كيانها عن المهانة والابتذال وتعرضها لما يشين سمعتها ويهدم كرامتها وذلك دفعا للفتنة وقالة السوء، فحرمت عليها الاختلاء بأجنبي غير محرم لها والاختلاط به ما دام لم يوجد معهما محرم لها، كما حرمت عليها أن تبدي له زينتها وأن تظهر مفاتنها ومحاسنها أمامه؛ لأنه لا يجتمع رجل وامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، فالعينان تزنيان، والنظر سهم مسموم من سهام إبليس، قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ ۚ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ

وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وجاء في صحيح مسلم «**أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والدخول على النساء! فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت**» والحمو هو أحد أقارب الزوج أو أقارب الزوجة من غير المحارم، وروى مسلم أيضا «**أن نفرا دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، وقال: لم أر إلا خيرا، فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد برأها من ذلك، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان**» والمغيبة هي التي غاب زوجها عن المنزل، وقال رسول الله ﷺ في خطبته يوم حجة الوداع: «**ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوار عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**»، هذا وحديث الإفك الذي اتهمت فيه السيدة عائشة -رضي الله تعالى عنها- بمجرد انفرادها برجل غير ذي رحم لها وتأخرهما عن القافلة ليس ببعيد عن الأذهان، وزوجها خير البشرية حضرة المصطفى ﷺ لم ير نفي التهمة عنها التي شاعت في جزيرة العرب حتى إنه لم يذكر اسمها على لسانه طول مدة هذه المحنة، وكان حين يسأل عنها وهي مريضة في بيت أبيها أبي بكر الصديق يقول: «**كيف حال تيكم؟**» حتى أنزل الله الوحي ببراءتها، فالمحافظة على عفاف المرأة المسلمة وعرضها وشرفها من الأمور التي حرصت الشريعة الإسلامية على صيانتها الأمر الذي يتجلى واضحا من النصوص المذكورة وغيرها في هذا

الباب كثير، ومن هذا كله يتبين أن السيدة المسؤول عن أمرها مخطئة كل الخطأ في تصرفها المذكور، ولا يباح لها هذا العمل شرعا، ولزوجها الحق في أن يمنعها من هذا التصرف. ومنه يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم الإجهاض

المبـــــادئ

١ - اتفـق فقهـاء المسـلمين على أنه لا يجوز إسـقاط الحمل بعد أن تنفـخ فيه الروح وتدب فيه الحياة.

٢ - يعتبر الإسـقاط في هذه الحالة جناية على حي، وجريمة يعاقب مرتكبها دنيويا وأخرويا.

٣ - إذا كان في بقـاء الحمـل إلى وقـت الوضع خطـر على حيـاة الأم بتقرير الأطباء المختصين ذوي الكفاية والأمانة، فإنه يباح إسـقاطه، بل يجب إذا تعين ذلك لإنقاذ حياة الأم.

٤ - اختلف الفقهاء في حكم إسـقاط الحمل قبل نفخ الروح، وظاهر أقوال الحنفية ترجيح القول بعدم جواز الإسقاط إلا لعذر.

السـؤال

طلبت جريدة الشباب العربي بالاتحاد الاشتراكي العربي بكتابها رقم ٢١٥٠ المؤرخ ١/ ٨/ ١٩٦٨ المقيد برقم ٥٥٢/ ١٩٦٨ والمتضمن أنها تلقت رسالة من المبعوث نصر الله إيماني بألمانيا الغربية يستفسر فيها عن الإجهاض في نظر الأديان.

الجواب

نفيد بأن الفقهاء المسلمين اتفقوا على أنه لا يجوز إسقاط الحمل بعد أن تنفخ فيه الروح وتدب فيه الحياة العادية الكاملة بعد مائة وعشرين يوما من تاريخ حصول الحمل كما قالوا، ويعتبر إسقاط الحمل في هذه الحالة جناية على حي

---

* فتوى رقم: ٤٣ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢٦/ ٨/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وجريمة يعاقب مرتكبها بالعقوبة الدنيوية والأخروية، غير أنه إذا كان في بقاء هذا الحمل واستمراره إلى وقت الوضع خطر على حياة الأم بتقرير الأطباء المختصين ذوي الكفاية والأمانة فإنه يباح إسقاطه بل يجب ذلك إذا تعين طريقا للإنقاذ من الخطر أي لإنقاذ حياة أمه من الخطر، أما قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف الفقهاء في حكم إسقاطه، وظاهر أقوال فقهاء الحنفية ترجيح القول بعدم جواز الإسقاط إلا لعذر كأن ينقطع لبن المرأة بعد ظهور الحمل ولها ولد رضيع ولا يقدر أبوه على استئجار مرضعة ترضعه ويخاف أن يموت الولد فيجوز في هذه الحالة وفي أمثالها إسقاط الحمل، ويقول الإمام الغزالي في هذا الصدد في كتاب إحياء علوم الدين: إن إسقاط الحمل جناية على موجود حاصل وله مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم ويختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت النطفة علقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخت فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت تفاحشا، وينتهي التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

حكم جماع المرأة وهي نفساء

المبـــــادئ

١ - مجامعة الرجل امرأته وهي نفساء محرَّم شرعا.

٢ - جمهور الفقهاء على أنه يستغفر الله ولا شيء عليه من الصدقة أو غيرها.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٧٤ سنة ١٩٧١ المتضمن أن السائل كان يرقد بالمستشفى لإجراء عملية جراحية في خصيته، ولما خرج منها وذهب إلى منزله وكانت زوجته قد وضعت ولما تزل نفساء ولم يمض على وضعها أكثر من واحد وعشرين يوما، وتبعا لرغبته الجامحة فقد جامع امرأته وهي ما تزال في مدة النفاس، ثم وبعد أن أفاق وجد أنه وقع في المحرم وبدأ ضميره يؤنبه؛ لإتيانه هذه الفعلة الشنعاء. وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي.

الجواب

يحرم على الرجل أن يجامع امرأته النفساء في الفرج وما دونه؛ لأن دم النفاس أذى يجب اعتزال النكاح في مدته، فإذا جامع الرجل امرأته وهي نفساء في مدة النفاس فإنه يكون آثما وجمهور الفقهاء على أنه يستغفر الله ولا شيء عليه من الصدقة أو غيرها، ومن ثم فعلى السائل أن يتوب إلى الله ويستغفره ويندم على ارتكابه هذا الفعل المحرم ثم لا يعود إلى فعله أبدا، والله غفور رحيم يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٩٢ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ٥/ ٧/ ١٩٧٢ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

تصفيف شعر المرأة عند المصفف

المبـــــادئ

١- لا بد للمرأة أن تمسح شعرها بالماء في الوضوء وإلا كان وضوؤها غير صحيح شرعا.

٢- يجب في الطهارة من الجنابة أو الحيض أو النفاس وصول الماء إلى أصول الشعر وفروة الرأس.

٣- لا يجوز للمرأة المسلمة أن تذهب إلى المصفف ليصفف لها شعرها.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٠/ ١٩٧٧ المتضمن أن السائل له زوجة موظفة، وشعرها من النوع الأجعد؛ ولذلك فهي ترعى هذا الشعر بواسطة تصفيفه عند مصفف الشعر مرة كل خمسة عشر يوما. ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في الكيفية التي تتطهر بها زوجته هذه لأداء الصلاة؛ لأن الماء يفسد شعرها، ولذلك فهي لا تغسل شعرها إلا عند تصفيفه أي كل أسبوعين.

الجواب

المقرر في فقه الحنفية أنه لا بد من مسح الشعر بالماء في الوضوء، أما في الطهارة من الجنابة أو من الحيض أو من النفاس فلا بد أن يصل الماء إلى أصول الشعر وفروة الرأس، ولا يلزمها نقض الضفيرة إذا كان الشعر مضفرا، وفي الحادثة موضوع السؤال نقول للسائل أولا: إنه لا يجوز شرعا للرجل أن يبيح لزوجته أن تذهب إلى مصفف الشعر أصلا؛ لأن شعر المرأة عورة لا يجوز كشفه ولا نظر الأجنبي إليه،

* فتوى رقم: ٤٦ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٣٠/ ١٠/ ١٩٧٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

فضلا عن أن يمسه ويصففه مصفف الشعر، ولا يليق بامرأة مسلمة أن تكشف شعرها، ولا أن تذهب إلى المصفف ليصففه لها، فإن فعلت هذا فقد اقترفت إثما كبيرا، وهذا إذا كان مصفف الشعر رجلا، ولا بد لزوجة السائل أن تمسح شعرها بالماء في الوضوء، وإلا كان الوضوء غير صحيح شرعا، أما في الطهارة من الحيض والنفاس ومن الجنابة فلا بد من وصول الماء إلى أصول الشعر وفروة الرأس مهما ترتب على ذلك، وبغير هذا لا تتم الطهارة. ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

حكم الإجهاض بسبب العيوب الوراثية

المبـــــادئ

١ - يحرم شرعا ويجرم قانونا إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه.

٢ - التعقيم لمنع الإنجاب نهائيا محرم شرعا.

٣ - الالتجاء إلى منع الحمل للعيوب الوراثية جائز.

٤ - يتعين إسقاط الحمل ولو نفخت فيه الروح في حالة إنقاذ الأم من خطر محقق.

الســــؤال

أ- هل يجوز شرعا إجهاض المرأة للعيوب الوراثية الخطيرة التي لا تتلاءم مع الحياة العادية؟

ب- وهل يجوز الإجهاض في العيوب التي يمكن علاجها طبيا أو جراحيا؟

ج- توجد عيوب تورث من الأب أو الأم للذكور فقط أو للإناث فقط. ما حكم الشرع الإسلامي في الإجهاض في هذه الحالات؟

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٤١ سنة ١٩٨٠، وقد جاء به: ثبت من الدراسات الطبية أن هناك عيوبا وراثية بعضها عيوب خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العادية، والبعض الآخر من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية، وكذلك توجد عيوب من الممكن علاجها سواء طبيا أو جراحيا، كما توجد عيوب لا يمكن علاجها حاليا. وقد أصبح من الممكن الآن اكتشاف هذه العيوب بطرق علمية صحيحة لا يتطرق إليها الشك قبل الولادة وأثناء فترة الحمل، وهذه العيوب تعالج في الخارج

* فتوى رقم: ٧٠ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٤/ ١٢/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

بالإجهاض، كما توجد عيوب تورث من الأب والأم للذكور فقط والإناث فقط، وكذلك تعالج هذه العيوب في الخارج بمعرفة نوع الجنين واختيار السليم فيها وإجهاض الجنين المعيب.

السؤال: ما هو حكم الشرع الإسلامي في الإجهاض في هذه الحالات؟

الجواب

الإجهاض لغة: جاء في لسان العرب في مادة: "جهض أجهضت الناقة إجهاضا وهي مجهضة: ألقت ولدها لغير تمام، ويقال للولد مجهض إذا لم يستبن خلقه، وقيل الجهيض السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش".

وفي القاموس: "الجهيض والمجهض: الولد السقط أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش".

وفي المصباح: "أجهضت الناقة والمرأة ولدها: أسقطته ناقص الخلق، فهي جهيض ومجهضة بالهاء وقد تحذف". وعبارة المصباح تشير إلى جواز استعمال كلمة إجهاض في الناقة والمرأة على السواء.

الإجهاض عند الفقهاء: جرت عبارة فقهاء المذاهب عدا الشافعية والشيعة الجعفرية على استعمال كلمة إسقاط في المعنى اللغوي لكلمة إجهاض، وبهذا يكون الإسقاط عند الفقهاء الذين درجوا على استعمال هذا اللفظ معناه إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتا أو حيا دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل من غيرها.

٢- حكم الإجهاض دينا، وهل يأثم من يفعله؟ قال فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة[١]: يباح إسقاط الحمل ولو بلا إذن الزوج قبل مضي أربعة أشهر، والمراد

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٢ ص ٤١١، وفتح القدير للكمال بن الهمام ج ٢ ص ٤٩٥.

قبل نفخ الروح، وهذا لا يكون إلا بعد هذه المدة، وفي باب الكراهة من الخانية: "ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنه أصل الصيد، فلما كان مؤاخذا بالجزاء فلا أقل من أن يلحق المرأة إثم هنا إذا أسقطت من غير عذر كأن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به المرضع ويخاف هلاكه[١].

وهل يباح الإسقاط بعد الحبل؟ يباح ما لم يتخلق منه شيء، وقد قالوا في غير موضع: ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخلق نفخ الروح، وفي قول لبعض فقهاء المذهب إنه يكره وإن لم يتخلق؛ لأن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيض صيد الحرم ونحوه. قال ابن وهبان: "إباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر أو أنها لا تأثم إثم القتل".

وفي فقه مذهب الإمام مالك[٢]: لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما، وإذا نفخ فيه الروح حرم إجماعا. هذا هو المعتمد، وقيل: يكره إخراجه قبل الأربعين، وهذا يفيد أن المراد في القول الأول بعدم الجواز التحريم، كما يفيد النقل جميعه أنه ليس عند المالكية قول بإباحة إخراج الجنين قبل نفخ الروح فيه فبعده بالأولى. ونص ابن رشد على أن مالكا استحسن في إسقاط الجنين الكفارة ولم يوجبها لتردده بين العمد والخطأ، واستحسان الكفارة يرتبط بتحقيق الإثم.

وفي فقه مذهب الإمام الشافعي[٣]: اختلف علماء المذهب في التسبب في إسقاط الحمل الذي لم تنفخ فيه الروح وهو ما كان عمره الرحمي مائة وعشرين

(١) من الأعذار المبيحة للإجهاض شعور الحامل بالهزال والضعف عن تحمل أعباء الحمل لا سيما إذا كانت ممن يضعن بغير طريقه الطبيعي -الشق الجانبي- المعروف الآن بالعملية القيصرية، فهذا وأمثاله يعتبر عذرا شرعيا مبيحا لإسقاط الحمل قبل نفخ الروح دون إثم أو جزاء جنائي شرعي.

(٢) حاشية الدسوقي على شرح الدردير ج ٢ ص ٢٦٦، وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٨.

(٣) حاشية البيجرمي على الإقناع ج ٤ ص ٤٠، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٧٩، وكتاب أمهات الأولاد في نهاية المحتاج ج ٨ ص ٤١٦.

يوما، والذي يتم الحرمة ولا يشكل عليه العزل؛ لوضوح الفرق بينهما بأن المني حال نزوله لم يتهيأ للحياة (بوجه بخلافه) بعد الاستقرار في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق، وعندهم أيضا: اختلف في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين: قيل لا يثبت لها حكم السقط والوأد، وقيل لا حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار، وفي تعليق لبعض الفقهاء: قال الكرابيسي: سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جاريته شرابا لتسقط ولدها، فقال: ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله. وفي إحياء علوم الدين للغزالي في التفرقة بين الإجهاض والعزل أن ما قبل نفخ الروح يبعد الحكم بعدم (تحريمه)، أما في حالة نفخ الروح فيما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم، وأما ما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى بل يحتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ؛ لأنه جريمة.

وفي فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل[1] أنه يباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح، ويؤخذ من هذا أن الإجهاض بشرب الدواء المباح في هذه الفترة حكمه الإباحة، ونقل ابن قدامة في المغني أن من ضرب بطن امرأة فألقت جنينا فعليه كفارة وغرة، وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينا فعليها غرة وكفارة، ومقتضى وجوب الكفارة أن المرأة آثمة فيما فعلت، ويؤخذ من النصوص التي ساقها ابن قدامة أن الضمان لا يكون إلا بالنسبة للجنين الذي ظهرت فيه الروح على الصحيح.

وفي فقه المذهب الظاهري[2]: أن من ضرب حاملا فأسقطت جنينا فإن كان قبل أربعة الأشهر وقبل تمامها فلا كفارة في ذلك لكن الغرة واجبة فقط؛ لأن رسول الله حكم بذلك؛ لأنه لم يقتل أحدا لكنه أسقط جنينا فقط، وإذا لم يقتل أحدا فلا

(١) الروض المربع في باب العدد ص ٤٤٧، والمغني لابن قدامة ج ٨ في كتاب الديات.
(٢) المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٣٥: ص ٤٠.

كفارة في ذلك، ولا يقتل إلا ذو الروح وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد، ومقتضى ذلك حدوث الإثم على مذهبهم في الإجهاض بعد تمام أربعة الأشهر؛ إذ أوجبوا الكفارة التي لا تكون إلا مع تحقق الإثم ولم يوجبوها في الإجهاض قبل ذلك.

وفي فقه الزيدية[1]: لا شيء فيما لم يستبن فيه التخلق كالمضغة والدم ولا كفارة في جنين؛ لأن النبي ﷺ قضى بالغرة ولم يذكر كفارة، ثم إن ما خرج ميتا لم يوصف بالإيمان، وإذا خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة، ومقتضاه وجود الإثم في هذه الجزئية.

وفي فقه الشيعة الإمامية[2]: أنه تجب الكفارة بقتل الجنين حين تلجه الروح كالمولود، وقيل مطلقا سواء ولجت فيه الروح أم لم تلج فيه الروح.

وفي فقه الإباضية[3]: أنه ليس للحامل أن تعمل ما يضر بحملها من أكل أو شرب كبارد وحار ورفع ثقيل، فإن تعمدت مع علمها بالحمل لزمها الضمان والإثم وإلا فلا إثم.

ونخلص من أقوال فقهاء تلك المذاهب في هذا الموضع إلى أن في مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين أربعة أقوال.

الأول: الإباحة مطلقا من غير توقف على وجود عذر وهو قول فقهاء الزيدية، ويقرب منه قول فريق من فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة، وإن قيده فريق آخر منهم بأن الإباحة مشروطة (بوجود) عذر وهو ما نقل أيضا عن بعض فقهاء الشافعية.

الثاني: الإباحة لعذر أو الكراهة عند انعدام العذر وهو ما تفيده أقوال فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة وفريق من فقهاء مذهب الإمام الشافعي.

---

(١) البحر الزخار ج ٥ ص ٢٦٠، ٤٥٧.

(٢) الروضة البهية ج ٢ ص ٤٤٥.

(٣) شرح النيل ج ٨ ص ١١٩، ١٢١.

الثالث: الكراهة مطلقا وهو رأي بعض فقهاء مذهب الإمام مالك.

الرابع: الحرمة وهو المعتمد عند المالكية والمتفق مع مذهب الظاهرية في تحريم العزل.

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح وعقوبته الجنائية شرعا: تدل أقوال[1] فقهاء المذاهب جميعا على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه -أي بعد الشهر الرابع الرحمي- محظور، وقد نصوا على أنه تجب فيه عقوبة جنائية، فإذا أسقطت المرأة جنينها وخرج منها ميتا بعد أن كانت الروح قد سرت فيه، وجب عليها ما أطلق عليه الفقهاء اصطلاح الغرة [2] وكذلك الحكم إذا أسقطه غيرها وانفصل عنها ميتا ولو كان أبوه هو الذي أسقطه وجبت عليه الغرة[3] أيضا، وبعض الفقهاء أوجب مع ذلك كفارة، ومقتضى هذا أن هناك إثما وجريمة في إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه وهذا حق؛ لأنه قتل إنسانا وجدت فيه الروح الإنسانية فكان هذا الجزاء الديني بالإثم وفيه الكفارة، والجزاء الجنائي بالتغريم وهو الغرة. أما إذا قامت ضرورة تحتم الإجهاض كما إذا كانت المرأة عسرة الولادة ورأى الأطباء المختصون أن بقاء الحمل في بطنها ضارٌّ بها، فعندئذ يجوز الإجهاض بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم؛ عملا بقاعدة ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرَّين، ولا مراء في أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت أمه كان بقاؤها أولى؛ لأنها

(١) في الفقه الحنفي: حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٤١٠ و٤١٣، وفتح القدير للكمال بن الهمام على الهداية ج ٤ ص ١٥٣، وفي الفقه المالكي: حاشية الدسوقي وشرح الدردير ج ٤ ص ٢٦٨، وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٧، وفي الفقه الشافعي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٦٠ و٣٦٤، وفي الفقه الحنبلي: المغني لابن قدامة في كتاب الديات ج ٨، وفي الفقه الظاهري: المحلى لابن حزم ج ١ ص ٣٧: ٤٦، وفي الفقه الزيدي: البحر الزخار ج ٧ ص ٣٥٦، ٣٥٧، وفي فقه الإمامية: الروضة البهية ج ٢ ص ٤٤٤، ٤٤٥، وفي الفقه الإباضي: شرح النيل ج ٨ ص ١١٩ وص ١٢١.

(٢) الغرة تساوي نصف عشر الدية الكاملة أي ما يقابل ٥٪ من الدية التي قدرها جمهور الفقهاء بألف دينار أو عشرة آلاف درهم سواء في ذلك ما إذا كان السقط ذكرا أم أنثى، والدينار من الذهب يساوي وزنا الآن ٤,٢٥٠ جراما، والدرهم من الفضة يساوي وزنا الآن ٢,٩٧٥ جراما ثم يحتسب السعر وقت الحادث موضوع التغريم بالغرة.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٩ ص ١٠٢ في باب «أي النساء خير».

أصله وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة، كما أن لها وعليها حقوقا فلا يُضحى بالأم في سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد، وهناك تفصيلات في فقه المذاهب في إسقاط الجنين ونزوله حيا ثم موته وفي التسبب في الإسقاط وفي موت الأم بسبب الإسقاط ومتى تجب الدية أو الغرة والكفارة في بعض الصور، ولمن أراد الاستزادة في هذه الأحكام أن يطالعها في كتاب الديات في فقه المذاهب. وإذ قد تبينا من هذا العرض الوجيز أقوال الفقهاء في شأن إباحة الإجهاض أو عدم إباحته فيما قبل تمام الأربعة الأشهر الرحمية وفيما بعدها والجزاء الديني والجنائي الدنيوي شرعا في كل حال كما تبينا جواز الإجهاض إذا كان هناك عذر سواء قبل نفخ الروح أو بعدها، فهل يدخل في الأعذار المبيحة للإجهاض ما يكشفه العلم بالأجنة من عيوب خلقية أو مرضية وراثية تعالج بالجراحة أو لا تعالج على نحو ما جاء بالصور المطروحة بالسؤال؟

قبل الإجابة على هذا ينبغي أن نقف على الحكم الشرعي في وراثة الأمراض وغيرها.

حكم الإسلام في وراثة الأمراض والصفات والطباع وغيرها: إن وراثة الصفات والطباع والأمراض وتناقلها بين السلالات حيوانية ونباتية وانتقالها مع الوليد وإلى الحفيد أمر قطع به الإسلام:... ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [الملك: ١٤]. وكشف العلم عنه، يدلنا على هذه الحقيقة نصائح رسول الله ﷺ وتوجيهاته في اختيار الزوجة فقد قال[1]: «**تخيروا لنطفكم**». وقال: «**إياكم وخضراء الدمن وهي المرأة الحسناء في منبت السوء**». وتفسر معاجم اللغة لفظ "الدمن" بأنه ما تجمع وتجمد من روث الماشية وفضلاتها، فكل ما نبت في هذا الروث وإن بدت خضرته ونضرته إلا أنه يكون سريع الفساد وكذلك المرأة الحسناء في المنبت السوء تنطبع على ما طبعت عليه لحمتها وغذيت به، ومن هذا القبيل تحريم أكل لحم السباع

(١) رواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري. «إحياء علوم الدين للغزالي ج ٤ ص ٧٢٤».

وغيرها من الحيوانات سيئة الطباع والمتوحشة؛ منعا لانتقال طباعها وصفاتها إلى الإنسان، ولعل نظرة الإسلام إلى علم الوراثة تتضح جليًّا من هذا الحوار الذي دار بين رسول الله ﷺ وبين رجل من بني فزارة اسمه ضمضم بن قتادة حين قال[1] هذا الرجل: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، وهو بهذه العبارة يعرِّض بأن ينفي نسب هذا الولد إليه، فقال له النبي ﷺ: «**هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: أحمر، قال: فهل فيها من أورق؟ أي لونه لون الرماد، قال: نعم، قال: أنى ترى ذلك؟، قال: أراه نزعه عرق، قال: فلعل هذا نزعه عرق**»، قال الشوكاني في نيل الأوطار[2] في شرح هذه العبارة الأخيرة: "المراد بالعرق الأصل من النسب تشبيها بعرق الشجرة، ومنه قولهم: فلان عريق في الأصالة أي أن أصله متناسب"، وهذا عمر بن الخطاب -الخليفة الثاني في الإسلام- يقول[3] لبني السائب وقد اعتادوا التزوج بقريباتهم: قد أضويتم[4] فانكحوا الغرائب، ومعناه تزوجوا الغرائب، ويقال: أغربوا ولا تضووا، وهذا دليل على أن الزواج بين ذوي القربى مؤدٍّ إلى الضمور والضعف، ومن أجل هذا كان توجيه عمر بالزواج من غير القريبات حتى لا تتكاثر الصفات أو الأمراض الموروثة المتداولة في سلالة واحدة فتضعف الذرية بوراثة الأمراض، ولم يفت علم الوراثة أئمة الفقه الإسلامي؛ فإن الإمام الشافعي -رضوان الله عليه- لما قال بجواز فسخ الزواج بسبب الجذام والبرص كان مما أورده تعليلا لهذا: أن الولد الذي يأتي من مريض بأحد هذين الدائين قلما يَسْلَم، وإن سلم أدرك نسله، قال العلامة ابن حجر الهيتمي في[5] تحفة المحتاج بشرح

---

(١) هذا الحديث متفق عليه. «شرح السنة للبغوي: باب الشك في الولد برقم ٢٣٧٧ ج ٩ ص ٢٧٣»، وبلوغ المرام لابن حجر العسقلاني وشرحه سبل السلام للصنعاني ج ٤ ص ٢٤٦ في باب اللعان.

(٢) ج ٦ ص ٢٧٨ باب النهي عن أن يقذف زوجته؛ لأنها ولدت ما يخالف لونهما.

(٣) المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للحافظ العراقي المطبوع على هامش إحياء علوم الدين للغزالي ص ٧٢٤ في كتاب آداب النكاح.

(٤) في المصباح المنير: ضوى الولد من باب تعب إذا صغر جسمه وهزل، وأضويته: أضعفته ومنه «واغتربوا لا تضووا»: أي يتزوج الرجل المرأة الغريبة ولا يتزوج القرابة القريبة؛ لئلا يجيء الولد ضاويا.

(٥) حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٧ ص ٣٤٧ في باب الخيار في النكاح.

المنهاج في نقل تعليل الإمام الشافعي: والجذام والبرص يعديان المعاشر والولد أو نسله كثيرا، كما جزم به في الأم وحكاه عن الأطباء والمجربين في موضع آخر، وإذا كان ذلك هو ما جرى به فقه الإسلام إما صراحة كهذا النقل عن الإمام الشافعي أو ضمنا واقتضاء لنصوص الفقهاء في مواضع متعددة وكان سنده ما جاء في نصوص القرآن والسنة الشريفة من تحريم أكل بعض الحيوانات، وما صرح به رسول الله ﷺ في العديد من أحاديثه الشريفة عن هذه الوراثة حسبما مضى من القول كان انتقال بعض الآفات الجسدية والنفسية والعقلية من الأصول إلى الفروع حقيقة واقعة لا مراء فيها، وقد أثبت العلم بوسائله الحديثة أن أنواعا من الأمراض تنتقل من المصاب بها إلى سلالته وأنها إذا تخطت الولد ظهرت في ولد الولد أو في الذرية من بعده، فالوراثة بانتقال بعض الأمراض والطباع والصفات من الأصول إلى الفروع والأحفاد صارت واقعا مقطوعا به أو على الأقل ظنا راجحا بالاستقرار والتجارب، وإذا كان انتقال بعض الأمراض والعيوب الجسدية وراثة من الأصول للفروع على هذا الوجه من الثبوت الشرعي والعلمي، فهل يجوز التعقيم نهائيا بمعنى منع الصلاحية للإنجاب لمن يثبت إصابته من الزوجين أو كليهما بمرض لا بُرء منه وكان من خصائصه وسماته الانتقال بالوراثة؟ وهل يجوز الإجهاض بمعنى إسقاط الجنين إذا اكتشفت عيوبه الخطيرة التي لا تتلاءم مع الحياة العادية؟ وهل يجوز الإجهاض إذا كانت هذه العيوب يمكن أن يعيش بها الجنين بعد ولادته حياة عادية؟ وهل يجوز الإجهاض إذا كانت العيوب من الممكن علاجها طبيا أو جراحيا، أو لا يمكن علاجها حاليا؟ ثم العيوب التي تورث من الأب أو الأم للأجنة للذكور فقط أو للإناث فقط، هل يجوز الإبقاء على السليم وإجهاض المعيب؟ للإجابة على هذه التساؤلات نعود إلى القرآن الكريم وإلى السنة الشريفة فلا نجد في أي منهما نصا خاصا صريحا يحرم التعقيم بمعنى جعل الإنسان ذكرا كان أو أنثى غير صالح للإنجاب نهائيا وبصفة مستمرة بجراحة أو بدواء أو بأية

وسيلة أخرى، لكن النصوص العامة فيهما تأباه وتحرمه لهذا المعنى، وإعمالا لهذه النصوص قال جمهور الفقهاء إن تعقيم الإنسان محرم شرعا إذا لم تدع إليه الضرورة؛ وذلك لما فيه من تعطيل الإنسال المؤدي إلى إهدار ضرورة المحافظة على النسل وهي[1] إحدى الضرورات الخمس التي جعلها الإسلام من مقاصده الأساسية في تشريع[2] أحكامه، أما إذا وجدت ضرورة داعية لتعقيم إنسان كما إذا كان به مرض عقلي أو جسدي أو نفسي مزمن عصي على العلاج والدواء وهو في الوقت نفسه ينتقل إلى الذرية عن طريق الوراثة جاز لمن تأكدت حالته المرضية بالطرق العلمية والتجريبية أن يلجأ إلى التعقيم الموقوت لدفع الضرر القائم فعلا المتيقن حدوثه إذا لم يتم التعقيم، وذلك باتخاذ دواء أو أي طريق من طرق العلاج لإفساد مادة اللقاح أو بإذهاب خاصيتها سواء في هذا الذكر والأنثى، ونعني بإباحة التعقيم الموقوت أن يمكن رفع هذا التعقيم واستمرار الصلاحية للإنجاب متى زال المرض، وإلى مثل هذا المعنى أشار الفقهاء في كتبهم، فقد نقل ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار في الفقه الحنفي عن صاحب النهر أنه يجوز للمرأة أن تسد فم الرحم منعا من وصول ماء الرجل إليه لأجل منع الحمل، واشترط صاحب البحر لذلك إذن زوجها، ونقل[3] البجيرمي -من فقهاء الشافعية- أنه يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله، أما ما يبطئ الحمل مدة ولا يقطعه فلا يحرم، بل إن كان لعذر كتربية ولده لم يكره وإلا كره، وقد فرق الشبراملسي[4] الشافعي بين ما يمنع الحمل نهائيا وبين ما يمنعه مؤقتا، وقال بتحريم الأول وأجاز الثاني باعتباره شبيها بالعزل في الإباحة، وصرح الرملي الشافعي نقلا عن الزركشي بأن استعمال ما يمنع الحمل قبل إنزال المني حالة الجماع مثلا لا مانع منه، وقال[5] القرطبي المالكي في كتابه

(١) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٨ وما بعدها في مقاصد الشريعة.

(٢) ج ٢ ص ٤١٢.

(٣) حاشية الخطيب على الإقناع ج ٤ ص ٤٠.

(٤) نهاية المحتاج وحواشيه ج ٨ ص ٤١٦.

(٥) ج ١٢ ص ٨.

الجامع لأحكام القرآن: إن النطفة لا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة قبل أن تستقر في الرحم، هذه النصوص تشير بلا شك إلى تحريم التعقيم النهائي المانع للإنجاب حالا ومستقبلا، أما التعقيم المؤقت بمعنى وقف الحمل فتجيزه تلك النصوص وغيرها؛ ذلك لأن التطور العلمي والتجريبي دل على أن هناك أمراضا قد تبدو في وقت ما مستعصية على العلاج ثم يشفى منها المريض في الغد القريب أو البعيد إما لعوامل ذاتية وإما بتقدم وسائل العلاج من الأدوية والجراحة وغيرهما، وعندئذ يمكن التعقيم المؤقت عملا بقاعدة: "ما جاز بعذر بطل بزواله". هذا بالإضافة إلى أن التعقيم -بمعنى وقف الإنجاب مؤقتا بوضع الموانع أو العوامل المفسدة لمادة اللقاح لدى الزوج أو الزوجة أو كليهما بصفة وقتية ريثما يتم العلاج أو انتظارا للشفاء من المرض- أمر من الأمور التي تدخل في باب التداوي المأمور به شرعا في أحاديث الرسول ﷺ ومنها قوله للأعرابي الذي سأله: أنتداوى يا رسول الله؟ قال: «**نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله**»[1] رواه أحمد.

أما عن التساؤلات المطروحة عن الإجهاض في تلك الصور المبينة في السؤال فقد تقدم بيان أقوال فقهاء المذاهب في مراحل الحمل، ويؤخذ من تلك الأقوال أن الحمل متى استقر رحميا لمدة مائة وعشرين يوما أو أربعة أشهر فقد ثبت بالقرآن والسنة الشريفة نفخ الروح فيه بعد اكتمال هذه السن الرحمية، وبذلك يصير إنسانا له حقوق الإنسان الضرورية حتى جازت الوصية له والوقف عليه ويستحق الميراث ممن يموت من مورثيه ويكتسب النسب لأبويه ومن يتصل بهما بشروط مبينة في موضعها، وتكاد كلمة فقهاء المذاهب تتفق على أهلية الحمل لهذه الحقوق الأربعة، فله أهلية وجوب ناقصة تجعله قابلا للإلزام دون الالتزام، وإذا كان الحمل قد نفخت فيه الروح وصارت له ذاتية الإنسان وحقوقه الضرورية صار من النفس

(١) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني ج ٢ ص ٢٠ «في أبواب الطب».

التي حُرِّم قتلها في صريح القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الأنعام: ١٥١]. وبهذا الاعتبار ومتى أخذ الجنين خصائص الإنسان وصار نفسا من الأنفس التي حرم الله قتلها حرم قتله بالإجهاض بأية وسيلة من الوسائل المؤدية إلى نزوله من بطن أمه قبل تمام دورته الرحمية إلا إذا دعت الضرورة لهذا الإجهاض، كما أنه إذا كانت المرأة الحامل عسرة الولادة وقرر الأطباء المتخصصون أن بقاء الحمل ضار بها فعندئذ يباح الإجهاض، بل إنه يصير واجبا حتما إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملا بقاعدة[1]: يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف، وبعبارة أخرى: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما، ولهذه القاعدة أمثله كثيرة أوردها الفقهاء، ولا شك أنه إذا دار الأمر بين موت الأم الحامل بسبب الحمل وبين موت هذا الحمل وإسقاطه كان الأولى بقاء الأم؛ لأنها الأصل ولا يضحى بها في سبيل إنقاذ الجنين لا سيما وحياة الأم مستقرة ولها وعليها حقوق، وهو بعد لم تستقل حياته بل هو في الجملة كعضو من أعضائها، وقد أباح الفقهاء قطع العضو المتآكل أو المريض بمرض لا شفاء منه حماية لباقي الجسم، وبهذا المعيار الذي استنبطه الفقهاء من مصادر الشريعة، هل تصبح العيوب التي تكتشف بالجنين أيا كانت هذه العيوب مبررا لإسقاطه بطريق الإجهاض بعد أن نفخت فيه الروح باستكماله مائة وعشرين يوما رحمية؟ لا شك أنه متى استعدنا الأحكام الشرعية التي أجملناها فيما سبق نقلا عن فقهاء المذاهب الفقهية جميعا نرى أنها قد اتفقت في جملتها على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح حتى إن مذهب الظاهرية قد أوجب القود أي القصاص في الإجهاض العمد وحتى إن قولا في بعض المذاهب يمنع إسقاطه حتى في حال إضراره بأمه مساواة بين حياتيهما، وإذا كان ذلك وكان الإجهاض بعد نفخ الروح قتلا للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، ولم تكن العيوب التي تكتشف بالجنين مبررا شرعيا

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي المصري في القاعدة الرابعة، وإتحاف الأبصار والبصائر بتبويب الأشباه والنظائر في الحظر والإباحة.

لإجهاضه أيا كانت درجة هذه العيوب من حيث إمكان علاجها طبيا أو جراحيا أو عدم إمكان ذلك لأي سبب كان؛ إذ قد تقدم القول بأن التطور العلمي والتجريبي دال على أن بعض الأمراض والعيوب قد تبدو في وقت مستعصية على العلاج ثم يجد لها العلم العلاج والإصلاح، وسبحان الله الذي علم الإنسان ما لم يعلم بل يعلمه بقدر حسب تقدم استعداده ووسائله ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥]، وإذا كانت العيوب وراثية أمكن لمنع انتشارها في الذرية الالتجاء إلى وقف الحمل مؤقتا حسبما تقدم بيانه، أما اكتشاف العيوب المسؤول عنها في الصور المطروحة بالسؤال بالجنين قبل نفخ الروح فيه لم يأخذ صفة الإنسان وخاصية النفس التي حرم الله قتلها والذي أختاره وأميل إليه في الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوما رحميا أنه يجوز عند الضرورة التي عبر عنها الفقهاء بالعذر وفي كتب الفقه الحنفي[1] أن من الأعذار التي تبيح الإجهاض من قبل نفخ الروح انقطاع لبن الأم بسبب الحمل وهي ترضع طفلها الآخر وليس لزوجها -والد هذا الطفل- ما يستأجر به المرضع له ويخاف هلاكه وفي نطاق هذا المثال الفقهي وإذا لم يكن ابتداء وقف الحمل بين زوجين ظهر بهما أو بأحدهما مرض أو عيب خطير وراثي يسري إلى الذرية ثم ظهر الحمل وثبت ثبوتا قطعيا دون ريب بالوسائل العلمية والتجريبية أن بالجنين عيوبا وراثية خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العادية وأنها تسري بالوراثة في سلالة أسرته جاز إسقاطه بالإجهاض ما دام لم تبلغ أيامه الرحمية مائة وعشرين يوما، أما الأجنة المعيبة بعيوب يمكن علاجها طبيا أو جراحيا أو يمكن علاجها حاليا، والعيوب التي من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية هذه الحالات لا تعتبر العيوب فيها عذرا شرعيا مبيحا للإجهاض؛ لأنه واضح من فرض هذه الصور أنه لا خطورة منها على الجنين وحياته العادية فضلا عن احتمال ظهور علاج لها تبعا للتطور العلمي، أما الأجنة التي ترث عيوبا من الأب أو من الأم للذكور فقط أو

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ٤١١.

للإناث فقط فيجوز إسقاطها إذا ثبت أنها عيوب وراثية خطيرة مؤثرة على الحياة ما دام الجنين لم يكتمل في الرحم مدة مائة وعشرين يوما، ومن هذا يتضح أن المعيار في جواز الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوما رحميا هو أن يثبت علميا وواقعيا خطورة ما به من عيوب وراثية، وأن هذه العيوب تدخل في النطاق المرضي الذي لا شفاء [منه]، وأنها تنتقل منه إلى الذرية، أما العيوب الجسدية كالعمى أو نقص إحدى اليدين أو غير هذا فإنها لا تعتبر ذريعة مقبولة للإجهاض لا سيما مع التقدم العلمي في الوسائل التعويضية للمعوقين، وأن المعيار في جواز الإجهاض للحمل الذي تجاوزت أيامه الرحمية مائة وعشرين يوما وصار بذلك نفسا حرم الله قتلها هو خطورة بقائه حملا في بطن أمه على حياتها سواء في الحال أو في المآل عند الولادة كما إذا ظهر هزالها وضعفها عن احتمال تبعات الحمل حتى اكتمال وضعه، وكما إذا كانت عسرة الولادة أو تكررت ولادتها بما يسمى الآن بالعملية القيصرية وقرر الأطباء المختصون أن حياتها معرضة للخطر إذا ولدت هذا الحمل بهذه الطريقة واستمر الحمل في بطنها إلى حين اكتماله، ويحرم بالنصوص العامة في القرآن والسنة الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين بسبب عيوب خلقية وراثية اكتشفها الأطباء فيه بوسائلهم العلمية؛ لأنه صار إنسانا محصنا من القتل كأي إنسان يدب على الأرض لا يباح قتله بسبب مرضه أو عيوبه الخلقية، وسبحان الله الذي كرم الإنسان وجعله خليفته وصانه عن الامتهان، ورسول الإسلام ﷺ وإن ابتغى في المسلم القوة بقوله: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير**»[1]. إلا أنه لم يأمر بقتل الضعيف بل أمر بالرحمة به، وهذا الجنين المعيب داخل فيمن طلب الرسول ﷺ شمولهم بالرحمة في كثير من أحاديثه الشريفة.

(١) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤١ في باب العذر عن أبي هريرة ﷺ.

ما موقف الطبيب من الإجهاض شرعا؟

لقد قال سبحانه تعليما وتوجيها لخلقه: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [٠١٦النحل: ٤٣]. والطبيب في عمله وتخصصه من أهل الذكر، والعلم أمانة ومن ثم كان على الطبيب شرعا أن ينصح لله ولرسوله وللمؤمنين، وإذا كانت الأعذار المبيحة للإجهاض في مراحل الحمل المختلفة منوطة برأي الطبيب حسبما تقدم بيانه كان العبء عليه كبيرا، ووجب عليه ألا يعمل بالرأي قبل أن يستوثق بكل الطرق العلمية الممكنة وأن يستوثق بمشورة غيره في الحالات التي تحتاج للتأني وتحتمله، وقد بيَّن الفقهاء جزاء المتسبب في إسقاط الحمل جنائيا دنيويا بالغرة أو الدية في بعض الأحوال، وبالإثم دينا على الوجه السابق إجماله، هذا وقد حرم القانون الجنائي المصري الإجهاض وعاقب عليه في جميع مراحل الحمل[1]، فالقانون يعاقب المرأة الحامل وكل من تدخل في إجهاضها إذا رضيت به، كما يعاقب من يدلها عليه أو يجريه لها أو يعاونها فيه حتى لو كان ذلك برضائها وسواء كان طبيبا أو غير طبيب وذلك إذا لم يكن الإجهاض قد أجراه الطبيب لغرض العلاج؛ إنقاذا للأم من خطر محقق، أو وقاية للأم من حالة تهدد حياتها إذا استمر الحمل وهذه الحالات يقرها الفقه الإسلامي كما تفيده النصوص سالفة الإشارة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

(١) المواد من ٢٦٠ إلى ٢٦٤ عقوبات.

عزل الرجل عن زوجته خشية الإنجاب

المبـــــادئ

١- المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية للأحكام الشرعية.

٢- اتفق الفقهاء على أن العزل مباح في حالة اتفاق الزوجين على ذلك ولا يجوز لأحدهما دون موافقة الآخر.

٣- لا يجوز العزل عن النساء شرعا إذا كان القصد منه المنع من الحمل مطلقا.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٤ سنة ١٩٨٢ الذي يقول فيه السائل: إنه قد لجأ إليه بعض الوافدين على دولة الإمارات يشكو مما تشكو منه بنته التي لم يمض على زواجها سوى عامين، وزوجها من حملة الشهادات العالية وموسر، وكلا الزوجين بصحة جيدة، ومن ثم فليس هناك ما يستوجب خوف الفقر من الإنجاب، ولكن الزوج يقوم بالعزل عن زوجته دون إذنها ورضاها. ويسأل عن حكم عزل الزوج عن زوجته بغير إذنها خشية الإنجاب مع انتفاء جميع الموانع المادية والصحية الداعية إلى ذلك؛ لأن هذه العادة لها من الأثر السيئ اجتماعيا ودينيا وصحيا ما لا يخفى، ويريد السائل م. م. أ من الوافدين بدولة الإمارات بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

مصدر الأحكام في الإسلام أصلان أساسيان هما القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، يدل على هذا قول رسول الله ﷺ: «**تركت فيكم شيئين لن تضلوا**

* فتوى رقم: ٤٥ سجل: ١١٧ بتاريخ: ١٢/ ٦/ ١٩٨٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

بعدهما كتاب الله وسنتي». أخرجه الحاكم عن أبي هريرة f ، وباستقراء آيات القرآن الكريم نرى أنه لم يرد فيها نص صريح يحرم الإقلال من النسل أو منعه، وإنما جاء فيه ما جعل المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية للأحكام الشرعية، لكن ورد في كتب السنة الشريفة أحاديث في الصحيح وغيره تجيز العزل عن النساء بمعنى أن يقذف الرجل ماءه خارج مكان التناسل من زوجته بعد كمال اتصالهما جنسيا وقبل تمامه، من هذه الأحاديث ما رواه جابر قال: «**كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل**». متفق عليه، وروى مسلم «**كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغه ذلك فلم ينهنا**».

وقد اختلف الفقهاء في إباحة العزل بذلك المعنى كوسيلة لمنع الحمل والإقلال من النسل أو كراهيته، وفي هذا يقول الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين في آداب النكاح في حكم العزل ما موجزه: «إن العلماء اختلفوا في إباحة العزل وكراهيته على أربعة أقوال: فمنهم من أباح العزل بكل حال، ومنهم من حرمه بكل حال، وقائل منهم أحل ذلك برضاء الزوجة ولا يحل بدون رضائها، وآخر يقول بأن العزل مباح في الإماء -المملوكات- دون الحرائر -الزوجات-»، ثم قال الغزالي: «إن الصحيح عندنا -يعني مذهب الشافعي- أن ذلك مباح»، ويكاد فقهاء المذاهب يتفقون على أن العزل أي محاولة منع التقاء مني الزوج ببويضة الزوجة مباح في حالة اتفاق الزوجين على ذلك، ولا يجوز لأحدهما دون موافقة الآخر، والدليل على هذه الإباحة ما جاء في كتب السنة من أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعزلون عن نسائهم وجواريهم في عهد رسول الله ﷺ، وإن ذلك بلغه ولم ينه عنه، وإذ كان ذلك كانت إباحة العزل الذي كان معمولا به وجائزا في عهد رسول الله ﷺ كما جاء في كتب السنة، ولكن ذلك مشروط بموافقة الزوجين على ذلك، ولا يجوز لأحدهما دون موافقة الآخر، أما إذا قصد منه منع الحمل فإن ذلك يتنافى مع دعوة الإسلام ومقاصده في المحافظة على النسل إلى ما شاء الله، وبما

أن العزل في حادثة السؤال قد تم بدون رضا الزوجة فلا يحل لزوجها هذا العزل، ويعد آثما بذلك، ولا يجوز إلا بموافقة زوجته على ذلك أي في حالة الاتفاق فقط كما ذكرنا. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

خروج النساء للمسجد

المبـــــادئ

١- لا بأس بخروج المرأة إلى المسجد إذا خرجت غير متطيبة ولا متزينة وألا يكون في خروجها فتنة أو مفسدة.

٢- صلاة النساء في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد فإن ذلك أستر لهن مما قد يتعرضن له من أذى وإساءة.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٢١/ ١٩٨٢ المتضمن: أولا: أن شيخ المسجد عندهم يجمع النساء في كل يوم أربعاء بعد صلاة العصر في قاعة المسجد ليلقي عليهن دروسا دينية، والسائل معترض على ذلك بحجة قول النبي - ﷺ- كما قال-: «ما من رجل اختلى بامرأة إلا يكون ثالثهما شيطان». ثانيا: أن شيخ المسجد يرغب في فتح مسجد للنساء في أحد أروقة المسجد ولكن المدخل واحد حيث يختلط النساء والرجال خاصة في يوم الجمعة. والسائل معترض كذلك على هذا الأمر مستندا إلى أن الجمعة ليست فرضا على المرأة وأرسل يستفسر عن هذين الأمرين.

الجواب

الظاهر من أحاديث رسول الله ﷺ أن المرأة لا تمنع المساجد فقد روى البخاري عن ابن عمر „ كانت امرأة لعمر f تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت:

* فتوى رقم: ٧٩ سجل: ١٢٠ بتاريخ: ١١/ ٢/ ١٩٨٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

ما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**».
وروى مسلم أنه ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا**».
فهذان الحديثان وغيرهما من أحاديث هذا الباب تدل على أن المرأة لا تمنع المسجد قال الإمام النووي f : لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهو ألا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلخال يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة تجذب النظر إليها وألا يؤدي خروجها إلى الاختلاط بالرجال وألا يكون في خروجها فتنة أو مفسدة، ويحمل النهي عن منعهن في الأحاديث على الكراهة التنزيهية إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج أو سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط المذكورة. فالحكم راجع لحال النساء وظروف المجتمع روى الصحيحان عن عائشة - ... - قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل». وقول السيدة عائشة محمول على خوف الفتنة لعدم التزام النساء آداب الإسلام وتعاليمه في خروجهن للمساجد بالزينة والطيب وفاخر الثياب فيتعين على المرأة إذا خرجت للمسجد أن تلتزم الشروط التي ذكرها العلماء والمتقدم بيانها، والأفضل للمرأة صلاتها في بيتها وهذا على وجه الندب والاستحباب وهو سنة مؤكدة، فقد روى أحمد وابن خزيمة عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي „ : « أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك فقال: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي**» قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل». وروى أحمد والطبراني عن أم سلمة ... عن رسول الله ﷺ قال: «**خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ**». وروى أبو داود عن ابن عمر „ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ**

خَيْرٌ لَهُنَّ». وروى الطبراني عن عبد الله بن مسعود f قال: «ما صلت امرأة من صلاة أحب إلى الله من أشد مكان في بيتها ظلمة».

أحكام الفقهاء: قال الحنفية ليست صلاة الجماعة مشروعة للنساء ويكره ذهابهن إلى المسجد خشية الفتنة. وقال الشافعية: جماعة المرأة في البيت أفضل منها في المسجد. وقال المالكية: صلاة النساء في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المساجد. مما سبق يتضح أن صلاة المرأة في بيتها خير لها تصلي بأهلها أو منفردة في بيتها، فإن ذلك أستر لها وصونا لها مما قد تتعرض له من أذى وإساءة ودرءا لما قد يسببه خروجها من فتنة وفساد، فإن كان ولا بد فاعلات فيجب أن يخرجن تفلات أي غير متطيبات ولا متعطرات ولا متزينات ولا بالرجال مختلطات أي بمعنى أن لا يكون في خروجهن فتنة. وإلا وجب منعهن وحرم خروجهن إذا تحققت الفتنة. وردا على قول السائل: إن اجتماع شيخ المسجد بالنساء حرام معللا ذلك بقول الرسول ﷺ على حد قوله: «**ما من رجل اختلى بامرأة إلا ويكون ثالثهما شيطان**» نقول: ليس في اجتماع شيخ المسجد بجمع من النساء خلوة؛ لأن الخلوة هي أن يجتمع رجل وامرأة في مكان يأمنان فيه على أنفسهما من أن يطلع أحد عليهما بغير إذنهما، أما وشيخ المسجد يجتمع بنساء المسلمين ليعلمهن أمر دينهن وما يصلح حالهن وحسن معاملتهن لأزواجهن وغير ذلك مما يستقيم معه حالهن فلا حرمة في ذلك، وليتق السائل ربه ولا يرم شيخا مسلما بما لا علم له به وليستغفر الله ربه إنه كان غفارا، والأولى أن يجتمع شيخ المسجد بنساء المسلمين في مكان يخصص لهن بعيد عن مصلى الرجال حتى لا يختلط الرجال بالنساء، وحتى لا يشوش على المصلين والمتعبدين، وطالما أن للنساء مسجدا خاصا بهن وله مدخل خاص بهن فلا داعي لإقامة مسجد آخر لهن في ساحة المسجد السابق الذكر درءا للفتنة والاختلاط بالرجال. وفقنا الله جميعا لما فيه رضاه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

المرأة المسلمة بين الحجاب والنقاب

المبـــــادئ

١- يجب أن ترتدي المسلمة ما يحجب جسدها كله فلا ينكشف منه إلا ما قضت به حاجة التعامل وهو الوجه والكفان، ولا يكون الثوب مظهرا لما تحته ولا ضيقا وصَّافا يفصل أجزاء الجسد ولا لافتا للنظر بلون أو تفصيل يسترعي أنظار الآخرين.

٢- لا يلزم المرأة أن تخفي وجهها وكفيها بنقاب وقفاز.

٣- إطلاق اللحية أمر مرغوب فيه وهو من سنن الفطرة، وقد ذهب كثير من العلماء إلى منع حلقها واستئصالها.

الســــؤال

قد اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٣/ ٨٦ المتضمن استفساره عما يأتي:

النقاب للمرأة المسلمة، وهل من الضروري أن تلبسه وتغطي وجهها؟ وهل من الضروري أن ترتدي الجوانتي في يديها؟ وهل يجب على الزوجة أن تطيع زوجها إذا أمرها بلبس النقاب، أم تطيع والديها اللذين يأمرانها بالحجاب الشرعي الذي يظهر الوجه والكفين؟

- وما حكم إطلاق اللحية وقص الشارب للرجل؟ وهل معنى إطلاق اللحية أن لا يأخذ منها ولا يهذبها؟ وما مدى إطلاقها حتى لا يكون موضع سخرية لتشبهه بحاخامات اليهود؟

---

* فتوى رقم: ١٩ سجل: ١٢١ بتاريخ: ٢١/ ٩/ ١٩٨٦ من فتاوى المستشار/ محمد مجاهد حمد (فترة إنابة).

الجواب

قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ...﴾ [النور: ٣١]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]. هاتان الآيتان متكاملتان؛ حيث حددتا ما يجب أن ترتديه المرأة المسلمة بحيث يحجب جسدها كله فلا ينكشف منه إلا ما قضت به حاجة التعامل وهو الوجه والكفان عملا بقول الله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وحدد الوجه من منبت الشعر إلى أسفل الذقن وما بين شحمتي الأذنين بحيث لا يظهر شيء من الشعر ولا القرط -الحلق- ولا الأذن ولا شيء من العنق، ولا يكون الثوب مظهرا لما تحته ولا ضيقا وصَّافا يفصل أجزاء الجسد ولا لافتا للنظر بلون أو تفصيل يسترعي أنظار الآخرين ويدخل في حكم التبرج المنهي عنه شرعا، فالمطلوب من المرأة المسلمة بمقتضى هاتين الآيتين أن تستر رأسها ورقبتها وصدرها وعملا بقوله سبحانه: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وأن يكون ثوبها ساترا لجميع جسدها، فلا يرى منها سوى الوجه والكفين، وعملا كذلك بقوله سبحانه ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. بذلك فسر النبي ﷺ قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة ... أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ في لباس رقيق يشف عن جسدها، فأعرض عنها وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**». وأشار إلى وجهه وكفيه. وهذا الحديث رواه أيضا ابن مردويه والبيهقي عن خالد بن دريك، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب، والشوكاني في نيل الأوطار، وإن قال القرطبي في تفسيره إنه منقطع لم يتصل سنده، وقال أبو داود إنه مرسل حيث لم يدرك خالد عائشة،

لكنَّ أحاديثَ أُخَر صحاحا تقويه وردت في إباحة كشف الوجه والكفين لحاجة العمل، وقال القرطبي -عند تفسير قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾-: لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة في الصلاة والحج صلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما، ويؤيد ذلك حديث الخثعمية الذي رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس „ ، وفيه أن النبي ﷺ أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه، وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فعاد الفضل ينظر إليها ثلاث مرات والرسول يحول وجهه، فقال العباس -والد الفضل- لرسول الله ﷺ: لم لويت عنق ابن عمك؟ فقال ﷺ: «**رأيت شابا وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما**». وقال ابن حزم: ولو كان الوجه عورة يجب سترها لما أقر النبي ﷺ هذه المرأة على كشفه بحضرة الناس، ثم قال: "ولو كان وجهها مغطى ما عرف الفضل أحسناء هي أم شوهاء". وفي الصحيحين أن سبيعة بنت الحارث توفي عنها زوجها وكانت حاملا فوضعت قبل أن تنقضي عدة المتوفى عنها زوجها -أي أربعة أشهر وعشر- فرآها أحد الصحابة يقال له أبو السنابل وقد تجملت فاكتحلت واختضبت، فلامها، فأتت النبي ﷺ فأخبرته فقال ﷺ: «**قد حللت حين وضعت**». ولم ينكر عليها الرسول ﷺ أنها أظهرت الكحل والخضاب حتى رآها ذلك الرجل وغيره. لما كان ذلك كان لزاما على المرأة المسلمة -بمقتضى هذه النصوص- أن تستر جسمها من قمة رأسها إلى ظاهر قدميها، وليس لزاما عليها أن تخفي وجهها وكفيها بنقاب أو قفاز وما أشبهه باعتبار أنه لم يقم دليل صريح من القرآن ولا من السنة بوجوب إخفاء الوجه والكفين، ومن ثم يكون استعمال النقاب والقفاز عملا شخصيا محضا وليس بواجب، أما أن بعض النساء كن يخفين الوجوه والأكف على عهد الرسول ﷺ فإن ذلك كان من باب الحياء والاعتياد لا على سبيل الإلزام بحكم تشريعي، يدل لهذا ما رواه الحاكم عن أسماء

... قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال حياء، أي حياء منهن وخجلا لا تشددا ولا تغاليا في الدين، وهو أيضا ما رواه أحمد وأبو داود والبيهقي. قالت عائشة: "كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات، فإذا حاذونا أسبلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا". فتغطية الوجه والكفين عمل اختياري غير مأمور به ولا منهي عنه، ويكون خيرا إذا ترجحت الفتنة وتعين درء المفسدة. وعلى ذلك يفهم الجواب عن الشق الأول من السؤال حول النقاب.

أما عن الشق الثاني الخاص بإطلاق اللحية للرجل: فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**خالفوا المشركين، ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب**». وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى**». وفي صحيح مسلم أيضا عن عائشة ... عن النبي ﷺ قال «**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء**». قال بعض الرواة: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. قال الإمام النووي في شرحه حديث «**أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى**»: إنه وردت روايات خمس في ترك اللحية، وكلها على اختلاف في ألفاظها تدل على تركها على حالها وقد ذهب كثير من العلماء إلى منع الحلق والاستئصال لأمر الرسول ﷺ بإعفائها من الحلق، ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في أن إطلاق اللحية من سنن الإسلام فيما عبر عنه النبي ﷺ في حديث « **عشرة من الفطرة** ..». ومما يشير إلى أن ترك اللحية وإطلاقها أمر تقره أحكام الإسلام وسننه ما أشار إليه فقه الإمام الشافعي[1] من أنه: "يجوز التعزير بحلق الرأس لا اللحية". وظاهر هذا حرمة حلقها على رأي أكثر المتأخرين، ونقل ابن قدامة الحنبلي في المغني[2] أن الدية تجب في شعر اللحية

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحواشيها جـ ٩ ص ١٧٨ في باب التعزير.
(٢) ٤٣٣ جـ ٨.

عند أحمد وأبي حنيفة والثوري، وقال الشافعي ومالك: فيه حكومة عدل. وهذا يشير إلى أن الفقهاء قد اعتبروا التعدي بإتلاف شعر اللحية جناية من الجنايات التي تستوجب المساءلة إما بالدية الكاملة كما قال الأئمة أبو حنيفة والثوري وأحمد، أو دية يقدرها الخبراء كما قال الإمام مالك والشافعي، ولا شك أن هذا الاعتبار من هؤلاء الأئمة يؤكد أن اللحى وإطلاقها أمر مرغوب فيه ومن سنن الإسلام التي ينبغي المحافظة عليها، وهو أمر مأثور عن النبي ﷺ، وقد كان ﷺ يهذب لحيته ويأخذ من أطرافها وأعلاها بما يحسنها بحيث تكون متناسبة مع تقاسيم الوجه والهيئة العامة، وكان ابن عمر „ يقبض على لحيته فما زاد على القبضة أخذه، ولا يقال إن مخالفة المشركين تقتضي حلق اللحى حيث إن كثيرا من غير المسلمين يطلقون لحاهم؛ لأنه شتان بين من يطلقها عبادة اتباعا لسنة الإسلام ومن يطلقها عادة أو لمجرد التجمل وإضفاء سمات الرجولة على نفسه، فالأول منقاد لعبادة يثاب عليها إن شاء الله تعالى، والآخر يرتديها كالثوب الذي يرتديه ثم يزدريه بعد أن تنتهي مهمته. ومن هذا يعلم الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

حكم الختان وكيفيته

المبـــــادئ

١ - الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام.

الســــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥١٠/ ١٩٨٧ المتضمن أن السائل لاحظ أن كثيرا من الدول الإسلامية لا تختتن فيها البنات، وأن جمهورية مصر العربية يكون ختان البنات فيها بصورة غير شاملة.

ويسأل: ما هو أصل ختان البنت البكر في الإسلام؟

وهل هو فرض أو سنة؟

وإذا كانت سنة، فهل هي سنة مؤكدة؟

وما هي نصوص الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الخصوص؟

وما هي الحكمة من ختان البنات؟

وحكم الامتناع عنه؟

وكيفيته هل يكون بترا تاما أم ماذا؟

الجواب

إن الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق النساء مشروع، ثم اختلفوا في وجوبه، فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك: هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض، ولكن يأثم بتركه تاركه. وقال الإمام

* فتوى رقم: ٢٥ سجل: ١٢٣ بتاريخ: ٢٧/ ١٢/ ١٩٨٧ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الشافعي: هو فرض على الذكور والإناث، وقال الإمام أحمد: هو واجب في حق الرجال، وفي النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب، وهو في شأن النساء قطع الجلدة التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها ودون استئصالها، وسمي هذا خفاضا، وقد استدل الفقهاء على خفاض النساء بحديث أم عطية ... قالت: إن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «**لا تنهكي فإن ذلك أحظى للزوج وأسرى للوجه**» ومعنى لا تنهكي: لا تبالغي في القطع والخفض، ويؤكد هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة f أن الرسول ﷺ قال: «**يا نساء الأنصار اختفضن - أي اختتن- ولا تنهكن**» أي لا تبالغن في الخفاض، وهذا الحديث جاء مرفوعا برواية أخرى عن عبد الله بن عمر „ وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول ﷺ إلى ختان البنات ونهيه عن الاستئصال، وقد علل هذا في إيجاز وإعجاز حيث أوتي جوامع الكلم، وهذا التوجيه النبوي إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة، فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مخرج البول لضبط الاشتهاء والإبقاء على لذات النساء واستمتاعهن مع أزواجهن، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله، وبذلك يكون الاعتدال، فلم يعدم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار وعدم القدرة على التحكم في نفسها عند الإثارة، لما كان ذلك كان المستفاد من النصوص الشرعية ومن أقوال الفقهاء على النحو المبين والثابت في كتب السنة والفقه أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها على ما يشير إليه تعليم رسول الله ﷺ كيفية الختان وتعبيره في بعض الروايات بالخفض، مما يدل على القدر المطلوب في ختانهن. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم إجراء جراحة لرتق غشاء البكارة

المبـــــادئ

١- عـلى رأس الأمـور التي أمرت شريعة الإسـلام المرأة بالمحافظـة عليها صيانتها لعرضها وعفافها عن كل ما لا يليق.

٢- إذا كان سـبب فـض بـكارة الفتاة بفعل خارج عن إرادتهـا، فلا بأس من إجراء جراحـة لرتق هذا العشـاء، ولا بأس بـأن يأخذ الطبيب أجرة عـلى إجراء مثل هذه العملية ولا حرمة عليه في ذلك.

٣- إذا كان فقـد غشـاء البكارة بسـبب ارتكاب الفاحشـة اختيارا فـلا يجوز إجراء جراحة لها لإعادة البكارة.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٦٦/ ١٩٨٨ المطلوب به الإفادة عن رأي الدين في إجراء عملية جراحية لأنثى تعيد لها عذريتها -غشاء البكارة- التي فقدتها لسبب أو لآخر: هل هي حلال أو حرام؟ علما بأن السائل يتقاضى عن هذا العمل أجرا.

الجواب

مما لا شك فيه أن على رأس الأمور التي أمرت شريعة الإسلام المرأة بالمحافظة عليها صيانتها لعرضها وعفافها عن كل ما لا يليق، ومسألة إجراء عملية جراحية لأنثى فقدت بكارتها تندرج تحتها صور متعددة منها:

---

* فتوى رقم: ٣٠٥ سجل: ١٢٣ بتاريخ: ١٣/ ١١/ ١٩٨٨ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الصورة الأولى: إذا كان سبب فض بكارة الفتاة بفعل خارج عن إرادتها كتعرضها لحادث معين من وثبة أو سقطة أو حيضة أو عملية جراحية أفقدتها غشاء بكارتها، أو نحو ذلك فلا بأس من إجراء عملية جراحية لرتق هذا الغشاء؛ لما فيه من دفع مفاسد يغلب على الظن وقوعها بسبب ما ستلاقيه الفتاة من ظلم وعنت ترتيبا على الأعراف والتقاليد السائدة في مجتمعاتنا، فإن المفسدة المتوقعة بأغلبية الظن تعتبر في حكم الناجزة المحققة، فإذا غلب وقوع المفسدة ولو في المآل جعلت كالمفسدة الواقعة.

الصورة الثانية: إذا كانت الفتاة قد فقدت غشاء بكارتها بسبب ارتكابها لفاحشة الزنا باختيارها ورضاها فلا نؤيد إجراء عملية جراحية لها لإعادة بكارتها؛ إذ في إباحة ذلك فتح باب الغش والخداع، كما أنه يؤدي إلى إشاعة فاحشة الزنا في المجتمع، وهذا يتنافى مع روح الشريعة في مكافحة الزنا وسد جميع الأبواب التي توصل إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإزاء هذا البيان فإذا ما عرضت على الطبيب حالة فتاة يطلب لها إجراء عملية رتق فعليه أن يقدر الظروف والملابسات، ويتعرف السبب الذي أدى إلى تمزق غشاء بكارتها، فإذا رأى بعد اجتهاده وتقديره للظروف أن إجراء عملية الرتق يؤدي إلى ضرر أقل من ضرر عدم إجرائها فعليه أن يرتكب أخف الضررين بأن يقوم بإجرائها، أما إذا رأى عكس ذلك فعليه أن يمتنع عن ذلك، فالمسألة ترجع إلى ضمير الطبيب ودينه وإلى تقديره الفني والشخصي للحالة، وعلى ما سيترتب عليها من آثار، وهو مأجور على اجتهاده ما دام يغلب الحق والمصلحة العامة للأفراد والجماعات، ولا بأس بأن يأخذ الطبيب أجرة على إجراء مثل هذه العملية ولا حرمة عليه في ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم تصفيف الرجل شعر المرأة

المبـــــادئ

١- يجب على المرأة ستر ما عدا الوجه والكفين من بدنها، ويحرم النظر إلى ما دون ذلك أو مسه من غير زوجها ومحارمها.

٢- تصفيف الرجل شعر المرأة الأجنبية محرم والعائد منه محرم.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٤٣/ ١٩٨٨ المتضمن استفساره عن حكم الشرع في قيام الرجال بتصفيف شعر النساء الأجنبيات.

الجواب

قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ...﴾ إلخ [النور: ٣٠، ٣١]. فهذا أمر من الله تعالى للرجال والنساء على السواء بغض البصر عما حرمه عليهم، فلا ينظرون إلا إلى ما أباح الله لهم النظر إليه؛ لأن النظر داعية إلى فساد القلب وذريعة للوقوع في المحرمات، وقد روي عن ابن مسعود f قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن النظرة سهم من سهام إبليس مسموم من تركها مخافة الله أبدله إيمانا يجد حلاوته في قلبه**»، والآية الكريمة رقم ٣١ من سورة النور قد أوضحت أن على المرأة أن تستر جسدها من قمة رأسها إلى قدميها، ولا يباح لها

* فتوى رقم: ٣٣٢ سجل: ١٢٣ بتاريخ: ٧/ ١٢/ ١٩٨٨ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

أن تكشف عن شيء من جسدها إلا الوجه والكفين حسبما جاء في حديث السيدة أسماء عن خالد بن دريك عن عائشة «**أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه**» رواه أبو داود، ومن ثم فلا يحل لغير الزوج ومحارم المرأة النظر إلى ما عدا الوجه والكفين من جسدها، ولما كانت هذه النصوص من القرآن والسنة قد أوجبت على المرأة ستر جسدها من قمة رأسها إلى قدمها، وحرمت النظر إليها من غير زوجها ومحارمها كان مس شيء من جسدها محرما؛ لأنه أكثر إثارة للغرائز من النظر، ولما كان الرجل الذي يقوم بتصفيف الشعر لغير زوجة له أو لغير محرم منه إنما يمس جزءا من جسدها وجب ستره وحرم الله النظر إليه، وبالتالي حرم مسه كان هذا العمل محرما على الرجال، وكل عمل محرم يكون كسبه محرما، وتحري الكسب الحلال من الواجبات التي أمر الله سبحانه بها في القرآن الكريم، وعلى لسان رسول الله ﷺ فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢]. وروي أن سعدا سأل رسول الله ﷺ أن يسأل الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة، فقال له: «**أطب طعمتك تستجب دعوتك**». والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

تنظيم الأسرة

المبـــادئ

١- تنظيـم الأسرة أجازه الفقهاء القدامـى والمحدثون متى كان هناك داع إليه، ولا يتعارض إطلاقا مع الإيمان بالقضاء والقدر ولا مع أيّ من تعاليم ديننا الحنيف .

٢- لا يصـح للدولـة أن تصـدر قانونـا لتنظيم الأسرة أو النسـل لأنه من المسـائل الشـخصية التـي تتعلـق بالزوجين وحدهمـا، والتي تختلف مـن أسرة إلى أسرة على حسب ظروفهما وأحوالهما.

٣- حرمت شريعة الإسـلام الإجهاض تحريما قاطعا ولم تبحه إلا إذا حكم الطبيب الثقة بأن بقاء الجنين سيؤدي إلى هلاك الأم أو إلحاق ضرر محقق بها.

الســـؤال

وردت إلى دار الإفتاء المصرية أسئلة كثيرة عن الحكم الشرعي لتنظيم الأسرة، وقد رأت دار الإفتاء أن تصدر هذه الفتوى الجامعة وبإذن الله لكل أطراف الموضوع، فنقول وبالله التوفيق.

الجواب

مسألة تنظيم الأسرة من المسائل التي اهتمت بها كثير من الدول والهيئات وكتبت فيها عشرات البحوث والمقالات والكتب قديما وحديثا، وقبل أن نبدأ في الحديث عن هذه المسألة من الناحية الدينية نحب أن نتفق على الحقائق التالية؛ لأن تحرير موضع النزاع يعين على حسن الاقتناع وهذه الحقائق هي:

* فتوى رقم: ٣ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٢٨/ ١١/ ١٩٩٣ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

١ – أن الأديان السماوية أنزلها الله تعالى لسعادة البشر ولهدايتهم إلى الصراط المستقيم ولغرس المعاني الفاضلة في نفوسهم، وأن الكتب التي أنزلها سبحانه على أنبيائه قد قررت هذه الحقيقة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢ نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبۡلُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلۡفُرۡقَانَ﴾ [آل عمران: ٢- ٤]. وقوله سبحانه: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١].

٢ – أن الكلام في الأمور الدينية بصفة خاصة وفي غيرها بصفة عامة يجب أن يكون مبنيا على العلم الصحيح والفهم السليم والدراية الواسعة الواعية لأصول الدين وفروعه ولمقاصده وأهدافه وأحكامه، وأن يكون كذلك لحمته وسداه الأمانة والصدق وخدمة الحق والعدل والتنزه عن الأحقاد والأطماع والبعد عن المآرب والأهواء والترفع عن النفاق وكتمان الحق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وقال عز وجل: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]. وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا -أي في أنفسهم- وأضلوا -أي غيرهم-**».

٣- أن الخلاف في الأمور التي تقبل الاجتهاد لا غبار عليه ولا ضرر منه ما دام القصد الوصول إلى الحق وإلى ما تتحقق معه المصالح النافعة للأفراد

والجماعات، وما دام أيضا هذا الخلاف مصحوبا بالنية الحسنة وبالكلمة الطيبة وبالمناقشة الرصينة التي يزينها الأدب ومكارم الأخلاق، ولقد سما النبي ﷺ بهذا الاجتهاد فبشر أصحابه بأنهم مأجورون سواء أصابوا أم أخطؤوا، فقال في حديثه الصحيح: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد**»، ومن شأن الأمم السعيدة الرشيدة أنها يكثر بين أفرادها التعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان، أما الأمم الشقية الجاهلة فهي التي يشيع بين أفرادها سوء الظن والتراشق بالتهم الباطلة والتنازع الذي مبعثه الأهواء والأحقاد.

٤- أن الأولاد هم ثمرة القلب وإحدى زينتي الحياة الدنيا، وقد تمنى الذرية جميع الناس حتى الأنبياء، فهذا سيدنا إبراهيم يدعو الله فيقول: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الصافات: ١٠٠]، ولكن الأولاد في الوقت نفسه أمانة في أيدي آبائهم، ويجب على الآباء أن يرعوا هذه الأمانة حق رعايتها بأن يحسنوا تربيتهم دينيا وجسميا وعلميا وخلقيا، وبأن يقدموا لهم ما هم في حاجة إليه من عناية مادية ومعنوية قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، وقال سبحانه: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا﴾ [طه: ١٣٢]، وفي الحديث الصحيح: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**».

٥- أن هذا الكون قد أقامه الله تعالى على نظام دقيق بديع محكم، فكل شيء فيه يسير وفق تدبير متقن وتنظيم بديع، فالشمس تشرق وتغرب في وقت معلوم ومثلها القمر والليل والنهار كما قال سبحانه: ﴿لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلّٞ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠]، وكما قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ﴾ [القمر: ٤٩]، وكما قال عز وجل: ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلۡقِ ٱلرَّحۡمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٖ﴾ [الملك: ٣]، وإذا فالإنسان العاقل هو الذي يتخذ النظام شعارا له في سائر تصرفاته؛ لأنه يوفر المجهود ويضاعف الثمرة، وما

وجد النظام في شيء إلا زانه، وما فقد من شيء إلا شانه، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١].

٦- أننا نعيش في عصر لا تتنافس فيه الأمم بكثرة أفرادها ولا باتساع أراضيها، وإنما نحن نعيش في عصر تتنافس فيه الأمم بالاختراع والابتكار ووفرة الإنتاج والتقدم العلمي بشتى صوره وألوانه، هذا التقدم الذي يجعل احتياج الغير إليك أكثر من احتياجك إليه، ونحن نشاهد أمما أقل عددا من غيرها ولكنها أقوى وأغنى من ذلك الغير والأمثلة على ذلك يعرفها عامة الناس فضلا عن علمائهم.

٧- أن من مزايا شريعة الإسلام أن الأمور التي لا تختلف المصلحة فيها باختلاف الأوقات والبيئات والاعتبارات تنص على الحكم فيها نصا قاطعا لا مجال معه للاجتهاد والنظر كتحليل البيع وتحريم الربا، أما الأمور التي تخضع فيها المصلحة للظروف والأحوال فإن شريعة الإسلام تَكِل الحكم فيها إلى أرباب النظر والاجتهاد والخبرة في إطار قواعدها العامة، ومن هذه الأمور مسألة تنظيم الأسرة أو النسل، فإنها من المسائل التي تختلف فيها الأحكام باختلاف ظروف كل أسرة وكل دولة وباختلاف إمكانياتها، فمثلا هناك دول هي في حاجة إلى الكثرة البشرية؛ لأن وسائل الإنتاج والرقي فيها تحتاج إلى هذه الكثرة القوية المنتجة الرشيدة، وأمثال هذه الدول يقال لها مرحبا بهذه الكثرة القوية المؤمنة العاقلة، وهناك دول لا تحتاج إلى الكثرة في عدد أفرادها؛ لأن هذه الكثرة موجودة فيها، ولأن إمكانياتها لا تتحمل، ولأن السواد الأعظم من أفرادها يعيش على جهود القلة فيها، ولأنها مع كثرتها تستورد من غيرها معظم ضروريات حياتها، وأمثال هذه الدول يكون تنظيم الأسرة فيها أمرا مرغوبا فيه ومطلوبا منها مع غيره من الوسائل الأخرى التي تؤدي إلى تقدمها كمضاعفة الإنتاج ومواصلة تطوير الزراعة والصناعة وغيرهما، وحرص أفرادها على أداء واجباتهم بأمانة ونشاط وقوة.

إننا مرة أخرى نقول: إن الكثرة الصالحة المنتجة القوية مرحبا بها، أما الكثرة الهزيلة الضعيفة الشاردة عن الطريق القويم المعتمدة في كثير من ضروريات حياتها على غيرها فالقلة خير منها.

بعد هذه الحقائق التي أرجو أن تكون محل اتفاق نحب أن ندخل إلى موضوع تنظيم الأسرة أو النسل بأسلوب السؤال والجواب، فنقول:

أولا: ما معنى تنظيم الأسرة؟ وهل هناك فرق بينه وبين التحديد والتعقيم والإجهاض؟

والجواب ببساطة: تنظيم الأسرة معناه: أن يتخذ الزوجان باختيارهما واقتناعهما الوسائل التي يريانها كفيلة بتباعد فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان يتفقان عليها فيما بينهما، والمقصود من ذلك تقليل عدد أفراد الأسرة بصورة تجعل الأبوين يستطيعان القيام برعاية أبنائهما رعاية متكاملة بدون عسر أو حرج أو احتياج غير كريم، وهناك فرق شاسع بينه وبين التحديد والتعقيم والإجهاض، إن تحديد النسل بمعنى منعه منعا مطلقا ودائما حرام شرعا، ومثله التعقيم الذي هو بمعنى القضاء على أسباب النسل نهائيا، وأما الإجهاض وهو قتل الجنين في بطن أمه أو إنزاله فقد أجمع الفقهاء أيضا على حرمته وأنه لا يجوز إلا إذا حكم الطبيب الثقة بأن في بقاء هذا الجنين هلاكا للأم أو ضررا بليغا سيصيبها بسبب بقائه في بطنها.

ثانيا: هل تنظيم الأسرة بتلك الصورة التي سبق بيانها جائز من الناحية الدينية؟

والجواب أن تنظيم الأسرة أو النسل بتلك الصورة التي سبق بيانها جائز شرعا وعقلا متى كانت هناك أسباب تدعو إليه، وهذه الأسباب يقدرها الزوجان حسب ظروفهما، فقد تنشأ أسباب تدفع الإنسان إلى تنظيم أسرته أو نسله، وقد ذكر

الفقهاء قديما وحديثا جملة من الأسباب التي تبيح للزوجين تنظيم نسلهما، ومن الفقهاء القدامى الذين فصَّلوا الحديث عن هذه المسألة الإمام الغزالي –المتوفى سنة ٥٠٥ هـ– فقد قال في كتابه "إحياء علوم الدين" جـ ٢ صـ ٥١: "وأما العزل –وهو أن يقذف الرجل ماءه خارج الرحم منعا للحمل– فقد اختلف العلماء في إباحته وكراهته، والصحيح عندنا أن ذلك مباح"، ثم قال رحمه الله: "والنيات الباعثة على العزل خمس:

الأولى: في السراري، وليس منهيا عنه.

والثانية: من أجل استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع بها واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق، وهذا أيضا ليس منهيا عنه.

والثالثة: الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء، وهذا أيضا غير منهي عنه فإن قلة الحرج معين على الدين.

نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حيث قال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره لا نقول إنه منهي عنه"، وقد لخص فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت في كتابه: تنظيم النسل صـ ٨ جانبا من كلام الإمام الغزالي في هذه المسألة فقال: "يرى الإمام الغزالي أن منع الولد مباح ولا كراهة فيه، قال: لأن النهي إنما يكون بنص أو قياس منصوص، ولا نص في الموضوع ولا أصل يقاس عليه، بل عندنا في الإباحة أصل يقاس عليه وهو ترك الزواج أصلا، أو ترك المخالطة الجنسية بعد الزواج، أو ترك التلقيح بعد المخالطة فإن كل ذلك مباح وليس فيه إلا مخالفة الأفضل، فليكن منع الحمل بالعزل أو ما يشبهه مباحا".

ومن العلماء القدامى الذين رجحوا جواز العزل: الأئمة ابن تيمية وابن القيم والشوكاني، أما الإمام ابن تيمية فقد جاء عنه في كتاب "مختصر الفتاوى" صـ ٤٢٦: "وأما العزل فقد حرمه طائفة، لكن الأئمة الأربعة على جوازه بإذن المرأة".

وأما الإمام ابن القيم فقد رجح في كتابه "زاد المعاد" جـ ٤ ص ١٦ الرأي القائل بإباحة العزل، فبعد أن ذكر طائفة من الأحاديث المصرحة بجوازه قال: "فهذه الأحاديث صريحة في جواز العزل".

وأما الإمام الشوكاني فقد قال في كتابه نيل الأوطار: "ولا خلاف بين العلماء في جواز العزل، بشرط أن توافق الزوجة الحرة على ذلك؛ لأنها شريكة في المعاشرة الزوجية".

وأما الفقهاء المحدثون فمنهم فضيلة الشيخ السيد سابق فقد قال في كتابه المشهور «فقه السنة» جـ ٧ ص ١٤٥، تحت عنوان: "العزل وتنظيم النسل": "تقدم أن الإسلام يرغب في كثرة النسل؛ إذ إن ذلك مظهر من مظاهر القوة والمنعة بالنسبة للأمم والشعوب، إلا أن الإسلام مع ذلك لا يمنع في الظروف الخاصة من تنظيم النسل باتخاذ دواء يمنع الحمل أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الحمل فيباح التنظيم في حالة ما إذا كان الرجل معيلا -أي كثير العيال- ولا يستطيع القيام على تربية أبنائه التربية الصحيحة، كذلك إذا كنت المرأة ضعيفة، أو كانت موصولة الحمل، أو كان الرجل فقيرا، أو كان هناك مرض معد في الزوجين أو في أحدهما، ففي مثل هذه الحالات يباح تنظيم النسل، بل إن بعض العلماء يرى أن التحديد في هذه الحالات لا يكون مباحا فقط بل مندوبا إليه".

ولقد جاء في مجلة الحج العدد ١٦ لسنة ١٣٨٤ فتوى لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز حول هذا الموضوع قال فيها: العزل هو إراقة المني خارج الفرج لئلا تحمل المرأة، وهذا إنما يفعله الإنسان عند الحاجة إليه مثل كون المرأة مريضة فيخشى

أن يضرها الحمل أو يضر طفلها فيعزل لهذا الغرض أو نحوه من الأغراض المعقولة الشرعية إلى وقت ما ثم يترك ذلك، وليس في هذا قطع للحمل ولا تحديد للنسل، وإنما فيه تعاطي بعض الأسباب المؤخرة للحمل لغرض شرعي، وهذا لا محظور فيه في أصح الأقوال عند العلماء كما دلت عليه أحاديث العزل[1]، وبذلك نرى أن تنظيم الأسرة أجازه الفقهاء القدامى والمحدثون متى كان هناك داع إليه.

ثالثا: هل تنظيم النسل أو الأسرة هو الوسيلة الوحيدة لحل مشكلة تزايد السكان ورفع مستوى المعيشة وحصول كل فرد على مطالب حياته بصورة مقبولة؟

والجواب: ما قال عاقل بأن تنظيم النسل أو الأسرة هو الوسيلة الوحيدة لحل هذه المعضلات، وإنما هو وسيلة من بين كثير من الوسائل التي من أهمها: أداء كل فرد من أفرادها لواجبه قبل مطالبته بحقوقه، وحرص هذا الفرد على أن يكون لبنة نافعة في بناء كيان مجتمعه، لبنة تقوي كيان المجتمع ولا تضعفه وتعطيه من إنتاجها أكثر مما تأخذ منه، وآفة الآفات في كل أمة تثقلها الديون والمتاعب المتشابكة تتمثل -في تقديري- في تمزق أبنائها وتفرقهم وسلبيتهم وشيوع سوء الظن بينهم بدون موجب، واهتمام معظمهم بالحصول بكل طريق على مصالحهم الخاصة ومنافعهم الذاتية، أما ما يعود على أمتهم بالخير فلا يحظى بجانب كبير من تفكيرهم أو اهتمامهم، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾ [الرعد: ١١].

رابعا: أهناك فتاوى رسمية صدرت في موضوع تنظيم النسل أو الأسرة؟

والجواب: نعم، هناك فتاوى متعددة صدرت في هذا الموضوع نكتفي بإيراد نماذج منها:

---

(١) نقلا عن كتاب: الدين وتنظيم الأسرة، صـ ٦٩ لفضيلة الدكتور أحمد الشرباصي.

١- في ٢٥ يناير سنة ١٩٣٧ أي منذ أكثر من خمسين سنة ورد إلى دار الإفتاء سؤال نصه: "رجل رزق بولد واحد ويخشى إن هو رزق أولادا كثيرين أن يقع في حرج من عدم قدرته على تربية الأولاد والعناية بهم، أو تسوء صحته فتضعف أعصابه عن تحمل واجباتهم ومتاعبهم وأن تسوء صحة زوجته لكثرة ما تحمل وتضع دون أن يمضي بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها، فهل له أو لزوجته أن يتخذا بعض الوسائل التي يشير بها الأطباء ليتجنبا كثرة النسل بحيث تطول الفترة بين الحمل فتستريح الأم ولا يرهق الوالد؟

وقد أجاب فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم -مفتي الديار المصرية في ذلك الوقت- بقوله: "اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن الذي يؤخذ من نصوص الفقهاء الأحناف أنه يجوز أن تتخذ بعض الوسائل لمنع الحمل، على الوجه المبين بالسؤال"، والفتوى بكاملها منشورة بمجموع الفتاوى الإسلامية، جـ ٢ ص ٤٤٥.

٢- وشبيه بهذا السؤال سؤال آخر ورد إلى لجنة الفتوى بالأزهر في ١٠ مارس سنة ١٩٥٣م ونصه: رجل متزوج رزق بولد واحد ويخشى إن هو رزق أولادا كثيرين أن يقع في حرج من عدم قدرته على تربية الأولاد والعناية بهم، فهل له أو لزوجته أن يتخذا بعض الوسائل التي يشير بها الأطباء لتجنب كثرة النسل بحيث تطول الفترة بين الحمل والحمل فتستريح الأم وتسترد صحتها ولا يرهق الوالد صحيا أو ماديا أو اجتماعيا.

وكان الجواب: اطلعت اللجنة على هذا السؤال، ونفيد بأن استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتا لا يحرم على رأي عند الشافعية وبه تفتي اللجنة؛ لما فيه من التيسير على الناس ودفع الحرج ولا سيما إذا خيف من كثرة الحمل، أو ضعف المرأة من الحمل المتتابع بدون أن يكون بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها المرأة وتسترد صحتها، والله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وأما استعمال دواء لمنع الحمل أبدا فحرام.

٣- ومن الأسئلة التي وجهت لي شخصيا حول هذا الموضوع ما يأتي:

أ- زوجان معهما طفل واحد ويسكنان في شقة من حجرتين، ودخلهما الشهري في حدود مائة جنيه في أيامنا هذه سنة ١٩٨٨، ويريدان باختيارهما واتفاقهما أن يوقفا الحمل فترة من الوقت؛ ليتفرغا لتربية هذا الطفل تربية كريمة، فهل يجوز لهما شرعا ذلك مع أنهما يؤمنان إيمانا عميقا بأن كل شيء بقضاء الله وقدره؟

وكان جوابي: لا مانع شرعا من إيقاف الحمل لفترة من الزمان ما داما يقصدان من وراء ذلك حسن التربية لطفلهما، وما داما يؤمنان هذا الإيمان العميق بقدرة الله تعالى على كل شيء، ومسلكهما هذا إنما هو لون من مباشرة الأسباب الشريفة التي أحلها الله تعالى.

ب - زوجان يسكنان في شقة ثلاث غرف ومعهما ولد وبنت ودخلهما الشهري في أيامنا هذه سنة ١٩٨٨ مائتا جنيه، ويشعران بأن هذا المبلغ يكفيهما لمطالب الحياة الشهرية التي لا غنى عنها، ويريدان باختيارهما أن يوقفا الحمل لفترة من الزمان، وقصدهما من ذلك أن يكون للولد حجرة خاصة ينام فيها، وللبنت حجرة أخرى تنام فيها، فهل يجوز ذلك شرعا، مع أنهما يحافظان على أداء فرائض الله تعالى ويحرصان على التقيد بأحكام دينية؟

وكان جوابي:

إنه لا مانع شرعا من ذلك؛ لأنهما بفعلهما هذا يباشران الوسائل السليمة لتربية ولديهما تربية قويمة دعا إليها النبي ﷺ في قوله: «**علموا أولادكم الصلاة وهم في سن السابعة واضربوهم على تركها وهم في سن العاشرة وفرقوا بينهم في المضاجع**» أي عند النوم.

ج- زوجان معهما ثلاثة أولاد وحالتهما المادية والصحية ممتازة، ويريدان أن يوقفا برضاهما واختيارهما الحمل لفترة من الزمان، وليس ذلك لأسباب خاصة بهما

وإنما لأنهما يعتقدان بأن الدولة التي يعيشان فيها هي بحاجة إلى تنظيم النسل، فهل هذا جائز شرعا مع حرصهما التام على أداء أحكام دينهما؟

وكان جوابي:

إن هذا الشعور بظروف الدولة التي تعيشان فيها شعور طيب وحميد يدل على حسن الظن وعلى الثقة فيما تصدره الدولة من بيانات حول هذا الموضوع، كما يدل على الاهتمام المشكور بأحوال المجتمع الذي تعيشان فيه استجابة لقول النبي ﷺ: «**من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم**»، وما دام شعوركما كذلك فما تريدان عمله من تأجيل الحمل لفترة من الزمان تتفقان عليها لا مانع منه شرعا، فإن الأمور بمقاصدها والأعمال بالنيات.

خامسا: أيصح للدولة أن تصدر قانونا لتنظيم الأسرة أو النسل؟

والجواب:

لا يصح ذلك في تقديري، لأن مسألة تنظيم الأسرة من المسائل الشخصية التي تتعلق بالزوجين وحدهما، والتي تختلف من أسرة إلى أسرة على حسب ظروفهما وأحوالهما، وما يتعلق بالزوجين لا تعالجه القوانين، وإنما خير وسيلة لتنظيم الأسرة فهم الدين فهما سليما وإشاعة هذا الفهم بين جميع أفراد الأمة، وإني أرجح أن على رأس الأسباب التي جعلت بعض الناس يتهاون في مسألة تنظيم الأسرة هو فقدان الوعي وعدم الفهم السليم لأحكام الدين ولشؤون الدنيا والاستخفاف بالمسؤولية نحو الأبناء.

سادسا: هل تتعارض الدعوة إلى تنظيم الأسرة مع قوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، **أو مع قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]، **أو مع قوله**

تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، **أو مع الحديث الشريف: «تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة».**

والجواب:

لا تتعارض الدعوة إلى تنظيم النسل متى سبقت بأسلوب حكيم مع قوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، ومع ما يشبهها من آيات كريمة؛ وذلك لأنه لم ينكر أحد من العقلاء أن المال الحلال والذرية الصالحة هما زينة الحياة الدنيا، ولكن هناك ما هو أسمى منهما وأبقى وهو ما وضحته بقية الآية في قوله سبحانه: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]، أي: المال والبنون زينة يتزين بها كثير من الناس في هذه الحياة، وإذا كان الأمر كذلك في عرف كثير منهم فإن الأقوال الطيبة والأعمال الصالحة هي الباقيات الصالحات التي تبقى ثمارها للإنسان وتكون عند الله تعالى خيرًا من الأموال والأولاد؛ لأن المال والبنين كثيرا ما يكونان فتنة كما في قوله سبحانه:

﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، أي: إن أموالكم وأولادكم على رأس الأسباب التي تؤدي المبالغة في الاشتغال بها إلى التقصير في طاعة الله تعالى وإلى مخالفة أمره، فكونوا مؤثرين لرضا الله على كل شيء سواه، وقال سبحانه في آية أخرى قبل هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]، فالأولاد قد يكونون زينة وقد يكونون فتنة وقد يكونون أعداء، وتنظيم النسل متى صاحبته النية الطيبة والمقاصد الشريفة كان عونا للإنسان على أن يكون الأولاد قرة عين له.

ولا تتعارض الدعوة إلى تنظيم الأسرة مع قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]؛ لأنه ما قال أحد بأن تنظيم الأسرة قتل للأولاد، وإنما هو حماية لهم من النواحي الدينية والصحية

والاجتماعية، والآية الكريمة وما يشبهها من آيات تنهى عن قتل الأولاد قبل ولادتهم وبعد ولادتهم، وتتوعد الذين كانوا يفعلون ذلك من أهل الجاهلية -ولا سيما مع البنات- بأشد أنواع العذاب، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]، وقوله سبحانه:

﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩].

ولقد حرمت شريعة الإسلام الإجهاض وهو قتل الجنين في بطن أمه تحريما قاطعا ولم تبحه كما سبق أن أشرنا إلا إذا حكم الطبيب الثقة بأن بقاء هذا الجنين سيؤدي إلى هلاك الأم أو إلحاق ضرر محقق بها، وقال فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ما ملخصه: "اتفق الفقهاء على أن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه وهو كما يقولون لا يكون إلا بعد أربعة أشهر حرام وجريمة لا يحل لمسلم أن يفعله؛ لأنه جناية على حي متكامل موثوق به، [فإن علم] أن بقاءه بعد تحقق الحياة هكذا يؤدي لا محالة إلى موت الأم فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين وهو إسقاط هذا الحمل.

أما إسقاطه قبل نفخ الروح فيه أي قبل إتمام أربعة أشهر كما يقولون فقد اختلفوا فيه، فرأى فريق أنه جائز ولا حرمة فيه، ورأى آخرون أنه حرام أو مكروه".

ولا يتعارض تنظيم الأسرة كذلك مع قوله تعالى:

﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]؛ لأن كل إنسان لا يكون مؤمنا حقا إلا إذا اعتقد اعتقادا جازما أن كل دابة في الأرض من إنسان أو حيوان أو غيرهما على الله وحده رزقها، فهو سبحانه الرازق للغني والفقير وللصغير والكبير، ولكن ذلك لا ينافي الأخذ بالأسباب والسعي في سبيل الحصول على الرزق؛ إذ إن هذا الرزق قد جعل الله تعالى له وسائل من سلكها نجح ومن

أهملها خسر، وكيف لا وهو القائل في آية أخرى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥]، ولذا فتنظيم الأسرة لا يتعارض إطلاقا مع الاعتقاد بأن الله تعالى هو الرازق لمخلوقاته؛ لأننا مع هذا الاعتقاد مطلوب منا أن نسعى لطلب الرزق من وجوهه المشروعة حتى نقدم لمن هم أمانة في أعناقنا ما يغنيهم ويسترهم.

وفي الحديث الصحيح: «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون وجوه الناس**»، **ثم إني بعد ذلك أتساءل في ألم: هل الناس في مجموعهم يؤمنون بهذه الآية إيمانا عمليا كما ينطقون بها لفظيا؟**

والجواب:

إن واقعهم العملي الذي نحسه ونشاهده يخالف أقوالهم بدليل أنهم لو كانوا يؤمنون بهذه الآية إيمانا عمليا عميقا لما رأيت الوساطات من فلان إلى فلان من أجل الحصول على أشياء معينة، ولما رأيت من يريق ماء وجهه ويذل نفسه لمخلوق مثله من أجل أن يعين بعض أولاده في وظيفة معينة أو في عمل معين أو أن يدخلهم له كلية معينة... إلخ، ولما رأيت أولئك الذين لا يعرفون معنى التعفف وهم يمدون أيديهم بالسؤال إلى مخلوق مثلهم، فهل هذا المسلك الذي يتنافى مع الكرامة الإنسانية يتفق مع معنى قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦]، مما لا شك فيه أن الذي يتفق مع معنى هذه الآية الكريمة هو العفاف النفسي والسمو القلبي والتعالي على سؤال المخلوقين في أمر يتنافى مع مكارم الأخلاق، ولكن آفة الناس الكبرى أن كثيرًا منهم أقوالهم في واد وأفعالهم في واد آخر وهذا شر ما تبتلى به الأمم، وأيضا لا تتعارض الدعوة إلى تنظيم النسل مع قوله ﷺ: «**تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة**»؛ لأن هذا الحديث مع كونه مرسلا نرجح أن المقصود به -والله أعلم- الكثرة المؤمنة الصالحة

القوية المنتجة؛ إذ من المعلوم أن الرسول ﷺ لا يباهي بكثرة فاسقة عاصية جائعة متخلفة جاهلة تستورد معظم ضروريات حياتها من غيرها، وإنما يباهي بالكثرة المستقيمة القوية العزيزة الغنية التي دائما يدها هي العليا ويد غيرها هي السفلى، ولقد ذم النبي ﷺ الكثرة التي لا فائدة من ورائها في حديثه المشهور الذي يقول فيه: «**يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها، قالوا: أو من قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال: بل أنتم حينئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من قلوب أعدائكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن، قالوا: وما الوهن يا رسول الله؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت**»، وإذا فالكثرة الصالحة القوية المنتجة مرحبا بها وهي محل المباهاة في كل زمان ومكان، أما الكثرة المنحرفة الطائشة الضعيفة التي تمد يدها بالسؤال إلى غيرها فإن القلة الرشيدة خير منها.

ونحن نكرر: إن مسألة تنظيم الأسرة ليست من المسائل التي لا تقبل التغيير أو النظر؛ لأنها تنزيل من حكيم حميد، وإنما هي من المسائل التي تقبل المراجعة والنظر والتي هي من الأمور النسبية التي تخضع لظروف كل أسرة وأحوالها، ولإمكانيات كل دولة وتقديرها، فقد يكون تنظيم النسل مطلوبا في أسرة دون أسرة وفي دولة دون دولة، فالأقطار التي تشكو من تضخم السكان في حاجة إلى تنظيم الأسرة أو النسل، والأقطار التي في حاجة إلى كثرة الأفراد لخروجها من حروب مدمرة أو لوجود إمكانيات ضخمة فيها لا تطالب بتنظيم النسل.

والخلاصة:

أن هذه المسألة تختلف من أسرة إلى أسرة ومن قطر إلى قطر على حسب الظروف والأحوال والإمكانيات.

سابعا: هل الدين يدعو إلى اتخاذ وسائل معينة لتنظيم الأسرة؟

الجواب:

إن الدين يدعو إلى الحياة السعيدة بين الزوجين ويرسم لهما طريقها ويحدد لهما ما هو حلال وما هو حرام ثم بعد ذلك يعطيهما الحرية الكافية لتصريف حياتهما في إطار شريعة الله تعالى ومكارم الأخلاق، وظروف تنظيم النسل أو الأسرة كانت في القديم مقصورة على العزل وهو قذف النطفة بعيدا عن الرحم عند الإحساس بنزولها، وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن عبد الله قال: «**كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل**»، وفي رواية للإمام مسلم عن جابر أيضا قال: «**كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك، فلم ينهنا**»، ثم تطورت طريقة تنظيم النسل بمرور الأيام وابتكر الأطباء أنواعا كثيرة لهذا الغرض منها ما يؤخذ عن طريق الفم، ومنها ما يؤخذ عن طريق الحقن ومنها اللوالب المعدنية إلى غير ذلك من الوسائل، وكل هذه الوسائل لا يعارضها الدين ما دامت لا تتنافى مع آدابه وما دام قد حكم الأطباء الثقات بصلاحيتها وعدم حدوث ضرر من استعمالها.

ثامنا: هل يتنافى أو يتعارض تنظيم الأسرة مع الإيمان بقضاء الله وقدره؟

والجواب:

إنه لا تنافي ولا تعارض بين تنظيم الأسرة والإيمان بقضاء الله وقدره؛ لأن تنظيم الأسرة ما هو إلا لون من مباشرة الأسباب التي أمرنا الله تعالى بمباشرتها لتنظيم حياتنا، وهذه الأسباب قد تنجح وقد لا تنجح، وقد تتخذ المرأة وسائل منع الحمل لفترة معينة ومع ذلك يأتي الحمل، كما أن المريض قد يذهب إلى الطبيب فيعطيه علاجا معينا ولكن هذا العلاج قد يؤدي إلى الشفاء وقد لا يؤدي إلى ذلك، ونحن مطالبون دينيا وعقليا بمباشرة الأسباب التي شرعها الله تعالى لنجاحنا في الحياة مع إيماننا المطلق بأن ما قدره الله وقضاه لا بد أن يكون، إلا أن ما قدره الله

وقضاه نحن لا نعلمه ولا نعرفه؛ لأن مرده إليه وحده وهو سبحانه علام الغيوب، ورحم الله القائل:

إنما الغيب كتاب صانه عن عيون الخلق رب العالمين

ليس يبدو منه للناس سوى صفحة الحاضر حينا بعد حين

وإذا فتنظيم الأسرة لا يتعارض إطلاقا مع الإيمان بالقضاء والقدر؛ لأن ما قدره الله تعالى نحن لا نعلمه، وإنما نحن نباشر الأسباب التي شرعها سبحانه لسعادتنا، ثم نكل الأمور بعد ذلك لله تعالى يصرفها كيف يشاء ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وبعد: فهذه كلمة عن مسألة تنظيم النسل من الناحية الدينية قصدت بيان الحقيقة في هذه المسألة التي كثرت فيها الأقوال، وأسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه ونافعة لعباده، كما أسأله عز وجل أن يوفقني لكتابة بحث عنها بصورة أكثر تفصيلا.

ب

من أحكام القتل
والقصاص والديات

حكم تقسيم الدية على الورثة

المبـــــادئ

١ – تعتبر الدية من التركة وتقسم بين الورثة حسب الفريضة الشرعية.

الســــؤال

سئل في دية المقتول خطأ عن: زوجة، وأخ وأخت شقيقين، هل تقسم هذه الدية التي حكم بها بناء على طلب الزوجة بحسب الفريضة الشرعية ويكون للزوجة الربع فيها والباقي للأخوين المذكورين، أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

قال في رد المحتار ما نصه: «اعلم أنه يدخل في التركة الدية الواجبة للقتل الخطأ.» اهـ. وفي التنقيح ما نصه: «والمستحق للقصاص: من يستحق مال القتيل على فرائض الله تعالى، يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية». اهـ. وعلى هذا فتقسم الدية المذكورة بين ورثة المقتول المذكور على فرائض الله تعالى: لزوجته الربع فرضا، والباقي للأخ والأخت الشقيقين تعصيبا، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا حيث لا مانع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

* فتوى رقم: ٢١١ سجل: ١ بتاريخ: ٢٧/ ٣/ ١٨٩٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

قصاص

المبـــــادئ

١ - إذا كانت القرائن لا تكفي في الحكم على المتهم بعقوبة الإعدام؛ سقطت عقوبة الإعـدام لأن اليقـين يمكن أن لا يبلغ بها الحد الذي يسـوغ الحكم بعقوبة لا يمكن تدارك الخطأ فيها لو ظهر بعد ذلك.

السـؤال

سئل بإفادة من محكمة الاستئناف الأهلية بمصر مؤرخة في ٢٩ محرم سنة ١٣١٧، ٨ يونيه سنة ١٨٩٩ نمرة ٢٩١ مرسل معها سبع وخمسون ورقة [مضمونها:] قررت في يوم ٧ يونيه سنة ١٨٩٩ إرسال أوراق قضية النيابة نمرة ٤٥١ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٨٦٧ ضد م. ع. ح. المتهم بقتل ع. س. [عمدا مع سبق] الإصرار إلى فضيلتكم لأخذ رأيكم فيها، وحددت جلسة يوم الخميس ١٥ يونيه سنة ١٨٩٩ لصدور الحكم وبناء عليه نرجو بعد إعطاء الرأي فيها تعاد [الأوراق].

الجواب

اطلعت على قضية تهمة م. ع. ح. بقتل ع. س. عمدا مع سبق الإصرار والترصد، فوجدنا عليه كثيرا من القرائن التي تدل على [ارتكابها] مع كثرتها لا تكفي في الحكم عليه بعقوبة الإعدام؛ لأن اليقين لا يبلغ بها إلى الحد الذي يسوغ الحكم بعقوبة لا يمكن تدارك الخطأ فيها لو ظهر بعد ذلك، خصوصا ودلائل سبق الإصرار غير متوفرة؛ لجواز أن يكون خاطر الجناية ورد بذهن القاتل عند امتناع المقتول عن إعطائه النقود التي طلبها منه بأنه كان عازما على قتله عند الامتناع، والأمر لوليه. والأوراق طيه عدد ٥٧.

---

* فتوى رقم: ١ سجل: ٢ بتاريخ: ١١/ ٦/ ١٨٩٩ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

قصاص

المبـــــادئ

١ -متى صحت الدعوى، واستوفيت شرائط المخاصمة على الوجه المشروع جاز الحكم على المتهم بما تستحقه جنايته من العقوبات المقررة.

الســـــؤال

سئل بإفادة من محكمة مصر الأهلية مؤرخة في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣١٧ نمرة ٢٨٩ مضمونها أن جلسة الجنايات المنعقدة في ١٨ إبريل سنة ١٩٠٠ قررت بإرسال أوراق قضية النيابة نمرة ٨٣٤ المتهم فيها ع.ع. بقتل ف. ش. س. عمدا مع سبق الإصرار بواسطة طعنه بسكين بمنزله بمصر في ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٩٩ إلى فضيلتكم. فالمرجو ردها للمحكمة في ظرف ثمانية أيام مشفوعة برأي حضرتكم.

الجواب

اطلعت على أوراق هذه القضية، فرأيت أن الشهادات والقرائن قائمة على ثبوت التهمة، فمتى صحت الدعوى واستوفيت شرائط المخاصمة على الوجه المشروع جاز الحكم على المتهم المذكور بما تستحقه جنايته من العقوبات المقررة. والأوراق المذكورة مرسلة مع هذا كما وردت.

ــــ

* فتوى رقم: ١٢١ سجل: ٢ بتاريخ: ٢١/ ٤/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

قتل العمد

المبـــــادئ

١ – متى لم تثبت الأدلة ولم تتوفر الشروط الشرعية لتهمة القتل العمد لا يجوز الحكم عليه بعقوبة الإعدام.

الســـــؤال

سئل بإفادة من محكمة استئناف مصر مؤرخة في ١٦ يوليه سنة ١٩٠٢ نمرة ٧٠٤ مضمونها أنه مرسل معها قضيتا النيابة العمومية نمرة ٢١٠ المتهم فيها م. ش. وآخر بقتلهما ح. ط، عمدًا مع سبق الإصرار، ونمرة ٧٢٨ المتهم فيها م. ب. بقتل م. ز. عمدًا مع سبق الإصرار لإبداء الرأي فيهما، وإعادتهما قبل يوم ٢٤ يوليه الجاري.

الجواب

اطلعت على القضيتين المذكورتين، ورأيت الأدلة قائمة على المتهم في القضية الأولى توجب القطع بأن م. ش. الذي هو القاتل لـ: ح. ط.، فإذا صحت المرافعة وتوفرت شرائط الحكم الشرعية جاز الحكم عليه بعقوبة جنائية، أما القضية الثانية فليس فيها من الأدلة سوى قول المجني عليه، والضغائن بينه وبين المتهم، ومجموع هذين الأمرين مع تكذيب شهود النفي لا يفيد إلا غلبة الظن بثبوت التهمة. وعقوبة الإعدام يحتاج الحكم بها إلى اليقين الذي لا يحتمل معه وقوع ما يخالف الحكم، ولا يكفي غلبة الظن لجواز أن يتخلف ذلك، فتظهر الحقيقة في وقت لا يمكن فيه تدارك الخطأ، فلهذا لا أرى جواز الحكم بالإعدام في هذه القضية. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٤ سجل: ٣ بتاريخ: ٢٠/ ٧/ ١٩٠٢ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

قتل واعتراف

المبـــــادئ

١ - اعتراف المتهم اعترافا صحيحا بدون جبر ولا إكراه ووجود قرائن أخرى تؤكد هذا الاعتراف كل ذلك يحقق أنه المباشر للفعل الذي اعترف به.

الســــؤال

سئل بإفادة من محكمة مصر الابتدائية الأهلية مؤرخة في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٢ نمرة ٩١٨ مضمونها أنه مرسل معها قضية جنائية نمرة ١٠٨ متهم فيها م. خ.، وآخرون بقتل ع. ع. البواب ليلة ١٦ يونيه عمدا مع سبق الإصرار؛ لإبداء الرأي فيها وإرسالها في مسافة ثمانية أيام.

الجواب

اطلعت على القضية الجنائية نمرة ١٠٨ المتهم فيها م. خ. ومن معه بقتل ع. ع. البواب ليلة ١٦ يونيه عمدا مع سبق الإصرار، وقد رأيت أن اعتراف م. خ. بالوقائع التي اعترف بها، ووجود الجرح الذي بيده على الهيئة التي ذكرت في الكشف الطبي، ووجود آثار الدم في رجليه، وفي بعض ثيابه، كل ذلك يحقق أنه المباشر للقتل، فإذا صحت المرافعة، واستوفيت الشرائط الشرعية في الدعوى جاز الحكم على هذا المتهم بعقوبة جنايته هذه. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٥٨ سجل: ٣ بتاريخ: ١٧/ ١٢/ ١٩٠٢ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

جناية

المبـــــادئ

١ - إذا كانت أدلة قضية الجناية غير كافية فلا يحكم على المتهم بالإعدام.

الســـــؤال

سئل بإفادة واردة من محكمة جنايات مصر بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩١٦ نمرة ٥٦ صورتها:

بناء على ما تقرر من محكمة جنايات مصر بجلسة اليوم وعملا بالمادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات نرسل إلى فضيلتكم أوراق قضية الجناية نمرة ٥٦٠ الوايلي سنة ١٩١٥ المتهم فيها أ. ع. بقتل آ. أ. بذبحها بسكين مع سبق الإصرار للاطلاع عليها وإبداء رأي فضيلتكم فيها والتكرم بإعادتها قبل يوم الخميس الآتي المحدد لصدور الحكم فيها. واقبلوا وافر الاحترام.

الجواب

وردت لنا إفادة سعادتكم رقم ٩ يناير سنة ١٩١٦ نمرة ٥٦، وصار الاطلاع على أوراق قضية الجناية نمرة ٥٦٠ الوايلي سنة ١٩١٥ المتهم فيها أ. ع. بقتل آ. أ. بذبحها بسكين مع سبق الإصرار، وظهر لنا منها أن الأدلة التي بها غير كافية للحكم على المتهم المذكور بالإعدام. وتحرر هذا للمعلومية، والأوراق عائدة من طيه كما وردت، واقبلوا فائق الاحترام.

---

* فتوى رقم: ١٣ سجل: ١٢ بتاريخ: ١٠/ ١/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الدفاع عن النفس

المبـــــادئ

١ - الدفـاع عـن النفس مقـرر في الشريعة الإسـلامية، ولا يختص بـه مذهب دون مذهب.

٢ - من رفع سـيفا على مسـلم قاصدا قتله كان للمرفوع عليه السـيف قتل رافعه، ولكن بشرط ألا يكون في إمكانه دفعه إلا بقتله.

٣ - إذا قتل رافع السيف - بعد تحقق الشرط - أحد من الناس فلا شيء عليه.

٤ - الدفـاع عـن النفـس دعوى لا بد من إقامـة البينة على صحتها حسـب القواعد الفقهية في ذلك.

الســـــؤال

سئل بخطاب المفوضية الألمانية رقم ٣٠ يناير سنة ١٩٢٦ بما صورته:

١- هل الدفاع عن النفس من المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية وفي مذهب أبي حنيفة على الأخص؟

٢- أتنص الشريعة الإسلامية على أن الدفاع عن النفس يجب أن يثبته شاهدان أم أن هذا الإثبات مما يترك لرأي المحكمة؟

الجواب

نعم، مبدأ الدفاع عن النفس مقرر في الشريعة الإسلامية، ولا يختص به مذهب أبي حنيفة، وإنا نورد هنا ما جاء في بعض كتب الحنفية: قال في كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق ما نصه: «ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله، ولا شيء

* فتوى رقم: ٢٩٨ سجل: ٢٧ بتاريخ: ٧/ ٢/ ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

بقتله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من شهر على المسلمين سيفا فقد أطل دمه**» أي أهدره، ولأن دفع الضرر واجب فوجب عليهم قتله إذا لم يكن دفعه إلا به، ولا يجب على القاتل شيء؛ لأنه صار باغيا بذلك، وكذا إذا شهر على رجل سلاحا فقتله أو قتله غيره دفعا عنه، فلا يجب بقتله شيء لما بينا»[1]. أما الجواب عن السؤال الثاني فإنه يؤخذ مما نبينه، وهو أن الحجج الشرعية ثلاث: البينة والإقرار والنكول، والذي يقدر صحة الدعوى وإقامة البرهان عليها إنما هو القاضي المترافع لديه، المنوط بفصل الخصومات وفقا للقواعد المرعية في الأحكام. والله أعلم.

ـــ

(١) تعرف هذه الحالة في القانون المدني المصري بحالة حق الدفاع الشرعي، وقد اتفق الفقه الإسلامي والغربي في تقدير حدود معينة لاستعمال هذا الحق، بحيث إذا تعدى مستعمل هذا الحق الحدود المذكورة كان مسؤولا مسؤولية كاملة عن الضرر الناتج بسبب تجاوزه هذا الحد، كمن هم بقتل إنسان، فهم الثاني بقتله، فجرى الأول، فجرى الثاني وراءه وقتله كان مسؤولا؛ لزوال حق الدفاع الشرعي بمجرد جري الأول.

حكم القصاص بالشنق

المبـــــادئ

١ - اختلف العلماء في كيفية استيفاء القود، فذهب الكثير منهم إلى أنه يقتل بمثل ما قتل به القتيل إلا إذا كان قد قتله بمحرم كإيجاره الخمر فلا يجوز ذلك، وذهب علماء الكوفة ومنهم أبو حنيفة وأصحابه إلى أن القصاص لا يكون إلا بالسيف.

٢ - الظاهر من مذهب الحنفية هو عدم إرادة منع الاستيفاء بغير السيف إذا كان غيره أسهل وأيسر في إزهاق الروح.

٣ - إذا كان الاستيفاء بغير السيف أيسر وأسرع، فإنه يجوز الاستيفاء به، فإذا وجد نوع من القتل بطريقة لم تكن معهودة وكانت أسرع في إزهاق الروح، فالظاهر أنه يجوز بها.

٤ - إذا كان القتل بالمشنقة أسرع وأسهل من القتل بالسيف جاز ذلك.

الســــؤال

سأل حضرة سكرتير مجلس ولاية بهوبال بالهند بما ترجمته حسب ما ورد من وزارة الحقانية بكتابها رقم ٥٠٠٧ - ٤٦/ ٢١/ ٦ في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٧ قال: سيدي العزيز تحية واحتراما وبعد، فإن عقوبة الإعدام تنفذ فيمن يحكم عليهم بها في الولايات الإسلامية الهامة في الهند مثل بهوبال، وحيدر آباد، ونوفتك، وخيربور وغيرها على أنها قصاص، وذلك بمباشرة فصل الرأس عن الجسم بترا بالسيف، ويرى بعضهم أن هذه الطريقة فيها شيء من القسوة، ويقترحون استبدالها بطريقة الإعدام شنقا، ولكن أئمة الدين الإسلامي وعلماءه يخالفونهم في الرأي ويرون التمسك بالطريقة المعمول بها قديما وهي استخدام السيف في فصل الرأس عن

* فتوى رقم: ٢١٦ سجل: ٤٤ بتاريخ: ٣١/ ١٠/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجسم عند إعدام المحكوم عليه، فحينئذ لو تكرمتم بإفادتي بما هو متبع في مصر وتركيا وإيران وتونس ومراكش، وبما يراه المبرزون من رجال الدين بمصر في هذه النقطة، وإنني أستميحكم العذر، وأرجو أن تتفضلوا بقبول شكري سلفا مع عظيم احتراماتي.

الجواب

اطلعنا على الترجمة العربية لكتاب حضرة سكرتير مجلس ولاية بهوبال بالهند المؤرخ ٨ أغسطس سنة ١٩٣٧ الوارد إلينا مع كتاب وزارة الحقانية رقم ٥٠٠٧ المؤرخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٧ بشأن الاستفتاء عن تنفيذ القصاص بغير السيف، ونفيد أن علماء المسلمين قد اختلفوا في كيفية استيفاء القود: فذهب كثير من العلماء إلى أنه يقتل القاتل بمثل ما قتل به المقتول إلا إذا كان قتله بشيء محرم شرعا كإيجاره الخمر، فإنه لا يجوز أن يقتل بذلك. وقد استدلوا على مذهبهم بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]. فإن كلمة القصاص تنبئ عن معنى المماثلة والمساواة، وبقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، وبقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وبقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وبما رواه الجماعة عن أنس أن يهوديا رَضَّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا فلان أو فلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها فجيء به، فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بحجرين. وبما أخرجه البيهقي والبزار عنه ﷺ من حديث البراء وفيه: «**ومن حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه**»، فدلت ظواهر الآيات الكريمة وما ورد من الأحاديث على أنه يثبت لولي القتيل حق استيفاء القود بمثل ما قتل به المقتول. وذهب علماء الكوفة ومنهم أبو حنيفة وأصحابه إلى أن القصاص لا يكون إلا بالسيف، واستدلوا بما روي عنه ﷺ من قوله: «**لا قود إلا بالسيف**»، وهذا

الحديث قد روي من طرق يقوي بعضها بعضا، فيكون حسنا يقبل الإثبات به، وقد بين الشيخ علاء الدين المارديني الشهير بابن التركماني في كتابه الجوهر النقي طرقه، ثم قال: "فهذا الحديث قد روي من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض، فأقل أحواله أن يكون حسنا". اهـ. فلا يضر حينئذ تضعيف بعض المحدثين لسند هذا الحديث.

وبما روي عنه ﷺ من قوله: «**إن الله -عز وجل- كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**»، فأمر النبي ﷺ في هذا الحديث بأن يحسنوا القتلة، وإحسان القتلة لا يكون بغير ضرب العنق بالسيف كما أمر أن يريحوا ما أحل الله ذبحه من الأنعام، فما الظن بالآدمي المكرم المحترم، وقد أجابوا عن ظواهر الآيات الكريمة بأن المراد بالمثلية فيها هو المثلية في مجرد إزهاق الروح، ولا تتناول الآلية؛ لأن استعمال غير السيف يؤدي إلى الاعتداء المنهي عنه في غير مآربه، فإذا قتل شخص آخر بالضرب مثلا، فمات بضربتين واستوفينا القصاص بالضرب أيضا، وضرب القاتل حتى مات فجاز ألا يموت إلا بأكثر من ضربتين، وفي ذلك مجاوزة للحد، ولو ضربناه ضربتين وقتلناه بالسيف كان في ذلك مجاوزة للحد أيضا، وأجابوا عن حديث اليهودي الذي رض رأسه بأنه يحتمل وجهين أحدهما: أن يكون هذا الرضّ كان مشروعا، ثم نسخ كما نسخت المثلة بالنهي عنها. الثاني: أن يكون اليهودي ممن سعى في الأرض بالفساد فيقتل كما رآه الإمام؛ ليكون أردع. وهذا هو الظاهر؛ فإن قصد اليهودي كان أخذ المال، فقد روي عن أنس بن مالك f أنه قال: عدا يهودي على جارية فأخذ أوضاحا -حليا- كانت عليها، فيكون القتل على هذا ليس من باب القصاص الذي نحن بصدده، وأما حديث: «**ومن حرق حرقناه ... إلخ**». فقال البيهقي: إن في إسناده بعض من يجهل، وإنما قاله زياد في خطبته. قال الحنفية: إن الثابت حينئذ من الآيات، ومن السنة هو إتلاف نفس القاتل بأيسر الوجوه وأوحاها -أي أسرعها-، وليس ذلك إلا بالسيف، فلا يجوز استيفاء القصاص بالتحريق والتغريق والرضخ

وما جرى مجرى ذلك. هذه خلاصة أقوال فقهاء المسلمين في هذا الموضوع، والذي يظهر لنا أن الحنفية ومن قال بمقالتهم لا يريدون إلا أنه لا يجوز القصاص بغير السيف مما يكون مظنة التعدي وتجاوز الحد في القصاص من التحريق والتغريق والضرب وما جرى مجرى ذلك، ولا يريدون أن يمنعوا استيفاء القود بغير السيف إذا كان غير السيف أيسر وأسهل وأسرع في إزهاق روح القاتل؛ كما يتبين هذا من استدلالهم بحديث: «**إن الله -عز وجل- كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ... إلخ**» وكما يتبين أيضا من حديث: «**لا قود إلا بالسيف**»؛ وذلك لأن هذا الحديث يفيد بمنطوقه أمرين: أولهما: أنه يجب استيفاء القصاص بالسيف. الثاني: أنه لا يجوز استيفاؤه بغيره مما لا يكون في مثل سهولته ويسره، ويفيد أيضا بطريق دلالة النص جواز القتل بغير سيف إذا كان غيره مثله في سرعة إزهاق الروح ويسره أو أولى منه في ذلك، فإنه يفهم لغة من هذا الحديث أن العلة في وجوب استيفاء القصاص بالسيف هي أن القتل به أيسر وأسهل، فإذا وجد نوع من القتل بطريقة لم تكن معهودة وكانت هذه الطريقة أسرع في إزهاق الروح وأسهل فظاهر أنه يجوز القتل بها بدلالة نص هذا الحديث، وحينئذ يكون القصد في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**لا قود إلا بالسيف**» من قبيل القصر الإضافي، والمقصود به أنه لا يستوفى القصاص بغير السيف مما فيه احتمال مجاوزة الحد. والخلاصة أن الأدلة التي استدل بها الحنفية يظهر منها أنه يجوز القتل بغير السيف إذا كان القتل بغيره أسهل وأسرع في إزهاق روح القاتل، وعلى ذلك إذا كان القتل بالمشنقة على وجه يكون أسرع وأسهل من القتل بالسيف جاز ذلك بمقتضى الأدلة التي استدل بها الحنفية، ويظهر من كلامهم أنهم يجوزون القتل بهذه الطريقة، ومن أراد زيادة البيان فليرجع إلى ما قاله الجصاص في كتابه: آيات الأحكام في باب كيفية القصاص من الجزء الأول، وما قاله عند قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ [النحل: ١٢٦] في آخر الجزء الثالث من

الكتاب، وإلى ما جاء في باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل؟ من كتاب معاني الآثار للطحاوي في الجزء الثاني، وإلى ما قاله الشوكاني في باب قتل الرجل بالمرأة بالجزء السادس من نيل الأوطار، وإلى شرح الزيلعي على الكنز. هذا ما ظهر لنا في هذا الموضوع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

قصاص

المبـــــادئ

١ – يجب القصاص من الجاني متى رفعت الدعوى بالطريق الشرعي وثبتت الجريمة بالأدلة القطعية.

الســــؤال

ورد إلينا خطاب من رئيس المحكمة العسكرية العليا رقم ٤٣٠٤ المؤرخ ٩/ ١٠ سنة ١٩٤٩ ومعه أوراق الجناية العسكرية رقم ٥ سنة ١٩٤٩ عابدين المتهم فيها ع. أ. ح. ومن معه لإبداء الرأي بالنسبة للمتهم الأول.

الجواب

اطلعنا على أوراق قضية الجناية العسكرية رقم ٥ سنة ١٩٤٩ عابدين المرسلة إلينا بالإفادة نمرة ٤٣٠٤ المؤرخة ٩/ ١٠ سنة ١٩٤٩ المتهم فيها ع. أ. ح. وآخرون بأنه قتل المغفور له دولة م. ف. ن باشا عمدا مع سبق الإصرار والترصد والتي تقرر فيها بجلسة ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أحالتها علينا بالنسبة للمتهم الأول المذكور لإبداء الرأي الشرعي فيها قبل جلسة ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٩. ونفيد أنه بعد اطلاعنا على محاضر التحقيق الذي أجرته النيابة، وعلى محاضر جلسات المحكمة العسكرية العليا، وعلى باقي الأوراق –تبين لنا توافر الأدلة على أن هذا المتهم الأول قد ارتكب جريمة القتل العمد عدوانا بغير حق حيث أقر إقرارا صحيحا بارتكابه هذه الجناية، وبأنه كان مصرا عليها من مدة سابقة على تاريخ ارتكابها في صحيفة رقم ٤، ٦ من محاضر تحقيق النيابة، ثم أعاد هذا الإقرار أمام

* فتوى رقم: ٣٢٩ سجل: ٦١ بتاريخ: ١٢/ ١٠/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

المحكمة في محاضر الجلسات في صحائف ٢٢/ ٨٦ وما بعدهما، وشهد أيضا برؤيته وهو يقترف هذه الجناية عدة شهود دونت شهاداتهم في صحائف ٣٧، ٤٠، ٤٣، ٤٥ من محاضر القضية. والحكم الشرعي يقضي في هذه الحادثة بوجوب القصاص من الجاني متى رفعت الدعوى بالطريق الشرعي. ونعيد إلى عزتكم جميع أوراق القضية مشفوعة برأينا هذا.

قصاص

المبـــــادئ

١ - الاعـتراف بالقتـل العمد العدوان وثبوتـه بالأدلة القاطعـة موجب للقصاص شرعا.

الســـــؤال

طلب حضرة صاحب العزة رئيس محكمة جنايات مصر إبداء الرأي في القضية الجنائية رقم ٦٥٥ سنة ١٩٤٩ شبرا مصر المتهم فيها س. س. د. بكتابه الوارد في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩.

الجواب

اطلعنا على أوراق قضية الجناية رقم ٦٥٥ سنة ١٩٤٩ شبرا مصر المتهم فيها س. س. د. بقتل س.ع.ح.، والتي قررت فيها محكمة جنايات مصر إرسال أوراق القضية إلينا لإبداء الرأي فيها والتأجيل لجلسة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ للنطق بالحكم، ونفيد أننا اطلعنا على محاضر تحقيقات البوليس والنيابة ومحاضر جلسات محكمة الجنايات وتقرير الطبيب الشرعي، وباقي أوراق القضية، وتبين لنا منها أن المتهم المذكور قد اعترف بارتكابه جريمة القتل العمد العدوان على س. ع. ح.، وبذلك ثبتت الجناية عليه. فمتى رفعت عليه الدعوى بالطريق الشرعي -والحال ما ذكر- وجب القصاص منه شرعا. فنعيد الأوراق إلى المحكمة بهذا الرأي بهذه الفتوى.

* فتوى رقم: ٥٤٣ سجل: ٦١ بتاريخ: ٢٩/ ١٢/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

قصاص

المبـــــادئ

١ - متى ثبتت الجريمة بالأدلة القاطعة وجب القصاص شرعا متى رفعت الدعوى بالطريق الشرعي.

الســـــؤال

طلب رئيس محكمة جنايات مصر إبداء الرأي في قضية الجناية رقم ٢٢٩٢ لسنة ١٩٤٩.

الجواب

ورد إلينا كتاب المحكمة المؤرخ ١٢ يناير سنة ١٩٥٠ ومعه ملف قضية الجناية رقم ٢٢٩٢ سنة ١٩٤٩ باب الشعرية، المتهم فيها ح.ع. ن. بقتل زوجته ص. ش. أ. عمدا مع سبق الإصرار والترصد، وباستعمال آلة حادة وهي سكين. والمطلوب بهذا الخطاب إبداء رأينا في هذه الجناية. وبعد اطلاعنا على محاضر تحقيق النيابة المتضمنة ما دون بمحاضر البوليس واعترافات المتهم وشهادة الشهود، وبعد اطلاعنا على محاضر جلسة محكمة الجنايات، وعلى تقرير الطب الشرعي ثبت لدينا أن هذا المتهم قد ارتكب جريمة قتل المجني عليها المذكورة عمدا عدوانا باستعمال آلة حادة قاتلة وهي سكين، وذلك يوجب شرعا القصاص منه متى رفعت الدعوى عليه بالطريق الشرعي. لهذا نعيد إليكم ملف هذه القضية المحدد للنطق بالحكم فيها يوم الأربعاء ١٨ يناير سنة ١٩٥٠ مشفوعة بهذا الرأي.

---

* فتوى رقم: ٥٩٤ سجل: ٦١ بتاريخ: ١٥/ ١/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

تحريض على القتل

المبـــــادئ

١ – التحريض على جريمة القتل حرام شرعا.

٢ – إذا كان الإكـراه على القتـل إكراها ملجئا فالقصاص عـلى المُكْرِه –الآمر– عند أبي حنيفـة ومحمد ولا قصاص على المُكْرَه –المأمور–؛ لكونه بمنزلة الآلة، وعند أبي يوسـف لا قصـاص عليهما، وعلى الآمر الديـة، وعند المالكية والشـافعية والحنابلة يجب القصاص من الآمر؛ لتسببه، ومن المأمور لمباشرته.

٣ – إن كان الإكراه غير ملجئ فلا قصاص على المكره –الآمر– بل يقتص من المأمور باتفـاق أئمة الحنفية، وكذلك عند المالكية إن لم يكن الآمر حاضرا وقت القتل، فإن كان حاضرا اقتص منهما جميعا، وعلى الآمر في الحالين إثم التحريض مع الإكراه.

٤ – تطبيـق الإكراه قضاء يعتمد فيه ثبوت الإكـراه لدى المحكمة بعد رفع الدعوى بالطريق الشرعي.

السـؤال

سألت حرم الشهيد ع. ط. قالت: إن التحقيقات القانونية التي أجريت في قضية القتل الذي دبره الملك السابق لزوجي الشهيد ع. ط. قد أثبتت أنه كان اليد المحركة للأثمة الجناة. فما حكم الشريعة الغراء في هذا الطاغية المحرض على القتل الدافع إليه؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ولم نطلع على التحقيقات الرسمية في القضية المشار إليها، والجواب أن التحريض على ارتكاب جريمة القتل المحرم بمعنى الإغراء عليه

* فتوى رقم: ٥١٣ سجل: ٦٩ بتاريخ: ٢٣/ ٢/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

لا شك أنه حرام شرعا؛ للنهي عن قتل معصوم الدم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]. وقوله عليه السلام: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»؛ وللوعيد الشديد عليه في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، ولعظيم جرمه ورد في الحديث أن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء، وذهبت طائفة من الأئمة إلى أنه لا توبة لقاتل، وأن الوعيد لاحق به لا محالة، وأن القصاص في الدنيا لا يمحو عنه الإثم في الآخرة، والتحريض على القتل المحرم وسيلة إليه فيحرم بحرمته؛ لأن للوسائل حكم مقاصدها شرعا، وأما إذا كان التحريض مصحوبا بإكراه وكان المُكْرِهُ قادرا على تحقيق ما أوعد به وغلب على ظن المُكْرَهِ أنه لو لم يمتثل يلحقه ما أوعد به، فإما أن يكون الإكراه ملجئا وهو ما كان بنحو التخويف بالقتل أو قطع العضو أو الضرب الشديد الذي يخاف منه تلف النفس أو العضو ويسمى الإكراه التام، ومنه كما ذكره الشافعية الأمر الصادر من ذي سطوة اعتاد فعل ما يحصل به الإكراه عند مخالفته فأمره كالإكراه، أو يكون غير ملجئ وهو ما كان بما دون ذلك من نحو الحبس والقيد والضرب الذي لا يخشى منه التلف ويسمى بالإكراه الناقص، فإذا كان الإكراه على القتل إكراها ملجئا فالقصاص على المُكْرِه -الآمر- عند أبي حنيفة ومحمد ولا قصاص على المُكْرَه -المأمور-؛ لكونه بمنزلة الآلة، وعند أبي يوسف: لا قصاص عليهما، وعلى الآمر الدية، وعند المالكية والشافعية والحنابلة: يجب القصاص من الآمر؛ لتسببه، ومن المأمور لمباشرته وإن كان الإكراه عليه إكراها غير ملجئ فلا قصاص على المُكْرِه -الآمر- بل يقتص من المأمور باتفاق أئمة الحنفية، وكذلك عند المالكية إن لم يكن الآمر حاضرا وقت القتل، فإن كان حاضرا اقتص منهما جميعا، وعلى الآمر في الحالين إثم التحريض

مع الإكراه. راجع بدائع الصنائع في مذهب الحنفية، وشرح متن خليل في مذهب المالكية، وتحفة المحتاج وحواشيها في مذهب الشافعية، والمغني لابن قدامة في مذهب الحنابلة هذا هو حكم الشريعة الغراء في التحريض، وأما تطبيقه قضاء فيعتمد ثبوت الإكراه لدى المحكمة بعد رفع الدعوى بالطريق الشرعي. والله تعالى أعلم.

العقوبات الشرعية

المبـــــادئ

١ - يجوز درء العقوبة بالشبهة بالنسبة للحدود وقبول العفو عنها من ولي المجني عليه بالنسبة للقصاص.

٢ - كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، ولم تأت الشريعة فيه بنوع معين ولا قدر محدود، وإنما تركت أمره إلى رأي الحاكم ففيها التعزير.

٣- السجن والحبس ليسا من العقوبات المقدرة في الشريعة الإسلامية.

٤ - يجوز للحاكم تغيير عقوبة الحبس لأنها من العقوبات الوضعية إذا ظهر له أن المصلحة تقضي بذلك.

الســــؤال

سئل في أن الأستاذ توفيق الحكيم يطالب في كتابه التعادلية بإلغاء نظام السجون وتحويلها إلى مصانع وأدوات إنتاج؛ لأن عقاب مرتكب الشر بحبسه -أي بحرمانه من حريته- لا يتعادل مع الذنب الذي ارتكبه وأدى به إلى ضرر الغير، فثمن الجريمة أن يؤدي المذنب عملا موازيا للشر الذي ارتكبه بفعل الخير الذي يؤدي إلى نفع الغير، أما السجون فلا نفع لها إلا في تخريج طراز خطر ماهر مدرب من المجرمين المحترفين، وذلك عدا ما تؤديه السجون من انشطار في المجتمع بين أشرار وأخيار، فتخلق طبقتين بين الناس تحقد إحداهما على الأخرى، بينما الشر والخير ليس أصيلا في الإنسان، وإنما يتعاقب عليه تعاقب الصحة والمرض، وطلب السائل إبداء الرأي فيما ذكر، وهل يجوز إلغاء السجون وتحويلها إلى مصانع وأدوات إنتاج كما رأى الكاتب أو لا؟

* فتوى رقم: ٤٥٣ سجل: ٧٤ بتاريخ: ١٣/ ١٠/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

أولا: إن العقوبات في الشريعة الإسلامية نوعان: أحدهما مضبوط مقدر، وآخر غير مقدر، والأول قسمان: أحدهما الحدود بأنواعها وهي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى، وثانيهما القصاص بأنواعه، وهو عقوبة مقدرة وجبت حقا للعباد وفيها حق الله، وهذا النوع بقسميه لا مجال للعقل ولا للاجتهاد فيهما، ولا يجوز للمحاكم تغيير أية عقوبة منه بأخرى، ولا تركها أو العفو عنها، وإنما يجوز فقط درؤها بالشبهة بالنسبة للحدود وقبول العفو عنها من ولي المجني عليه بالنسبة للقصاص عدلا ورحمة منه سبحانه وتعالى؛ وذلك لأن الله جلت قدرته وحكمته الذي خلق الخلق عالم بطبائعهم وغرائزهم وأهوائهم ودائهم وأدوائهم، وهو أرحم الراحمين بهم وأرأف بعباده من خلقه قدَّر هذه العقوبات فأحكم وجوهها، وفاوت بين درجاتها على أحسن مثال وأحكم إتقان، فرتب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنسا ووصفا وقدرا لعلمه بأن هذا أحسن علاج وأنسبه. فلم يشأ سبحانه أن يجعل لأحد من عباده مهما كان سلطانه وعقله وإدراكه وعلمه أن يغير شيئا مما رآه علاجا ناجعا وبلسما شافيا لحكمة يعلمها ومصلحة للعباد يريدها.

النوع الثاني غير المقدر وهو ما يسمى تعزيرا ويكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، ولم تأت الشريعة فيه بنوع معين ولا قدر محدود، وإنما تركت أمره إلى رأي الحاكم حسبما يرى المصلحة، والصحيح أنه يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، ويجوز أن يقدر فيه الحاكم عقوبة الحبس. وجميع العقوبات في الشريعة الإسلامية دائرة على ستة أصول: قتل ومنه الرجم، وقطع، وجلد، وتعزير، ونفي، وتغريم مال. ومن هذا يتبين أن السجن والحبس ليسا من العقوبات المقدرة في الشريعة الإسلامية.

ثانيا: إذا نظرنا على ضوء ما تقدم إلى اقتراح السيد الكاتب، فإننا نرى أن العقوبات التي هو بصددها عقوبات وضعية منصوص عليها في قانون العقوبات لزجر المجرم وتقويمه، ولمنع غيره من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وما دام الحاكم هو الذي وضع هذه العقوبات فإنه يجوز له تغييرها إذا ظهر له أن المصلحة تقضي بذلك، وذلك فيما عدا عقوبة القصاص التي نص عليها القانون وأوجبتها الشريعة فإنه لا يجوز تغييرها ولا يتعرض الكتاب لها. هذا كله من الناحية التشريعية. أما من ناحية المنطق والعقل والعرف والعادة والتجربة فإن اقتراح تغيير العقوبات على الوجه الوارد بالكتاب -مع احترامنا لرأي الكاتب وتقديرنا للروح الطيبة التي أملته عليه- لا نوافقه عليه؛ لأن هذا الاقتراح وإن سبقتنا إليه بعض الدول الأجنبية فيما نعلم، إلا أننا لا نعلم مقدار نجاحه، ولم يجرب بعد التجربة الكافية للأخذ به. وعلى فرض نجاحه فيها فإن ذلك لا يبرر نجاحه عندنا؛ لاختلاف البنية واختلاف درجة الثقافة، ونحن نتفق مع الكاتب في أنه يجب أن ترفع العقوبة من مستوى المجرم الأخلاقي، وأن يخرج بعد تنفيذ العقوبة عليه وقد تحولت نفسه إلى ناحية الخير، كما أننا نوافقه على أن نظام السجون لا يحقق هذه الغاية في كثير من الحالات، ولكننا لا نوافقه على النظام الذي اقترحه؛ لأنه يؤدي إلى تشجيع المجرمين على زيادة جرائمهم واستهانتهم بالعقوبة التي يعاقبون بها ما دامت لا تحد من حريتهم ولا تمنعهم من الحياة مع أزواجهم وأولادهم، كما أنها تؤدي إلى تشجيع من وقع عليه الضرر ليثأر لنفسه من غريمه ما دام لا يجد في العقوبة شفاء (لغلته) واقتصاصا ممن اعتدى عليه. ونرى تحقيقا للغرض الذي يرمي إليه الكاتب أن تحول السجون إلى مصانع تنتج للأمة ما تحتاجها، فيعوض المسجون على المجتمع الأضرار المادية التي ألحقها به من طريق الصناعة والإنتاج، وأن يبقى المسجون في سجنه محروما من حريته، وأن يعامل المسجون المعاملة التي تتناسب مع حالته ودرجة إجرامه والتي توجهه الوجهة الصالحة. ونرى أيضا

تحويل بعضها إلى معاهد ومدارس ومستشفيات لتثقيف وتوجيه من يحتاج إلى التثقيف والتوجيه ومعالجة من يحتاج إلى العلاج الجسماني أو النفسي أو الروحي وغير ذلك مما هو معلوم. وهذا هو الذي يتفق مع المنطق السليم ومع ما جبلت عليه النفوس البشرية من شر وحقد وحسد وضغائن وحب الانتقام وسلطان القوي على الضعيف. وفي اعتقادي أنه لا علاج مع ما تقدم أنجح ولا بلسم أشفى سوى العمل الدائب على ارتفاع المستوى الخلقي بين الأفراد والجماعات وبذره في أعماق النفوس، على أن يقوم ذلك على دعائم قوية من التعاليم الدينية وحب الخير وبغض الشر وتطهير النفوس وحب الإخاء والتعاون على البر والتقوى ومعرفة حق الغير والنطق الحسن والاستقامة والسير في الطريق السوي ومعرفة واجبات كل فرد نحو ربه ونفسه وأسرته وعشيرته وجيرانه ووطنه، فإننا إن فعلنا ذلك ونجحنا قلَّت الجرائم وسادت الطمأنينة، وتقدمت الأمة وحصلنا على خير كثير، ولو أن الباحثين والكاتبين ممن لهم قراء بذلوا مجهودا في هذا التدعيم الخلقي وخرجوا للمجتمع بكنوز تراثنا ومبادئ ديننا القويم وبثوا هذه الروح في الشعب ووجهوه الوجهة الصالحة لكان في ذلك كل الخير ولكان أجدى من تقليد الغير فيما لا يصلح لنا، ولكان فيه أيضا كل العزة والكرامة فضلا عما فيه من إرضاء الله والناس والوطن. ومن هذا يعلم الجواب عن الاستفتاء. والله سبحانه الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

ب

حكم قتل النفس مخافة الوقوع في الأسر

المبـــــادئ

١- من قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم.

٢- قتل الشخص نفسه لأي سبب من الأسباب أو تحت أي ظرف من الظروف مهما كان خطره والنتائج المترتبة عليه محظور في الشريعة الإسلامية.

٣- لا يحل للرجل قتل نفسه تخلصا مما هو فيه من تعذيب شديد واضطهاد.

٤- الوقوع في الأسر غير مبيح لمن وقع فيه أن يقتل نفسه، بل الواجب عليه الصبر على التعذيب وأن يكتم سره ولا يبيح به للعدو.

٥- لا حرج على الأسير إذا أدلى للعدو بأقوال غير صحيحة تضليلا له وكفا عن تعذيبه.

الســـــؤال

سئل في أنه قد يتعرض بعض قادة الجيش المصري للوقوع في الأسر نظرا لقربهم من العدو وبدهي أن يكون هذا القائد بحكم مهمته لديه كثير من المعلومات العسكرية البالغة السرية. وبوقوعه في الأسر يتعرض لاستجواب عنيف من أعوان العدو وتستخدم فيه جميع وسائل التعذيب والتأثير مما يترتب عليه حتما الإفضاء ببعض هذه الأسرار وفي ذلك أكبر الضرر والغدر بجيشنا وبلادنا ومستقبلهما. وطلب السيد السائل معرفة حكم الشريعة الإسلامية فيما يأتي: هل يجوز لهذا القائد الذي وقع في الأسر إذا توفرت له هذه الظروف القهرية أن يتخلص من هذا المأزق الخطير بقتل نفسه بنفسه أو يأمر أحدا غيره كأركان حربه مثلا أن يقتله ما دام ذلك رغبة منه في المحافظة على أسرار الدولة وحرصا على سلامة جيوشها المرابطة في

---

* فتوى رقم: ٥٨٥ سجل: ٧٤ بتاريخ: ١٣/ ٢/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الميدان؟ وهل يعتبر هذا القتل استشهادا في سبيل الله يستحق عليه أجر المجاهدين؟ وإذا كانت الشريعة الإسلامية لا تبيح ذلك فما هو الحل الذي يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية ولا يتعارض مع سلامة الوطن في مثل هذه الأحوال الخطيرة؟

الجواب

إن قتل النفس عمدا من أكبر الكبائر وأشدها عقوبة عند الله، وجناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم والعقوبة؛ لأن نفسه ليست ملكا له وإنما هي ملك لله سبحانه وتعالى. وقد ورد في كتاب الله الكريم آيات كثيرة في مواضع متعددة تحرم قتل النفس وتفرض أشد العقوبة على فاعله، من ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٩٣]، وفي سورة الأنعام: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وفي سورة الإسراء قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾ [الإسراء: ٣٣]. وغير ذلك من الآيات، كما وردت بذلك الصحاح من الحديث فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من حلف بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم**». وفي حديث جندب عن النبي ﷺ قال: «**كان برجل جراح فقتل نفسه فقال الله عز وجل: بدرني عبدي**

بنفسه حرمت عليه الجنة». وعن أبي هريرة f قال: قال النبي ﷺ: «**الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار** ». وغير ذلك كثير من الأحاديث والآثار الصحيحة الدالة على تحريم قتل النفس وبشاعته، ولشدة النكير على فاعله لم يرد في الشريعة الإسلامية ما يبيحه أو يخفف عقوبته لأي سبب من الأسباب ولا لأي ظرف من الظروف مهما كان خطره ومهما كانت النتائج المترتبة عليه، حتى نص الفقهاء على أن الإنسان إذا أكره بقتل نفسه على قتل نفس شخص آخر فقتله فهو آثم. وهذه سيرة السلف في تعذيبهم واضطهادهم للتخلي عن الإسلام والنطق بكلمة الكفر وفي حروبهم وتعرض بعضهم لما لا تطيقه النفس البشرية لم نسمع ولم نر أن أحدا منهم أقدم على قتل نفسه للتخلص مما هو فيه من تعذيب شديد واضطهاد. وقد سئل الإمام ابن تيمية عن رجل له مملوك هرب ثم رجع فلما رجع أخذ سكينته وقتل نفسه، فهل يأثم سيده؟ وهل يجوز عليه الصلاة؟ فأجاب: إنه لم يكن له أن يقتل نفسه وإن كان سيده قد ظلمه واعتدى بأي وسيلة، بل كان عليه إذا لم يمكنه رفع الظلم عن نفسه أن يصبر إلى أن يفرج الله.. إلى آخر ما جاء بهذه الفتوى. ومن هذا كله يتبين أن الإنسان لا يجوز له بحال من الأحوال مهما كانت الظروف والدواعي أن يقتل نفسه. ومن ذلك ما جاء بحادثة هذا السؤال فإنه إذا وقع أحد من المحاربين في الأسر فإنه لا يجوز له أن يقتل نفسه، والواجب عليه شرعا أن يصبر على التعذيب ويكتم سره ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا، ويكون في ذلك المثوبة الكبرى له لإرضائه لربه ورسوله ودينه ووطنه. ولا حرج عليه شرعا أن يدلي للعدو بأقوال غير صحيحة تضليلا له وللكف عن تعذيبه؛ لأن الكذب في الحروب مباح شرعا كما وردت بذلك الآثار وأقوال الفقهاء. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

شروط القصاص

المبــــادئ

١- تحريم القتل ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

٢ - اشترط الفقهاء أربعة شروط للقصاص وهي: أن يكون الجاني مكلفا، وأن يكون المقتول معصوم الدم، وأن يكون المجني عليه مكافئا للجاني في الدين والحرية والرق، وألا يكون القاتل أبا للمقتول.

٣- متى ثبت القتل بالإقرار أو بالبينة أو بهما معا وجب القصاص شرعا.

الســـؤال

تقرير خاص بقضية الجناية رقم ٢١٠١ لسنة ١٩٥٦ جنايات بني سويف ٤١١ كلي.

الجواب

أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وأما السنة فقد روى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ**

* فتوى رقم: ١٠ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٥/ ٥/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». متفق عليه.

أما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين في تحريم القتل بغير حق، وقد قسم الفقهاء القتل إلى عدة أقسام: منها القتل العمد الموجب للقصاص، وهو أن يتعمد ضربه في موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء كسلاح ومثقل ولو من حديد، ومحدد من خشب أو زجاج أو حجر... إلخ. وموجبه الإثم كما ذكرنا أولا، والقود عينا لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ . . . الآية [البقرة: ١٧٨]. وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وقد اشترط الفقهاء في القصاص أربعة شروط:

الأول: أن يكون الجاني مكلفا.

الثاني: أن يكون المقتول معصوما.

الثالث: أن يكون المجني عليه مكافئا أي مساويا له في الدين والحرية والرق سواء كان القاتل ذكرا أو أنثى، وسواء كان المقتول ذكرا أو أنثى. وفي هذا الشرط خلاف بين الفقهاء، فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المسلم يقتل بالذمي وهو الراجح المفتى به في المذهب والذي نرى الإفتاء به.

الرابع: أن لا يكون القاتل أبا للمقتول على خلاف بين الفقهاء فيه، وقد قرر الفقهاء أن ما أوجب القصاص في النفس كالقتل العمد يثبت بالإقرار بالنية، ولا يقبل في إثباته بالبينة إلا شهادة رجلين عدلين فلا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا شاهد ويمين الطالب الذي يطلب الحكم بالقصاص -ولي الدم-، ولا يعلم في هذا الحكم خلاف بين العلماء، كما قرروا أيضا أنه لا يثبت القتل بشهادة الشهود إلا مع زوال الشبهة في الشهادة مثل أن يقول الشاهدان: نشهد أنه ضربه، فقتله،

أو فهات منه، وقد تبين من الاطلاع على أوراق القضية وتحقيقات البوليس والنيابة ومحاضر محكمة الجنايات أنه بينما كان المجني عليه نائما في حجرة نومه مع زوجته إذ تسلل إلى حجرة نومهما ليلا المتهم زوج ابنتهما، وأطلق على المجني عليه عيارا ناريا أرداه قتيلا في الحال، وإن زوجة المجني عليه حاولت القبض على المتهم، وأمسكت بملابسه، ولكنه استطاع أن يهرب منها، وقد شهدت بذلك زوجة المجني عليه، كما حضرت زوجة المتهم وبنت المجني عليه، وشاهدت والدتها تحاول القبض على المتهم، ولا يوجد شهود آخرون، وقد استطاع المتهم الهرب، وكان أهم شيء هو البحث عن السلاح الذي ارتكب به الحادث، وقد أمكن العثور عليه في بيت أحد الأهالي الذي شهد هو وزوجته بأن المتهم أحضره في وقت عينه، وتبين أنه يوافق الوقت الذي ارتكبت فيه الحادثة، كما أن والد المتهم وهو عمدة البلدة أكد في أقواله وفي شهادته أنه لا يوجد من يرتكب هذا الحادث سوى ولده المتهم، وقد وجد بجسم المتهم بعض سحجات يرجح أنها نشأت من تسلقه سور بيت المجني عليه للتوصل بواسطته إلى حجرة نومه وارتكاب الحادث، وقد استخلصنا من دراستنا أوراق هذه القضية ما يرجح عندنا أن المتهم قتل المجني عليه عمدا مع سبق الإصرار بعد أن عرف أنه لم يقبل وساطة والده العمدة في إرجاع زوجته إليه، وأنه فعل ذلك، وقد عرف في وسطه بسوء الخلق وكثرة مشاغباته مما يجعلنا نطمئن إلى أن الحكم بإعدامه لا يخالف أحكام الشريعة.

ب

جناية

المبـــــادئ

١- أجمع المسلمون على تحريم القتل بالكتاب والسنة والإجماع.

٢- قسم الفقهاء القتل إلى عدة أقسام: منها القتل العمد الموجب للقصاص.

٣- اشترط الفقهاء أربعة شروط للقصاص هي: أن يكون الجاني مكلفا، وأن يكون المقتول معصوم الدم، وأن يكون المجني عليه مكافئا للجاني في الدين والحرية والرق، وألا يكون القاتل أبا للمقتول.

٤- متى ثبت القتل بالإقرار أو بالبينة أو بهما معا وجب القصاص شرعا.

٥- يقتل الذكر بالأنثى وهذا هو قول عامة أهل العلم.

٦- ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المسلم يقتل بالذمي وهو الراجح المفتى به.

٧- حكم الاشتراك في القتل أن الجماعة إذا قتلوا واحدا فعلى كل واحد منهم القصاص إذا كان كل واحد منهم لو انفرد وجب عليه القصاص على رأي جمهور الفقهاء خلافا للإمام أحمد في إحدى روايتيه.

الســـــؤال

تقرير خاص بالقضية رقم ٦٧٢ سنة ١٩٥٧ جنايات روض الفرج ٣٢١ كلي سنة ١٩٥٧.

الجواب

أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا

* فتوى رقم: ١٦٧ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٢/ ١١/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا ﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴾ [النساء: ٩٣]، وأما السنة فقد روي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**» متفق عليه.

أما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين في تحريم القتل بغير حق، فقد قسم الفقهاء القتل إلى عدة أقسام: منها القتل العمد الموجب للقصاص وهو أن يتعمد ضربه في موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء كسلاح ومثقل ولو من حديد، ومحدد من خشب أو زجاج أو حجر إلى آخره، وموجبه الإثم كما ذكر أولا، والقود عينا لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾ . . . الآية [البقرة: ١٧٨]. وقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [البقرة: ١٧٩]. ومن أقسام القتل العمد أن يخنقه وهو على الأرض بيديه، أو بحبل، أو يغمه بوسادة، أو بشيء يضعه على فمه وأنفه، أو يضع يديه عليهما فيموت إذا دام على الخنق حتى مات، وإذا تركه قبل الموت ننظر إن دام على الخنق بمقدار ما يموت منه الإنسان غالبا وجب القصاص عند الإمام أبي يوسف ومحمد صاحبي الإمام أبي حنيفة خلافا له، وبها ذهب إليه صاحبا الإمام أبي حنيفة قال عمر بن عبد العزيز والنخعي والشافعي وهو الرأي الذي نرى الأخذ به؛ لأنه قتل عمد فيأخذ حكمه، وقد اشترط الفقهاء في القصاص أربعة شروط:

الأول: أن يكون الجاني مكلفا.

الثاني: أن يكون المقتول معصوما.

الثالث: أن يكون المجني عليه مكافئا أي مساويا له في الحرية والدين والرق، سواء أكان القاتل ذكرا أو أنثى، سواء كان المقتول ذكرا أو أنثى، وفي هذا الشرط خلاف بين الفقهاء، فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المسلم يقتل بالذمي وهو الراجح المفتى به في المذهب، الذي نرى الإفتاء به.

الرابع: أن لا يكون القاتل أبا للمقتول على خلاف للفقهاء فيه، والقول بقتل الذكر بالأنثى هو قول عامة أهل العلم منهم النخعي والزهري وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينة والشافعي وإسحاق والحنفية وغيرهم؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. وقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨] مع عموم سائر النصوص يدل على أنه لا يفرق في ذلك بين الذكر والأنثى، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] لا ينفي أن الذكر يقتل بالأنثى جمعا بين النصوص، وتكون هذه العبارة إظهارا لحالة من حالات القتل وليست مانعة من قتل الذكر بالأنثى، وقد بينت أيضا أن النبي ﷺ قتل يهوديا رض رأس جارية من الأنصار، وروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن، وفيه أيضا أن الرجل يقتل بالمرأة، وهو كتاب مشهور تلقاه أهل العلم بالقبول؛ ولأن الرجل والمرأة شخصان يحد كل منهما بقذف صاحبه، فقَتْل كل منهما بالآخر يأخذ حكم قتل الرجل بالرجل.

وحكم الاشتراك في القتل أن الجماعة إذا قتلوا واحدا فعلى كل واحد منهم القصاص إذا كان كل واحد منهم لو انفرد وجب عليه القصاص، وهذا هو مذهب الإمام مالك وأحمد والشافعي وأصحاب الرأي، وحكي عن أحمد رواية أخرى

أنهم لا يقتلون ويجب عليهم الدية، ودليل الرأي الأول إجماع الصحابة على العمل به، فقد روي أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهـل صنعاء قتلوا رجـلا وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا» كما روي عن علي f أنه قتل ثلاثة اشتركوا في قتل رجل واحد، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد، ولم يعرف للصحابة في عصرهم مخالف لذلك، فكان هذا إجماعا منهم، كما أن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد، فيجب للواحد على الجماعة، كحد القذف، وتفارق هذه العقوبة الدية؛ لأن الدية تتبعض، أما القصاص فلا يتبعض، وأيضا فإن القصاص لو سقط بالاشتراك؛ لأدى ذلك إلى القتل به، فيؤدي إلى إسقاط حكم الردع والزجر، ولا يعتبر في وجوب القصاص على المشتركين التساوي في سببه، فلو جرحه رجل جرحا وجرحه آخر مائة كانا سواء في القصاص والدية؛ لأن اعتبار التساوي يفضي إلى سقوط القصاص عن المشتركين إذ لا يكاد جرحان يستويان من كل وجه... إلخ".

هذه هي النصوص التي بينها ابن قدامة في الجزء التاسع من كتابه المغني، وبعد بيان هذه الأحكام التي نحتاج إليها في إبداء رأينا في هذه القضية، وبعد اطلاعنا على أوراقها تبين لنا أن المتهم الأول أ. أ. ز، اعترف أمام النيابة العمومية بأنه كتم أنفاس المجني عليها بوضع يده على فمها حتى لا تستغيث ولا تصرخ، وزاد هذا الاعتراف تفصيلا في صفحة ٣٠ من محاضر النيابة إذ قال: "حطيت إيدي على بقها وميلتها وعلي ومجدي مسكوها من رقبتها وراحوا موقعينها على الأرض وأنا إيدي لسه على بقها، وهي بقيت تقاوم وعاوزة تتخلص علشان تستغيث، وأنا حاطط إيدي على بقها برضه" وقد أيده في اعترافه المتهم الثاني ع. ع. ر، إذ قال في صفحة ٣٢: "إن بكر مسكها من مناخيرها وبقها وسد مناخيرها وبقها، فدخل مجدي ومسكها من رجليها"، كما أيده المتهم الثالث م. ي. ص. بقوله في صفحة

٣٩: "وبكر كممها بإيده من الخلف ومسكها من مناخيرها وبقها فهيه وقعت على الأرض، وعلي مسك زورها، وأنا مسكت رجليها" وهذه الأقوال كلها واضحة في أن المتهم أ. أ. ز، كتم أنفاس المجني عليها واستمر كذلك إلى أن وقعت على الأرض، وبعد وقوعها على الأرض بقي مستمرا في عملية كتم النفس، وقد ثبت من تقرير الطبيب الشرعي الذي شرح جثة المجني عليها أن وفاتها جنائية نتيجة إسفكسيا كتم النفس والخنق والضغط على الصدر، وتبين أيضا أن المتهم مجدي ي. ص، معترف بأنه اشترك في قتل المجني عليها، فقد سأله المحقق عن تهمة قتله المجني عليها بالاشتراك مع زميله وأجاب بالاعتراف بذلك بقوله: "أيوه" أي أنه يوافق ويقر بأنه قتل المجني عليها بالاشتراك مع غيره، ولما سئل عن الذي دعاه إلى الاعتراف قال: "لما مسكوني اعترفت على طول علشان اريح ضميري" صفحة ٤٣، كما أنه لما سأله المحقق في صفحة ٤٢ ما الذي كنتم تقصدونه من تكميم المجني عليها وإمساكها من رقبتها ورجليها؟ أجاب بقوله: "نموتها طبعا"، كما أنه لما سئل ولماذا كنتم تقصدون قتلها؟ أجاب بقوله: "علشان نسرق وهي ما تتعرفش علينا بعد كده"، ومن هذا يتبين أن المتهم ي. ص، معترف بأنه اشترك في قتل المجني عليها على الطريقة التي أظهرها التشريح؛ وعليه تكون تهمة القتل العمد العدوان ثابتة على كل من المتهمين أ. أ. ز، وم. ي. ص، وبما أن الاعتراف بالقتل بطريق الاشتراك يدين كلا من المتهمين ويوجب على كل منهما القصاص شرعا بناء على النصوص الفقهية التي نقلناها فيما تقدم، ولا عبرة بما ادعاه كل منهما أمام المحكمة من أنه إنما اعترف بسبب الضرب والإكراه إذ لم يقم دليل على ما ادعيا أو شبه دليل عليه، ومجرد ادعائهما ذلك لا يخليهما من المسؤولية، وإذا طبقنا النصوص الخاصة باشتراك أكثر من واحد في قتل واحد يتضح لنا أن القتل كما قرر الطبيب الشرعي نتيجة لكتم النفس والخنق والضغط على الصدر، وأن المتهمين قد اشتركا في ذلك بعد أن أقر

كل منهما بنصيبه الذي قام به؛ وعليه تكون جريمة اشتراك المتهمين في قتل المجني عليها ثابتة من إقرارهما ومن باقي الأوراق المودعة بملف القضية وخاصة تقرير الطبيب الشرعي، ولهذا نفتي بأن كلا من أ. أ. ز. وم. ي. ص، يستحقان القصاص شرعا؛ لاشتراكهما في قتل ن. ي. المجني عليها في هذه القضية.

قتل عمد

المبـــــادئ

١- أجمع المسلمون على تحريم القتل بالكتاب والسنة والإجماع.

٢- اشترط الفقهاء أربعة شروط للقصاص هي: أن يكون الجاني مكلفا، وأن يكون المقتول معصوم الدم، وأن يكون المجني عليه مكافئا للجاني في الدين والحرية والرق، وألا يكون القاتل أبا للمقتول.

٣- متى ثبت القتل بالإقرار أو بالبينة أو بهما معا وجب القصاص شرعا.

الســــؤال

تقرير خاص بالقضية رقم ٢١٤٢ سنة ١٩٥٦ جنايات مركز سوهاج ٣٦٠ كلي سنة ١٩٥٧.

الجواب

أرسلت إلينا محكمة جنايات سوهاج ملف قضية الجناية المذكورة لإبداء رأينا فيها بالنسبة للمتهم الأول أحمد ح. س. ع، تنفيذا لقرارها الصادر بذلك بجلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧، والمؤجل النطق بالحكم فيها لجلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧، وقبل إبداء رأينا بالنسبة للمتهم الأول فقط نورد النصوص الفقهية الخاصة بجريمة القتل العمد فيما يلي: أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا

* فتوى رقم: ٢٠٧ سجل: ٨٣ بتاريخ: ١٩/ ١٢/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. وأما السنة فقد روى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**». متفق عليه، وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين في تحريم القتل بغير حق، وقد قسم الفقهاء القتل إلى عدة أقسام: منها القتل العمد الموجب للقصاص، وهو أن يتعمد ضربه في أي موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء كسلاح ومثقل ولو من حديد ومحدد من خشب أو زجاج أو حجر.... إلخ، وموجبه الإثم كما ذكرنا أولا، والقود عينا لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ . . . الآية [البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩]. وقد اشترط الفقهاء في القصاص أربعة شروط:

الأول: أن يكون الجاني مكلفا.

الثاني: أن يكون المقتول معصوما.

الثالث: أن يكون المجني عليه مكافئا، أي مساويا له في الدين والحرية والرق، سواء كان القاتل ذكرا أو أنثى، وسواء كان المقتول ذكرا أو أنثى، وفي هذا الشرط خلاف بين الفقهاء، فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المسلم يقتل بالذمي، وهو الراجح المفتى به في المذهب، والذي نرى الإفتاء به.

الرابع: أن لا يكون القاتل أبا للمقتول على خلاف بين الفقهاء فيه، وقد قرر الفقهاء أن ما أوجب القصاص في النفس كالقتل العمد يثبت بالإقرار أو بالبينة

الشرعية أو بهما معا، وأن الإقرار أقوى الأدلة الموجبة للقصاص شرعا، وهو حجة ملزمة للمقر يعامل بها شرعا.

وبعد بيان هذه الأحكام واطلاعنا على محاضر تحقيق البوليس والنيابة ومحاضر الجلسات تبين لنا أن الجناية ارتكبت يوم ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٦ بناحية الحمادية مركز سوهاج، ولم يعلم بها البوليس ولم يبدأ تحقيق النيابة فيها إلا يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٦ بناء على برقية أرسلها ف. م. ح، تتضمن أنه قد ورد إليه خطاب بالبريد بأن بنته قتلت هي وزوجها، وقد كان من نتيجة ذلك أن تحرت المباحث، وأن عثر أولا على جثة ن. ف، ثم عثر على جثة زوجها ح. ش، المتهم الأول، ولما سئل المتهم في بادئ الأمر أنكر معرفته بالحادث وصلته به، ثم عاد إلى الاعتراف بعد أن نصحه أبوه خارج غرفة التحقيق بأن يقرر الحقيقة، واعترافات المتهم مدونة بصحيفة ٦٠ وما بعدها وصحيفة ١٢٤ وما بعدها و١٤٢ وما بعدها من محاضر تحقيق نيابة سوهاج، وأقواله واضحة في أنه قتل أخاه المجني عليه ح عمدا بعصا كبيرة كان بها قطعة من الحديد كمسمار بضربة واحدة منها أفضت إلى قتله في الحال، ثم استدرج زوجته بإرسال خادمتها إليها تستدعيها موهمة إياها أن زوجها هو الذي أرسل في طلبها، وبعد حضورها قتلها المتهم بنفس الطريقة التي قتل بها زوجها، ثم عاد وقرر حينما ووجه بتقرير الطبيب الشرعي بأن القتل كان بالخنق، وأنه اشترك مع غيره في خنقها، ولإخفاء الجريمة نقلت الجثتان وألقيتا في الترعة، وأن الذي ساعده في إلقائهما هما المتهم الثاني والثالث اللذان يعتبران من أتباعه، ونظرا لأن القضية أرسلت إلينا بالنسبة لهذا المتهم وحده، فلا نتعرض لأقوال غيره ولا لما نسبه هو إليهم، واعتراف المتهم كافٍ في إدانته شرعا بتهمة القتل العمد العدوان الموجب للقصاص شرعا؛ لأن الفقهاء قرروا أن العمد هو القصد وأنه لا يوقف عليه إلا بدليله، ودليله استعمال القاتل آلته، فأقاموا الدليل مقام المدلول؛ لأن الدلائل تقوم مقام مدلولاتها من المعارف الظنية، ولا يخلي المتهم

من المسؤولية من الناحية الشرعية ما أراد به تصوير الحادث من أنه لم يمكنه القتل مع سبق الإصرار وأنه كان نتيجة مناقشة بينه وبين المجني عليه تعدى فيها المجني عليه بألفاظ أثارت حفيظته كما لا يخليه من المسؤولية أن المجني عليه تزوج من المجني عليها التي كانت ممرضة بالمستشفى، وتخرج سافرة مخالفة بذلك ما اعتادته عائلة المتهم، وهي عائلة رئيسها نائب عمدة الحمادية، ولا ما كان يفعله أبوه من الصرف عليه هو وزوجته في حين أنه لا يعمل شيئا، وفي حين أن المتهم هو الذي يقوم بفلاحة الأرض وزراعتها فليس شيء من ذلك كله مبررا جريمة القتل العمد العدوان؛ لذلك نرى أنه ثبت من أقوال المتهم أنه قتل شقيقه ح وزوجته ن. ف، عمدا مع سبق الإصرار، وأنه يستحق بذلك القصاص شرعا، ونفتي بأنه لا مانع شرعا من الحكم عليه بالإعدام قصاصا.

ب

قصاص

المبــــادئ

١ -أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق.

٢ - إن دام على الخنق بمقدار ما يموت منه الإنسان غالبا وجب القصاص عند الإمام أبي يوسف ومحمد صاحبي الإمام أبي حنيفة وعمر بن عبد العزيز والنخعي والشافعي.

٣- ما أوجب القصاص في النفس كالقتل العمد يثبت بالإقرار أو بالبينة الشرعية أو بهما معا أو بالقرينة القاطعة.

الســـؤال

تقرير خاص بقضية الجناية رقم ٢٣٢٥ سنة ١٩٥٧ جنايات الأربعين ١١٣ سنة ١٩٥٧ كلي المتهم فيها ع. أ. م. م. بقتل س. م. س. عمدا من غير سبق إصرار.

الجواب

أرسل إلينا السيد رئيس محكمة جنايات القاهرة ملف قضية الجناية المذكورة مع كتاب المحكمة المؤرخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بناء على قرار محكمة جنايات الأربعين الصادر بجلسة ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بإرسال أوراقها إلينا لإبداء الرأي، وحددت جلسة ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨؛ لذلك. (وقبل) إبداء رأينا في هذه القضية، نورد النصوص الفقهية الخاصة بجريمة القتل العمد فيما يلي:

أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا

* فتوى رقم: ٨٠ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢٨/ ٩/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا ﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴾ [النساء: ٩٣]، وأما السنة فقد روى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**» متفق عليه، وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين في تحريم القتل بغير حق، وقد قسم الفقهاء القتل إلى عدة أقسام منها القتل العمد الموجب للقصاص وهو أن يتعمد ضربه في أي موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء كسلاح ومثقل ولو من حديد (ومحدد) من خشب أو زجاج أو حجر وموجبه الإثم كما ذكرنا أولا، والقود عينا؛ لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، ومن أقسام القتل العمد أن يخنقه وهو على الأرض بيديه أو بحبل أو يغمه بوسادة أو بشيء يضعه على فيه وأنفه أو يضع يده عليهما فيموت، إذن إذا دام على الخنق حتى مات وإذا تركه قبل الموت ننظر إن دام على الخنق بمقدار ما يموت منه الإنسان غالبا وجب القصاص عند الإمام أبي يوسف ومحمد صاحبي الإمام أبي حنيفة، وبما ذهب إليه صاحبا الإمام أبي حنيفة قال عمر بن عبد العزيز والنخعي والشافعي، وهو الرأي الذي نرى الأخذ به؛ لأنه قتل عمد فيأخذ حكمه، وقد اشترط الفقهاء في القصاص أربعة شروط:

الأول: أن يكون الجاني مكلفا.

الثاني: أن يكون المقتول معصوما.

الثالث: أن يكون المجني عليه مكافئا أي مساويا له في الدين والحرية والرق سواء كان القاتل ذكرا أو أنثى وسواء كان المقتول ذكرا أو أنثى، وفي المساواة في الدين بين القاتل والمقتول خلاف بين الفقهاء فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المسلم يقتل بالذمي، وهو الراجح المفتى به.

الرابع: أن لا يكون القاتل أبا للمقتول على خلاف بين الفقهاء فيه.

وقد قرر الفقهاء أن ما أوجب القصاص في النفس كالقتل العمد يثبت بالإقرار أو بالبينة الشرعية أو بهما معا أو بالقرينة القاطعة، وبعد بيان هذه الأحكام واطلاعنا على أوراق هذه القضية وتحقيق النيابة ومحضر المعاينة وتقرير الطب الشرعي عن فحص جثة المجني عليه وتقرير معامل الصحة عن فحص ما وجد بملابس المتهم من آثار منوية، وبعد الاطلاع على أقوال الشهود أمام المحكمة تبين لنا أن المتهم ضبط بمكان الحادث وقريبا من جثة المجني عليه، وأن الأهالي أمسكوه بعد أن رأى واحد منهم الجثة، ولما سئل المتهم أنكر ما نسب إليه ولم يستطع تعليل وجوده في مكان الحادث وهو أرض مزروعة ومعه راديو بجوار الجثة، كما أنه لم يستطع تعليل ضبطه في مكان الحادث وهو خالع ملابسه السفلى، وتهمة القتل العمد المنسوبة إلى المتهم وإن لم يشهد أحد برؤيته وهو يرتكبها سوى غلام واحد شهد بأنه رآه وهو يرتكب جريمة الفسق أولا، ثم جريمة الخنق ثانيا، وشهادته وحده لا تكفي لإثبات التهمة ضد المتهم -إلا أن القرائن الكثيرة التي صاحبت الاتهام وهي:

أولا: وجود المتهم في الليل بمكان الحادث.

ثانيا: قيام الدليل من شهادة الشهود على أن السلك الذي وجد حول رقبة المجني عليه كان مع المتهم وهو يشتري الراديو من مصر وصاحبه إلى أن سافر إلى السويس.

ثالثا: تعرف الكلب البوليسي عليه بعد أن عاين السلك في حين أنه لم يتعرف على أحد آخر ممن عرضوا عليه.

رابعا: وجود آثار منوية بملابس المتهم يثبت من التحليل أن بها حيوانات منوية الأمر الذي يؤكد أن المتهم ارتكب جريمة الفسق بالمجني عليه، ثم أعقبها بارتكاب جريمة القتل.

وهذه القرائن مجتمعة قاطعة بأن المتهم هو الذي ارتكب جريمة القتل العمد العدوان؛ فلذلك نفتي بأن المتهم ع. أ. م. م، يستحق القصاص شرعا؛ لقتله عمدا عدوانا المجني عليه س. م. س، ويجب الحكم بإعدامه قصاصا.

ـــ

قيمة الدية في الشريعة الإسلامية

المبـــــادئ

١ - الدية في القتل الخطأ وردت مطلقة في القرآن، والسنة بينتها وهي واجبة بالإجماع والحكمة في شرعيتها رفع النزاع، وهي غير التعويض.

٢ - الفتاوى مبينة للحكم الشرعي غير ملزمة فلا تنفذ قهرا إلا بحكم قضائي إلا في بعض الأحوال.

٣ - الصلح في الدية مشروع وملزم إن تم.

٤ - قرار لجنة المصالحات غير ملزم إلا برضى الطرفين بشرط ألا يكون على محرم شرعا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٢ لسنة ١٩٨٠، وقد جاء به: أن السيد ف. ع. ع. قتل خطأ بسيارته المرحوم م. ع.، وأن لجنة مصالحات حكمت على صاحب السيارة بدية القتيل يؤديها إلى والده ع. ع. ع.، وقد تحددت الدية بألف دينار من الذهب تقدر قيمتها عند الدفع بقيمة الذهب حسب تقدير أهل هذه الصناعة، وقد أفتى بهذا شيوخ من الأزهر، ثم انتهت الطالبة إلى طلب بيان أصل هذه الفتوى في الشريعة الإسلامية، وهل للفتوى الشرعية الحجية على الكافة شرعا وواجبة النفاذ، أم لا؟ وبيان ما إذا كان قرار لجنة المصالحات يعتبر مشارطة ومن التحكيم الإسلامي، أم لا.

---

* فتوى رقم: ٩٨ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١١/ ٢/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٢، ٩٣]. وتشير نصوص فقه مذهب الإمام أبي حنيفة[١] إلى أن القتل الخطأ هو: الفعل الصادر من الجاني الخالي من قصد القتل عند مباشرة المقصود لترك التثبت والاحتياط.

وفي فقه الإمام مالك[٢]: هو ما سببه غير مقصود لفاعله باعتبار أن صنفه غير منهي عنه، فيدخل فيه القتل الخطأ بالتسبب.

وفي فقه الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل[٣]: أن القتل الخطأ: هو ما صدر من الإنسان بفعل ما لم يقصده أصلا أو قصد دون قصد الشخص المقتول، ويوافق جمهرة فقهاء مذهب الإمام أحمد فقهاء المذهب الشافعي في هذا التحديد.

ولقد شرع الله سبحانه في الآية المرقومة الدية في القتل الخطأ دون بيان قدرها، وجاءت السنة الشريفة مبينة لها، ومن هذا ما روى[٤] أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا جاء فيه: «**إن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة، فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية**

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٢٣٤، وتكملة فتح القدير على الهداية ج ٨ ص ٢٥٢.

(٢) حدود ابن عرفة ج ١ ص ٤٧٧.

(٣) مغني المحتاج ج ٤ ص ٤ والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير على متن المقنع ج ٩ ص ٣٢٠، ٣٢١.

(٤) رواه النسائي، نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ٥٧، وسبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ٣٢٢، وما بعدها.

مائة من الإبل...» إلى أن قال: «**وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار**». وقد[1] أجمعت الأمة من لدن النبي ﷺ على وجوب الدية ولم يعرف عن أحد أنه أنكرها، والحكمة من شرعية الدية وتقديرها هي رفع النزاع في تقدير القيمة إذا وكل إلى أولياء القتيل، وحتى لا يغالب هؤلاء أهل القاتل، وحتى لا يدخل الناس في تقديرها عناصر أخرى غير الآدمية؛ إذ مهما اختلفت منازل الناس وأجناسهم فهم جميعا أمام تقدير الدماء سواء فلا تفاوت بينهم، كذلك لم يترك الشارع أمر تقديرها للحاكم بل تولى تقديرها بنفسه[2]. والدية المقررة في شريعة الإسلام لا تدخل في نطاق التعويض أو الغرامة التي تتردد في قانون العقوبات الوضعي؛ ذلك لأن الدية وإن أشبهت الغرامة لما فيها من معنى الزجر للجاني بحرمانه من جزء من ماله إلا أنها تخالفها في أن الجاني لا يتحمل عبء الدية وحده في أغلب الأحوال، كما أنها لا تؤول إلى الخزانة العامة كالغرامة، كما أن الدية تختلف عن التعويض؛ إذ يدخل في عناصر تقدير التعويض مقومات متعددة: مادية وجسدية وأدبية، بينما الدية جاءت مقدرة شرعا غير داخل في تقديرها احتساب كل ما نتج عن الجريمة من الأذى والخسارة وإنما كمقابل للنفس التي هلكت بالقتل فقط، أو الأعضاء التي أتلفها الجاني، أما قدر الدية فقد اتفق[3] الفقهاء على أن مقدارها في قتل الحر المسلم مائة من الإبل كما جاء في كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن، ثم اختلفوا في: هل الأصل في الدية هو الإبل وأن ما عداها من الأصناف هو تقدير لها، أم لا؟ فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك وأحد قولين في مذهب الإمام الشافعي: إن الدية إنما تكون في واحد من أصناف ثلاثة هي الإبل والذهب والفضة، وإن كل واحد أصل بنفسه، وذهب الإمام أحمد وصاحبا الإمام أبي حنيفة إلى أن الدية تكون من هذه الأصناف ومن البقر والغنم، وانفرد هذان الصاحبان إلى أنها أيضا تكون من

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ١٨٨.

(٢) حدود ابن عرفة ج ١ ص ٤٧٧.

(٣) مغني المحتاج ج ٤ ص ٤، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير على متن المقنع ج ٩ ص ٣٢٠، ٣٢١.

الحلل، وقد قالوا: إن هذه الأصناف أصول في الدية، وذهب الإمام الشافعي في الجديد، ورواية عن الإمام أحمد إلى أن الأصل في الدية الإبل، أما غيرها فهو بديل عنها وقيمة لها، ولكل وجهته وأدلته المبسوطة في موضعها من كتب الفقه، ومن ثم كان لزاما على فقهاء كل عصر أن يرعوا الميسور المتداول من هذه الأصول، ولما كان الأخذ بالمعيار النقدي أضبط وأيسر وأنسب، وكان الذهب من أصول الأثمان ولا خلاف في تقدير الدية به في الشريعة فقد وردت نصوص السنة بأنها ألف دينار من الذهب، والدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال فهي متحدة من حيث الوزن ولا تفاوت بينها فتكون منضبطة.

من يحمل الدية في القتل الخطأ؟ يحملها في هذا عاقلة الجاني باتفاق الفقهاء، ويرى الإمامان أبو حنيفة ومالك أنه يحمل معها، بينما يرى فقه الإمامين الشافعي وأحمد أن الجاني لا يحمل مع العاقلة شيئا، وأميل في هذا للأخذ بقول فقه مذهبي الإمامين أبي حنيفة ومالك حتى يتحقق الزجر والردع للجاني بانتقاص ماله بسبب تقصيره ووقوع جريمته، وإذا ثبت القتل الخطأ بإقرار الجاني أو بدليل شرعي آخر كانت دية القتيل ألف دينار من الذهب، ولما كان الدينار يزن الآن ٤,٢٥ جراما تكون جملة الدية ٤٢٥٠ جراما من الذهب تدفع عينا لولي القتيل، أو قيمتها بالنقد السائد حسب سعر الذهب يوم ثبوت هذا الحق رضاء أو قضاء، وبهذا تكون الفتوى الصادرة من بعض العلماء في هذا الموضوع صحيحة في جملتها ذات سند شرعي.

هل الفتوى في مثل هذا الموضع حجة وملزمة شرعا؟ قال الفقهاء: إن المفتي مخبر عن الحكم، أما القاضي فملزم بالحكم وله حق الحبس والتعزير عند عدم الامتثال، كما أن له إقامة الحدود والقصاص؛ لما كان ذلك تكون الفتوى من حيث هي مبينة للحكم الشرعي ولكنها غير ملزمة بمعنى أنها لا تنفذ إلا إذا صدر بمقتضاها حكم قضائي، ومع ذلك تصير الفتوى ملزمة في الأحوال التالية:

أ- إذا التزم المستفتي العمل بها.

ب- شروعه في تنفيذ الحكم الذي كشفته الفتوى.

ج- إذا اطمأن قلبه إلى صحة الفتوى والوثوق بها لزمته شرعا.

هل قرار لجنة المصالحات -في هذا الموضوع- يعتبر مشارطة ومن التحكيم الإسلامي، أم لا؟

إن التصالح في أمر الدية مشروع بنص القرآن الكريم[1] بل إن هذا النص فوض لأهل القتيل النزول عن هذه الدية، ومن يملك النزول عن الكل يملك التصالح في شأنها، وإذا تم الصلح بين الجاني وولي القتيل في نطاق ما تقضي به الشريعة كان صلحا ملزما شرعا، أما قرار لجنة المصالحات فليس له في ذاته قوة الإلزام إلا إذا ارتضاه طرفا الصلح والتزما به، وبشرط ألا يكون صلحا على محرم شرعا؛ للحديث الشريف الذي رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي[2] عن عمرو بن عوف أن النبي ﷺ قال: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما**»، وزاد الترمذي: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما**»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

(١) الآية ٩٢ من سورة النساء.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٢٥٤.

من أحكام الردة

الحكم في زوجة ارتدت بقصد فسخ النكاح

المبـــــادئ

١ - لا ينفسخ النكاح ولا تقع الفرقة بمجرد ردة الزوجة، بل تبقى الزوجة في عصمة زوجها والمهر واجب عليه بالدخول لا يسقط بردتها .

الســـــؤال

سئل في زوجة ارتدت عن الإسلام بقصد فسخ النكاح، وعادت إلى الإسلام فورا، فهل يفسخ النكاح ردا لقصدها أو لا يفسخ؟ ولا ينفذ [قصدها]؟ وإذا فسخ فما حكم الصداق؟ هل يقرر على الزوج بالدخول أو يلزمها حيث إن الفسخ من جهتها؟ والحال أن الزوج تركها من مدة ثلاثة شهور، ولم يسأل عنها إلى الآن. أفيدوا الجواب.

الجواب

قال في الفتح: «قد أفتى الدبوسي والصفار وبعض أهل سمرقند بعدم وقوع الفرقة بالردة ردا عليها، وغيرهم مشوا على الظاهر، ولكن حكموا [بجبرها] على تجديد النكاح مع الزوج، ولما كان الإجبار على النكاح غير متيسر ولا نفاذ له، وكان كثير من الزوجات قد اتخذن دينهن لعبة يخلعنه كلما أردن التخلص من أزواجهن، وهي وسيلة من أقبح الوسائل وجب لذلك إقفال هذا الباب في وجوههن خصوصا مع تعذر إجراء أحكام الردة عليهن كما هو معلوم؛ فلهذا لا ينفسخ النكاح ولا تقع الفرقة بمجرد ردة الزوجة، بل تبقى الزوجة في عصمة زوجها والمهر واجب عليه بالدخول لا يسقط بردتها كما هو ظاهر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٧ سجل: ٢ بتاريخ: ١٧/ ٩/ ١٨٩٩ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

حكم زوجة المرتد

المبــــادئ

١ - الردة فسخ للزواج.

٢ - تبين الزوجة بردة زوجها وتبدأ عدتها من تاريخ الردة وبعد انقضاء عدتها يحل لها التزوج بغيره.

الســـؤال

سئل في رجل كان كافرا فأسلم، وتزوج بمسلمة، وأتى منها بثلاثة أولاد وهو في الإسلام، ثم ارتد إلى دينه من مدة ثلاث سنوات. فهل تبقى من غير زوج تنتظره لعله يسلم، أو تحل للأزواج بمجرد رجوعه للدين المذكور من غير أن تتوقف على ما يحل العصمة منه بعد ارتداده.

الجواب

من المقرر شرعا أن المرتد هو الراجع عن دين الإسلام، وأن ارتداد أحد الزوجين فسخ تَبِين به الزوجة، وعليه فمتى تحقق ارتداد الزوج المذكور في هذه الحادثة عن دين الإسلام، انفسخ نكاح زوجته المذكورة بارتداده، وبانت منه بذلك، وبعد انقضاء عدتها من حين الردة يجوز لها أن تتزوج بغيره. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٢٣ سجل: ٢ بتاريخ: ٢٧/ ٥/ ١٩٠١ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

ملك المرتد

المبـــــادئ

١ – مـال المرتـد موقوف، فإن عاد إلى الإسـلام عاد إليه ملكـه. وإن مات على ردته فما كسبه حال إسلامه استحقه وارثه المسلم وما كسبه حال ردته فهو فيء بعد قضاء دين ردته.

٢ – المرتد لا يرث من أحد مطلقا.

الســـــؤال

سئل بخطاب قنصلاتو ألمانيا رقم ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦ المترجم بمذكرة واردة لهنا بعد اعتمادها من المحافظة بخطابها رقم ٢٩/ ١٢ سنة ١٩٢٦ نمرة ٤٥٥٦، وصورة المذكرة كما يأتي: مسلم مصري الجنس مقيم بألمانيا ويملك قطعتي أرض بمصر اشترى إحداهما بنفسه من ماله الخاص، بينما آلت إليه القطعة الأخرى بطريق الميراث الشرعي، يرغب اعتناق الدين المسيحي إلا أنه يخشى أنه بهذا التغيير في العقيدة ربما يفقد امتلاكه لأملاكه وخصوصا تلك القطعة التي آلت إليه بالميراث الشرعي؛ فبناء على طلب محام ألماني مكلف بتنوير وتحضير هذه المسألة الرجاء الإفادة عما إذا كان هناك قانون مصري بوضع حقوق للملكية وخصوصا فيما يتعلق بهذه الحالة؟ وفي حالة النفي أي قانون يشتمل على هذه الحقوق؟

الجواب

علمنا ما جاء بخطاب سعادتكم رقم ٢٩/ ١٢ نمرة ٤٥٥٦ والأوراق المرافقة له، والذي نفيده أن القانون الخاص بتوارث المسلمين المصريين هو الشريعة

* فتوى رقم: ٢١٨ سجل: ٢٩ بتاريخ: ٦/ ١/ ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

الإسلامية، وهو يقضي بأن المسلم الذي ارتد عن دينه وانتقل منه إلى دين آخر زال ملكه عن ماله زوالا موقوفا، فإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ملكه، وإن مات على ردته ورث ماله الذي كسبه في حال إسلامه وارثه المسلم بعد قضاء ما استدانه في إسلامه، أما ما كسبه في حال ردته فهو فيء بعد قضاء دين ردته، ويقضي أيضا بأن المرتد لا يرث من أحد لا من مسلم ولا من مرتد ولا من كافر أصلا. والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

أثر الردة على عقد النكاح

المبـــــادئ

١ - إذا ارتد المسلم عن دين الإسلام يفرق بينه وبين زوجته ولا تتوقف الفرقة على القضاء.

الســـــؤال

سئل: هل إذا ارتد مسلم عن دين الإسلام إلى النصرانية يتوقف فسخ النكاح والفرقة بينه وبين زوجته المسلمة على قضاء القاضي بذلك، أم لا؟ نرجو التكرم بالجواب.

الجواب

إذا ارتد الزوج -والعياذ بالله تعالى- وقعت الفرقة بينه وبين زوجته بلا توقف على قضاء القاضي. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٠١ سجل: ٤١ بتاريخ: ١/ ١٠/ ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

توبة المرتد

المبـــــادئ

١ – برجـوع المرتد إلى الإسـلام يكون له جميع الحقوق الشرعية للمسـلمين، وذلك عدا ما بطل منها بالردة كعقد زواجه قبل الردة.

٢ – الحاضنـة الذميـة لا يسـقط حقهـا في الحضانة لكونهـا ذمية ما دامت مسـتوفية للشروط الواجبة في الحضانة.

الســـــؤال

سئل في أن مسيحيا اعتنق الدين الإسلامي، ثم ارتد إلى المسيحية. فهل يجوز له أن يعتنق الدين الإسلامي مرة ثانية؟ وهل إذا عاد إلى الإسلام يكون له الحق في حضانة أولاده الذين رزق بهم من زوجته المسيحية في حالة طلاقه لها؟

الجواب

توبة المرتد وعودته بعد ردته إلى الإسلام صحيحة، وبرجوعه إلى الإسلام يكون له جميع الحقوق الشرعية للمسلمين، وذلك عدا ما بطل منها بالردة كعقد زواجه قبل الردة ومنها حق ضم أولاده إذا تجاوزوا سن الحضانة أو سقط حق حضانة النساء، والحاضنة الذمية لا يسقط حقها في الحضانة لكونها ذمية ما دامت مستوفية للشروط الواجبة في الحضانة. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٥٩ سجل: ٧٤ بتاريخ: ١٦/ ١٠/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

حكم ما اكتسبه المرتد قبل الردة وبعدها

المبـــــادئ

١ – عقد الذمة مع أهل الكتاب –وهم المسيحيون في دار الإسلام– جائز شرعا.

٢ – تبقى ملكية الذميين لجميع أموالهم عقارا كانت أو منقولا بمجرد عقد الأمان ما لم ينقضوا العهد أو يلحقوا بدار الحرب أو يحاربوا جماعة المسلمين.

٣ –الذمي الذي أسلم يصير ما ملكه قبل إسلامه وما ملكه حال إسلامه مال مسلم.

٤ –إذا حدث وارتد الذمي الذي أسلم، عن الإسلام –والعياذ بالله– ومات على ردته فإنه لا يرث أحد من أهل ملته غير المسلمين شيئا في ماله باتفاق فقهاء المسلمين.

٥ –مال الذمي الذي أسلم ثم ارتد والذي اكتسبه قبل ردته وبعدها، الذي عليه العمل يكون ماله الذي تملكه قبل ردته سواء ما ملكه قبل إسلامه أو بعده حال إسلامه لورثته المسلمين باتفاق الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.

٦ –اختلفوا في مال الذمي الذي أسلم ثم ارتد والذي عليه الفتوى أنه يكون فيئا في بيت مال المسلمين.

الســـؤال

سئل في مسيحي أسلم ثم ارتد، ثم توفي في سنة ١٩٥٣ عن أولاد رزق بهم حال مسيحيته الأولى، وأولاد رزق بهم حال إسلامه، وعن أطيانه التي كسب بعضها حال مسيحيته الأولى واكتسب بعضها حال إسلامه واكتسب باقيها حال ردته. وطلب بيان حكم أطيانه في الحالات الثلاث.

---

* فتوى رقم: ٢٧٩ سجل: ٧٨ بتاريخ: ٢٧/ ١/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا كما جاء في بدائع الصنائع جزء ٧ كتاب السير وغيرها من كتب المذاهب أن عقد الذمة مع أهل الكتاب -وهم المسيحيون في دار الإسلام- جائز شرعا، ومن أحكامه عصمة النفس وعصمة المال؛ لأنها تابعة لعصمة النفس، وحينئذ تطبق عليه أحكام الإسلام ومنها احترام ملكيته لما في يده كالمسلم تماما؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لصخر: «**يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم فادفع إلى القوم مالهم**». وقوله عليه السلام في المشركين إذا نطقوا بالشهادتين: «**فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم**». ولقول سيدنا علي f : «إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا». فتبقى ملكيتهم لجميع أموالهم عقارا كانت أو منقولا بمجرد عقد الأمان ما لم ينقضوا العهد أو يلحقوا بدار الحرب أو يحاربوا جماعة المسلمين، فإذا أسلم الذي في دار الإسلام استمرت عصمة نفسه وماله التي كانت على شرف الزوال بنقضه عهد الأمان بما ذكر وأصبحت عصمته مؤبدة ويستمر جاريا في ملكه حال إسلامه ما كان مالكا له حال مسيحيته، ويصير الكل سواء ما ملكه قبل إسلامه وما ملكه حال إسلامه مال مسلم، ولذا قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط بعد نقله هذه الآثار وغيرها: «فبالإسلام تعصم نفسه فلا يفرض عليها الرق؛ لأن الإسلام ينافيه، وماله، فلا ينزع من تحت يده بل يبقى ملكه فيه ويكون معصوما بإسلامه عصمة نفسه، فإذا حدث وارتد هذا المسلم عن الإسلام -والعياذ بالله- ومات على ردته فإنه لا يرث أحد من أهل ملته غير المسلمين شيئا في ماله باتفاق فقهاء المسلمين، واختلف في ماله الذي اكتسبه قبل ردته وبعدها، فمذهب أبي حنيفة الذي عليه العمل يكون ماله الذي تملكه قبل ردته -سواء ما ملكه قبل إسلامه أو بعده حال إسلامه- لورثته المسلمين باتفاق الإمام وصاحبيه، واختلفوا في ماله الذي اكتسبه حال ردته فمذهب الصاحبين أن حكمه حكم ماله الذي اكتسبه قبل

ردته، أي أنه يكون ميراثا عنه لورثته المسلمين، ومذهب الإمام الذي عليه الفتوى أنه يكون فيئا في بيت مال المسلمين؛ لأنه بردته زالت عصمة نفسه، وكذا عصمة ماله؛ لأنه تابع لها، فإذا مات على ردته استقر كفره وزال ملكه عن أمواله من وقت ردته؛ لأنه بها يعتبر ميتا حكما، وكان ما اكتسبه منها في حال ردته فيئا في بيت مال المسلمين؛ لأنه مال لا مالك له شرعا فيكون لبيت مال المسلمين. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

ـــ

حكم زواج المرتدة من مسيحي

المبـــــادئ

١- لا يصلح أن ينكح مرتد أو مرتدة أحدا من الناس مطلقا.

٢- الـزواج بالمحرمـة حرمـة مؤبدة أو مؤقتـة إن كانت هذه الحرمـة معروفة وقت العقد فالعقد باطل، وإن لم تكن معروفة وقت العقد فالعقد فاسد لا باطل.

٣- العقد الفاسد يترتب عليه بعد الدخول الحقيقي وجوب العدة وثبوت النسب.

الســــؤال

سئل في امرأة مسلمة دخلت دين النصرانية باعتناقها الدين المسيحي ببطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة، ثم تزوجت برجل مسيحي. وطلب الأستاذ السائل بيان حكم الشريعة الإسلامية في هذا الزواج، هل يكون باطلا أو صحيحا ما دام المتزوج بها مسيحيا؟

الجواب

إنه نص في الدر المختار في آخر باب نكاح الكافر ج ٢ ص ٥٤٥ على أنه: «لا يصلح أن ينكح مرتد أو مرتدة أحدا من الناس مطلقا»، وقال العلامة ابن عابدين في رد المحتار تعليقا على قول الدر: «مطلقا أي مسلما أو كافرا أو مرتدا وهو تأكيد لما فهم من النكرة في النفي». اهـ. والذي يستفاد من النصوص الفقهية الأخرى أن الزواج بالمحرمة حرمة مؤبدة أو مؤقتة إن كانت هذه الحرمة معروفة وقت العقد فالعقد باطل، وإن لم تكن معروفة وقت العقد فالعقد فاسد لا باطل، والعقد الفاسد يترتب عليه بعد الدخول الحقيقي وجوب العدة وثبوت النسب،

* فتوى رقم: ١٣٦ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٧/ ١٠/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وحينئذ فالذي نراه أن العقد الذي جرى بين هذين المتعاقدين بعد ارتداد هذه الزوجة عن الإسلام يعتبر في نظر الشريعة الإسلامية عقدا باطلا إن كانت الحرمة معروفة وقته، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الزوجية الصحيحة، أما إذا كانت الحرمة غير معروفة وقت العقد فيكون العقد فاسدا لا باطلا، ويترتب عليه وجوب العدة وثبوت النسب. هذا ما ظهر لنا، ومنه يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

زواج مرتدة

المبـــــادئ

١ - اتفـق الفقهـاء عـلى أن المسـلمة إن ارتدت عن الإسـلام تحبـس إلى أن تعود أو تموت.

٢ - المسلمة المرتدة لا يصح زواجها من أحد.

٣ - يبطل عقد النكاح بمجرد الردة عند الحنفية.

٤ - يجـب التفريـق بين المسـلمة المرتدة ومن تزوجت به جبرا بواسـطة القضاء إن لم يتفرقا اختيارا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٨١٠ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن مسلمة ارتدت عن دين الإسلام، وتزوجت بمسيحي، وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في هذا الزواج، وهل يجوز رفع دعوى حسبة بالتفريق بينهما أو لا؟

الجواب

إن المرأة المسلمة إن ارتدت عن الإسلام، ولم تعد إليه لا تقتل شرعا، وإنما اتفق فقهاء المسلمين على أنها تحبس أبدا حتى تعود إلى الإسلام وتبرأ من كل دين سوى الإسلام، وإن أبت أجبرت عليه، جاء في الجامع الصغير: «وتجبر المرأة على الإسلام ولا تقتل إن أبت العود كالرجل، ولكن تحبس إلى أن تعود أو تموت؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء، جاء في الفتح أخرج الطبراني في معجمه عن معاذ بن جبل f أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن «**أيما رجل ارتد عن دين**

---

* فتوى رقم: ٢٠٠ سجل: ٨٣ بتاريخ: ١١/ ١٢/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن دين الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها» وعن ابن عباس „ أنه قال «لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه» وذكر الفقهاء أنها تعزر بالضرب كل ثلاثة أيام حتى ترجع عن الكفر وتتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام، والمسلمة المرتدة زواجها من المسيحي باطل؛ لأن المرتدة لا يصح زواجها من أحد، جاء في المنتقى شرح ملتقى الأبحر: «ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة أحدا من الناس مطلقا». فإذا كانت المسلمة التي ارتدت متزوجة وقت ردتها تقع الفرقة بينها وبين زوجها؛ لأن الردة تبطل عقد النكاح بمجرد الردة عند الحنفية، ولا يجوز لها أن تتزوج بغير زوجها الأول، وإن فعلت كان نكاحا باطلا شرعا؛ لأنه ليس لها أن تتزوج بغير زوجها الأول بعد أن تعود إلى الإسلام، ولكل قاض أن يجدد عقد النكاح بينهما حينئذ بمهر يسير رضيت بذلك أو أبت، أما إذا كانت غير متزوجة وقت ردتها فإن زواجها من المسيحي باطل أيضا لما ذكرنا من أن المرتدة لا تتزوج أحدا من الناس مطلقا، ويجب شرعا في حالة تزوج المسلمة المرتدة من المسيحي التفريق بينهما جبرا إن لم يتفرقا اختيارا بواسطة ولي الأمر متى رفع إليه أمرهما حسبة من أحد من المسلمين. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

المرتدون عن دين الإسلام

المبـــــادئ

١- الولد يتبع خير الأبوين دينا.

٢- الولد الذي صار مسلما تبعا لأحد والديه أو تبعا لهما يظل مسلما بعد بلوغه ولا يحتاج إلى تجديد إسلامه ولو ارتد أبواه عن الإسلام أو ارتد من أسلم منهما ظل هو على إسلامه.

٣- إبداء الرغبة في إثبات الديانة المسيحية ممن أسلم بالبطاقة يعتبر ردة عن الإسلام يجب قتله إن لم يتب ويرجع إلى الإسلام متبرئا مما فعل.

السـؤال

اطلعنا على الكتاب الرقيم ٥٧٣ المؤرخ ٢٦/ ٤/ ١٩٨٣ المقيد برقم ١٥٢ سنة ١٩٨٣ المتضمن الإفادة بالرأي في أن أحد المسيحيين قد رغب في الزواج من مسلمة، فأشهر إسلامه وتزوج منها، وكان متزوجا من قبل بمسيحية وأنجب منها ولدين على الديانة المسيحية، وأنه لدى بلوغهما سن السادسة عشرة استخرجت بطاقة شخصية لكل منهما أثبت بخانة الديانة أنهما مسلمان طبقا لديانة والدهما الظاهرة، وبعد بلوغهما السابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين أبديا أنهما ظلا على عقيدتهما الأولى المسيحية، ويرغبان تغيير بيانات بطاقتهما الشخصية بإثبات الديانة المسيحية الباقيين عليها.

---

* فتوى رقم: ٢٦ سجل: ١١٨ بتاريخ: ٦/ ٦/ ١٩٨٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

الجواب

إنه قد جاء في مجمع الأنهر عن الخانية وعن بعض المشايخ: "إذا قال اليهودي: دخلتُ في الإسلام. حُكِمَ بإسلامه، وإن لم يقل تبرأت من اليهودية؛ لأن قوله: دخلتُ في الإسلام إقرار بدخول حادث في الإسلام، وأفتى البعض في ديارنا بإسلامه من غير تبري وهو المعمول به الآن، والمجوسي إذا قال: أسلمت، أو قال: أنا مسلم يحكم بإسلامه، وعن الحسن بن زياد: "إذا قال رجل للذمي: أسلِم. فقال: أسلمتُ كان مسلما"، ومثله في الفتاوى الأنقروية وفي رد المحتار على الدر المختار وفي المغني لابن قدامة: "وإن قال: أنا مؤمن، أو أنا مسلم، قال: القاضي يحكم بإسلامه بهذا وإن لم يلفظ بالشهادتين؛ لأنهما اسمان لشيء معلوم معروف وهو الشهادتان، فإذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مُخْبِرًا بهما"، وروى المقداد أنه قال: "يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجيرة فقال: أسلمت، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها"؟ قال: «**لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها**»، وعن عمران بن حصين قال: "أصاب المسلمون رجلا من عقيل فأتوا به النبي ﷺ فقال: يا محمد إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: «**لو كنت قلت وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح**»" رواهما مسلم اهـ.

وحقق العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار: "وإن الذمي يهوديا كان أو نصرانيا إذا قال: أنا مسلم، صار بذلك مسلما في عرف بلادنا وإن لم يسمع منه النطق بالشهادتين كما صرح به في شرح السِير"، ولما كانت الأحكام الدنيوية إنما تناط بالأمور الظاهرة المنضبطة جعل الشارع مناطها الإقرار باللسان بأن يأتي المرء بكلمتي الشهادتين -أعني شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله- أو ما في معناهما، فإذا كان الثابت أن الأب في الحالة المعروضة قد أشهر إسلامه، وتزوج من مسلمة حكمنا بإسلامه، وأجرينا عليه أحكام المسلمين الدنيوية من

جواز الصلاة خلفه والصلاة عليه إذا مات ودفنه في مقابر المسلمين... إلى غير ذلك، أما عن الولدين فقد قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴾ [الطور: ٢١]، وفي حديث رسول الله ﷺ الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة: «**كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه**»، وقد أخذ الفقهاء من هذين النصين وغيرهما قاعدتهم: إن الولد إذا كان غير بالغ أو غير عاقل يتبع خير الأبوين دينا، فإذا كان الأبوان كتابيين وأسلم أحدهما تبعه الأولاد الذين لم يبلغوا، أو كانوا غير عقلاء ويسمون هذا بالإسلام تبعا، ولو تزوج مسلم كتابية أو يهودية أو نصرانية فأولاده منها يكونون مسلمين تبعا له، ويظل الولد الذي صار مسلما بالتبع للمسلم من أبويه، وبالتبع لهما إذا أسلما يظل مسلما بعد بلوغه ولا يحتاج إلى تجديد إسلامه ولو ارتد أبواه عن الإسلام أو ارتد من أسلم منهما -والعياذ بالله- ظل هو على إسلامه، لما كان ذلك وكان الظاهر من السؤال أن الوالد قد اعتنق الإسلام كان ولداه من زوجته المسيحية مسلمين بالتبع له منذ اعتناقه الإسلام وذلك بمقتضى نص الآية الكريمة والحديث الشريف المرقومين، وقد تأكد إسلام الولدين باستخراج البطاقة الشخصية لكل منهما عند بلوغه السادسة عشرة وإثبات أنه مسلم في خانة الديانة، وما أبداه الولدان من رغبة في تغيير بطاقتيهما وإثبات الديانة المسيحية فيهما يكونان به مرتدين عن دين الإسلام، والحكم الشرعي يقضي بقتل المسلم الذي بدَّل دينه إذا أصر على ردته ولم يتب ولم يرجع إلى الإسلام متبرئا مما فعل، وهذا الحكم لا يتنافى مع الحرية الشخصية؛ لأن حرية العقيدة لا تستتبع الخروج عن الإسلام بمؤثرات المادة أو التضليل، وإذا كان واقع الحال أن حد الردة بقتل المرتد إذا أصر على ردته غير مُنَفَّذ الآن، فإن حماية المجتمع تقتضي إنزال العقوبات الرادعة بهما باعتبارهما مخالفين للنظام العام الذي تأمر القوانين بالتزامه، فقد نص الباب الأول

من الدستور وهو خاص بالدولة في المادة الثانية على أن دين الدولة الإسلام، وأن لغتها الرسمية اللغة العربية، وأن الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع، وهذا يقطع بأن نظام الدولة العام هو الإسلام، وأن خروج المسلم عن هذا الدين يعتبر خروجا على النظام العام للدولة، الأمر الذي يستلزم المساءلة التأديبية على هذا الجرم، وإذا كانت شريعة الإسلام تأمر باستتابة المرتد عنها ونصحه وإزالة شبهته فإني أقترح:

أولا: استتابتهما ونصحهما وإزالة شبهتهما الدينية بمعرفة أحد علماء المسلمين المختصين حتى تتضح هويتهما والمغريات التي تعرضا لها.ثانيا: لما كان ما رغبا فيه مخالفا للنظام العام للدولة فإنهما لا يُقَرَّان عليه، والواجب عدم مسايرتهما في تغيير ديانتهما في الأوراق الرسمية.

ثالثا: اتخاذ الإجراءات التأديبية ضدهما إذا كانا موظفين عموميين لخروجهما على النظام العام للدولة وعلى مقتضيات وظيفتهما بهذا الاعتبار حتى ينالا جزاءهما تأديبيا بعد إذ تعذر مساءلتهما جنائيا.

من أحكام الزنا

ولد الزنا وحكم استلحاق غير أبيه له

المبـــــادئ

١- قبول الإقرار بالنسب مبني على احتمال تخلق الولد من نكاح أو وطء بشبهة.

٢- الزنا لا يصلح سببا لثبوت النسب ولو ادعاه الزاني.

٣- إقرار الرجل بالنسـب وقيد المولود باسـمه بواسـطته لا يعتد به بعد إقراره بأنه من زنا.

الســـــؤال

طلب حضرة صاحب العزة وكيل نيابة الأزبكية الإجابة عن مضمون ما يأتي:

اطلعنا على كتابكم رقم/ ٧٥١١ المؤرخ ١٩ يوليه سنة ١٩٥٠ وعلى المذكرة المرفقة به الخاصة بالجناية رقم/ ٦١٧١ لسنة ١٩٤٩ جنايات الأزبكية المتضمن أن امرأة مسلمة تدعى نعيمة ع. غير متزوجة اتصلت بشخص مسيحي متزوج يدعى ت. ج. ع. وعاشرها فحملت، وفي يوم ١٣ يونيه سنة ١٩٤٨ وضعت مولودة، ثم التجأت المرأة إلى شخص مقيم في منزلها يدعى محمود. ن. م. طالبة منه قيد الطفلة في دفتر قيد المواليد، فقبل وقام بالتبليغ، وقرر أنه والد المولودة، وبسؤال المرأة قررت أنها حملت بالطفلة من الشخص المسيحي، وبسؤال المسيحي أقر باتصاله بالمرأة وبأنها حملت أثناء المعاشرة لها، ومن الجائز أن تكون هذه المولودة نتيجة تلك المعاشرة، وبسؤال محمود. ن. م. قرر أن نعيمة طلبت منه تبني هذه المولودة فقبل وقام بقيدها بدفتر المواليد، وذكر أن هذه المولودة ليست ابنته وأنه لا يعرف والدها الحقيقي. والمطلوب بها الإفادة عما يأتي:

---

* فتوى رقم: ٧٠٥ سجل: ٦٣ بتاريخ: ٢٨/ ١/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

١ - حكم هذه المولودة شرعا.

٢ - هل لمحمود ن. م أن يستلحق مثل هذه المولودة فيثبت في دفتر المواليد أنه والدها، أم أن مثل هذه المولودة تعتبر مقطوعة النسب فلا تستلحق؟ وما قيمة الإقرار في دفتر المواليد شرعا؟

الجواب

نفيد أن المنصوص عليه شرعا أن الإقرار بالولد إنما يصح شرعا ويثبت به النسب إذا كان الولد مجهول النسب ويولد مثله لمثل المقر ويصدق المقر في ذلك إن كان من أهل التعبير عن نفسه، وأن الزنا لا يصلح سببا لثبوت النسب وأنه إذا صرح به لا يثبت النسب ولو ادعاه الزاني، ومعنى هذا أن قبول الإقرار بالنسب فيما ذكر مبني على احتمال تخلق الولد من نكاح أو وطء بشبهة، أما إذا تمخض الزنا سببا فلا يثبت به النسب. وعلى ذلك فالجواب عن السؤال الأول أن هذه المولودة لا يثبت نسبها من المسيحي؛ لأن وطأه لأمها محض زنا، كما روته مذكرة النيابة على لسانهما، والزنا لا يثبت به نسب لا سيما من مسيحي. وعن الثاني أن استلحاق محمود ن. م. لهذه المولودة غير مقبول شرعا، ولا يثبت به نسب البنت منه؛ لتصريح أمها بأنها من الزنا وتصريحه هو بأنها ليست بنته وإنما أراد إنقاذ أمها من عثرتها وظهور أمرها بأن يتبنى البنت وإن لم تكن له، فالمصرح به أولا وآخرا أن البنت ليست من محمود ن. م. هذا وبمثله لا يثبت النسب شرعا لما سبق تقريره في النصوص الشرعية. والجواب عن السؤال الثالث أنه لا قيمة لإقرار م. ن. م، بِنَسَبِه البنتَ إليه وقيدها باسمه في دفتر المواليد للأسباب السابق ذكرها.

الزنا بالأم

المبــــادئ

١ - الإقدام على الانتحار وقتل النفس جريمة نهى الله عنها وتوعد مقترفها بالعقاب الشديد.

٢- زنا الرجل بإحدى محارمه كبيرة شنعاء وبالندم على ارتكابها والتوب منها مع عدم العودة إليها مرة ثانية يرجى أن تقبل توبته فأمره إلى الله سبحانه وتعالى.

الســـؤال

سئل: ما بيان الحكم الشرعي فيمن غره الشيطان فزين له أن يقع بأمه فواقعها. فهل إذا تاب واستغفر الله من هذه السيئة يغفر الله له أم ينتحر؟

الجواب

إن زنا الرجل المكلف العاقل المختار بأجنبية من أفحش الكبائر التي نهى الله ورسوله عن ارتكابها وتوعد المقترفين لها بالعذاب الشديد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢]. وزنا الرجل بإحدى محارمه كبيرة شنعاء أفظع في الإثم وأبلغ في العقاب وأي كبيرة يقلع عنها المسلم ويندم على ارتكابها ويتوب عنها مع عدم العودة إليها مرة ثانية يرجى أن تقبل توبته منها؛ فأمره إلى الله سبحانه وتعالى، وليس الإقدام على الانتحار وقتل النفس سبيلا إلى تكفير هذا الذنب الكبير إنما هو جريمة أخرى نهى الله عنها وتوعد مقترفها بالعقاب الشديد، فلا تقدم على قتل نفسك وتب إلى ربك مما اقترفت من الزنا وداوم على الطاعات وعلى الاستغفار وأمرك إلى الله. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١١ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٣/ ٨/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الإكراه على الزنا

المبـــــادئ

١ - الزنا لا يرخص للرجال بحال؛ لتضمنه قتل النفس.

٢ - المرأة يرخص زناها بالإكراه الملجئ؛ لثبوت نسبه منها، فلم يكن زناها في معنى القتل إلا إذا كان بغير الإكراه الملجئ.

٣- التي أكرهت على الزنا يسقط الحد عنها للشبهة، ولكن لا يرخص لها في الزنا.

الســـــؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٢٩٣ سنة ١٩٥٧ أن امرأة مسلمة وقعت أسيرة في يد عدو أراد اغتصابها وحاولت الدفاع عن نفسها وشرفها، فعجزت ويئست فانتحرت حتى لا تمكنه من نفسها. فهل تعتبر ميتة دون عرضها فهي شهيدة، أو أنها منتحرة وعليها عقوبة الانتحار؟

الجواب

جاء في الدر شارح التنوير وحاشيته رد المحتار: «ولو أكره على الزنا -بملجئ- لا يرخص له؛ لأن فيه قتل النفس -وهي ولد الزنا- بضياعه؛ لأنه هالك حكما؛ لعدم من يربيه، فلا يستباح بضرورة ما كالقتل، وفي جانب المرأة يرخص لها الزنا بالإكراه الملجئ لا بغيره؛ لأن نسب الولد لا ينقطع، بل ينسب إلى الأم، فلم يكن الزنا في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل، لكن يسقط الحد في زناها لا زناه؛ لأنه لما لم يكن الملجئ رخصة له لم يكن غير الملجئ شبهة له». وجاء في (الدر المنتقى) شرح مجمع الأنهر: «والحاصل أن الزنا لا يرخص للرجال بحال؛

---

* فتوى رقم: ٥٥ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٢٦/ ٦/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

لتضمنه قتل النفس، وأما في حقها فيرخص بالملجئ؛ لثبوت نسبه منها فلم يكن زناها في معنى القتل إلا بغير الملجئ، لكنه يسقط الحد عنها للشبهة لا عنه؛ لأنه لما لم يرخص له بالملجئ لم يكن غير الملجئ شبهة له».

ومما سبق يتضح أن المنصوص عليه شرعا أن المرأة إذا أكرهت على الزنا بملجئ كقتلها إن لم تطاوع المكره رخص لها في الزنا، ولا حد عليها، وإذا أكرهت بغير الملجئ سقط الحد عنها أيضا عند المطاوعة؛ لوجود الشبهة، ولكن لا يرخص لها في الزنا، وفي كلتا الحالتين لا يحل لها أن تقتل نفسها؛ لتنجو من عار الزنا؛ لأن قتل نفسها جريمة شنيعة لا يقبل الله صاحبها، ولا يرضى عنه، وهي في هذه الحالة لا تقل إثما عمن قتل نفسا حرم الله قتلها بغير حق. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. وقال عليه الصلاة والسلام فيما روي عن سيدنا أبي هريرة f : «**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو متردٍ في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا**»، وعن جابر f : «**أن رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي ﷺ**»، رواه الجماعة إلا البخاري. والله أعلم.

ب

من أحكام شرب الخمر

حكم الإسلام في الخمر

المبـــــادئ

١- كل ما خامر العقل وستره فهو خمر ومحرم شرعا.

٢- حد شارب الخمر الجلد مع اختلاف في مقداره، والزيادة عليه تعزير مفوض للإمام، وهو الذي يقيم الحد أو نائبه.

٣- لا يجوز لغير المسلمين بيع الخمر علنا.

٤- النهي عن المنكر يكون إذا لم يترتب على هذا النهي منكر أعظم من هذا المنكر ومفسدة أشد من مفسدة فعل المنكر.

الســـــؤال

سئل: ما حكم الإسلام في الخمر؟ وما هو حد شارب الخمر؟ وإلى أي حد يجوز لغير المسلمين الاتجار فيها وبيعها للمسلمين على رؤوس الأشهاد؟ وما هو حد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ وما قول فضيلتكم في مسلم أساءه الاستهتار بالدين؛ إذ رأى الحانات تفتح أمام المساجد، فدعا المسلمين إلى العمل على إغلاقها وقصر بيعها على أهل الذمة في أحيائهم؟ ولفضيلتكم أكرم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بما يأتي:

عن المسألة الأولى: إن حكم الخمر في الشريعة الإسلامية هو الحرمة، وذلك ثابت بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ

* فتوى رقم: ٥٠٧ سجل: ٤٦ بتاريخ: ١٢/ ٤/ ١٩٣٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]، وأما السنة فقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**» رواه أبو داود، والإمام أحمد. وروى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه**» رواه أبو داود. إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الواردة في تحريم الخمر. قال ابن قدامة في المغني: "وثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر"، هذا والخمر كل مسكر خامر العقل وستره، فاسم الخمر يتناول كل شراب مسكر، سواء أكان من العنب أم من غيره، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء وأهل الحديث جميعا، ويدل على ذلك ما جاء في البخاري عن ابن عمر „ قال: "خطب عمر f على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل"، وما رواه البخاري عن أنس بن مالك f قال: "كنت أسقي أبا عبيدة [وأبا] طلحة وأبيّ بن كعب من فضيخ زهو وتمر، فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فَهَرِقْها، فهرقتها"، والفضيخ بوزن عظيم اسم للبسر إذا شدخ ونبذ، والزهو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو هو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب، وفي البخاري عن أنس أيضا قال: "كنت قائما على الحي أسقيهم عمومتي وأنا أصغرهم سنا الفضيخ، فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: اكفئها، فكفأتها"، وعن بكر بن عبد الله: "أن أنس بن مالك حدثهم أن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر" ... إلى آخر ما جاء في البخاري، وما أحسن ما نقله الحافظ ابن حجر عن القرطبي من قوله: "الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرا، ولا يتناوله اسم

الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وما يتخذ من غيره، بل سووا بينهما، وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلما لم يفعلوا وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصا، فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه، وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك، وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمرا لزم تحريم قليله وكثيره، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك" ثم ذكرها، قال: "وأما الأحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها شيء على ما قال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهم، وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على نقيع الزبيب أو التمر من قبل أن يدخل حد الإسكار جمعا بين الأحاديث". اهـ، وقد قال أبو بكر بن العربي في كتابه أحكام القرآن عند قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]: "إن الخمر كل شراب ملذ مطرب، قاله أهل المدينة وأهل مكة، وتعلق أبو حنيفة بأحاديث ليس لها خطم ولا أَزِمَّة ذكرناها في شرح الأحاديث ومسائل الخلاف فلا يلتفت إليها، والصحيح ما روى الأئمة أن أنسا قال: "حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة خمر الأعناب إلا قليل، وعامة خمرها البسر والتمر". خرجه البخاري، واتفق الأئمة على رواية أن الصحابة إذ حرمت الخمر لم يكن عندهم يومئذ خمر عنب، وإنما كانوا يشربون خمر النبيذ، فكسروا دنانهم وبادروا بالامتثال؛ لاعتقادهم بأن كل ذلك خمر... " إلى آخر ما قال. وجملة القول أن اسم الخمر المحرمة في الشريعة الإسلامية

يتناول كل مسكر إما على سبيل الحقيقة اللغوية، أو على سبيل الحقيقة الشرعية بأن يكون الشارع نقلها من نوع خاص من الشراب المسكر إلى مفهوم يتناول جميع أنواع الشراب المسكر، وعلى فرض أن اسم الخمر لا يطلق حقيقة على كل شراب مسكر، فالنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ في الصحاح والسنن والمسانيد ناطقة بأنه ﷺ حرم كل مسكر، ولولا خشية الإطالة لذكرنا هذه النصوص، ومن شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى كتب الحديث، أو باب الأشربة وحد الشراب من الجزء الرابع من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد ذكر -رحمه الله- كثيرا من هذه الأحاديث، ثم قال: "فمن اعتقد من العلماء أن النبيذ الذي رخص فيه يكون مسكرا -يعني من نبيذ العسل والقمح ونحو ذلك- فقال: يباح أن يتناول منه ما لم يسكر فقد أخطأ، وأما جماهير العلماء فعرفوا أن الذي أباحه هو الذي لا يسكر، وهذا القول هو الصحيح في النص والقياس: أما النص فالأحاديث الكثيرة فيه، وأما القياس فلأن جميع الأشربة المسكرة متساوية في كونها تسكر، والمفسدة الموجودة في هذا موجودة في هذا، والله تعالى لا يفرق بين المتماثلين، والتسوية بين هذا وهذا من العدل والقياس الجلي، فتبين أن كل مسكر خمر حرام، والحشيشة المسكرة حرام، ومن استحل المسكر منها فقد كفر". اهـ، وجاء في تفسير الألوسي عند قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ... ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩] -بعد كلام- ما نصه: "وعندي أن الحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن الشراب المتخذ مما عدا العنب كيف كان وبأي اسم سمي متى كان بحيث يسكر من لم يتعوده حرام، وقليله ككثيره، ويحد شاربه، ويقع طلاقه، ونجاسته غليظة، وفي الصحيحين أنه ﷺ سئل عن النقيع -وهو نبيذ العسل- فقال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»، وروى أبو داود: «**نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر**»، وصح: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»، وفي حديث آخر: «**ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام**»، والأحاديث متضافرة على ذلك ... " إلى آخر ما قال الألوسي. والفرق مكيال مخصوص بالمدينة.

ومما ذكرنا كله يتبين جليا أن الحق أن كل مسكر حرام، قليله وكثيره في ذلك سواء. ومن هذا كانت الفتوى في مذهب أبي حنيفة على رأي محمد القائل بذلك.

عن المسألة الثانية: إن حد شارب الخمر هو الجلد، ولكن الفقهاء اختلفوا في مقداره، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه ثمانون جلدة، وذهب الإمام الشافعي إلى أنه أربعون جلدة، وعن الإمام أحمد روايتان: قال ابن قدامة في المغني ما نصه: "الفصل الثالث في قدر الحد، وفيه روايتان: إحداهما أنه ثمانون، وبهذا قال مالك والثوري وأبو حنيفة ومن تبعهم؛ لإجماع الصحابة، فإنه روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام، وروي أن عليا قال في المشورة: إنه إذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، فحدوه حد المفتري، روى ذلك الجوزجاني والدارقطني وغيرهما. والرواية الثانية أن الحد أربعون، وهو اختيار أبي بكر -من الحنابلة- ومذهب الشافعي؛ لأن عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين، ثم قال: «**جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أحب إلي**» رواه مسلم. وعن أنس قال: «**أتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحوا من أربعين، ثم أتي به أبو بكر فصنع مثل ذلك، ثم أتي به عمر فاستشار الناس في الحدود، فقال ابن عوف: أقل الحدود ثمانون، فضربه عمر**» متفق عليه. وفعل النبي ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي وأبي بكر وعلي „ ، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآه الإمام". انتهت عبارة المغني. والظاهر لنا وجاهة القول بأن الحد أربعون، وللإمام أن يعزر مع إقامة الحد بما يراه أصلح. هذا ومن يقيم الحد إنما هو الإمام، أو من ولاه الإمام ذلك.

عن المسألة الثالثة: لا يجوز تمكين غير المسلمين من بيع الخمور ظاهرا في أمصار المسلمين؛ لأن إظهار بيع الخمر إظهار للفسق، فيمنعون من ذلك، نعم، لهم

أن يبيعوا الخمر بعضهم لبعض سرا، وعلى الجملة لا يجوز الاتجار بالخمر في أمصار المسلمين على رؤوس الأشهاد كما يؤخذ هذا من البدائع صفحة ١١٣ من الجزء السابع، ومن فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في باب الأشربة من الجزء الرابع.

عن المسألة الرابعة: إن من أوجب الواجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك ثابت بالكتاب الكريم والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، ومعنى التعاون على البر والتقوى: الحث عليهما، وتسهيل طرق الخير، وسد سبل الشر والعدوان بحسب الإمكان.

وقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري f قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»، وروى الترمذي عن حذيفة f عن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه**» إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث المتضافرة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد فصل العلماء شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبينوا حدود ذلك، وأحسن من كتب في هذا الموضوع على ما رأينا هو حجة الإسلام الغزالي في الجزء الثاني من كتاب إحياء العلوم، فقد أطال -رحمه الله تعالى- القول في ذلك، وشرح هذا الموضوع شرحا وافيا، والذي يهمنا في الإجابة عن هذا السؤال هو ما ذكره من أنه إذا كانت "المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها كلبسه الحرير وإمساكه العود والخمر فإبطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم يؤد إلى معصية أفحش منها أو مثلها، وذلك يثبت للآحاد والرعية"، فهذا صريح في أن النهي عن المنكر إنما يكون إذا لم يترتب على هذا النهي منكر أعظم من هذا المنكر، ومفسدة أشد من مفسدة فعل المنكر، وهذا هو الذي ينبغي ألا يكون فيه خلاف،

وقد قال المحقق ابن القيم في إعلام الموقعين من الجزء الثالث في مبحث تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد بعد كلام ما نصه: "فإنكار المنكر أربع درجات: الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه، فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة". اهـ. وحينئذ لا يجوز الأمر بالمعروف ولا النهي عن المنكر إذا ترتب على ذلك مفسدة أشد وشر أعظم من ترك المعروف وفعل المنكر، ومن هذا يعلم أنه إذا كان المسلم الذي ساءه الاستهتار بالدين إذ رأى الحانات تفتح أمام المساجد ... إلى آخره دعا المسلمين إلى العمل على إغلاق هذه الحانات بطريقة لا يترتب عليها شر أعظم ولا فتنة أكبر بأن دعاهم إلى مطالبة أولي الأمر بمنع فتح هذه الحانات، والاتجار بالخمر، ومنع سائر المنكرات التي فشت في الأمة فأماتت القلوب، وأفسدت على العقول إدراكها، فأصبح كثير من الناس يستحسنون القبيح، ويستقبحون الحسن، وفقدت منهم قوة التمييز بين الخير والشر، والنافع والضار، والحسن والقبيح -كان هذا المسلم ومن يقوم معه قد أدوا ما هو واجب على حسب استطاعتهم، أما إذا قاموا بأنفسهم بإزالة هذا المنكر وتغييره بأيديهم، وكان هذا مما يترتب عليه فتنة وشر للأمة أعظم من الاتجار بالخمر فذلك مما لا يجوز فعله، بل هو محظور؛ لما يترتب عليه من المفاسد والمضار كما قدمنا، هذا وقد ذهب أبو حنيفة -رحمه الله- إلى أن تغيير المنكر باليد إنما هو على الأمراء والحكام، والتغيير باللسان على العلماء، والتغيير بالقلب على العوام ذهابا منه إلى أن التغيير باليد يعتمد القدرة، وأنه لا قدرة لغير الأمراء والحكام، ولكن حديث: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ... إلى آخره**» نص كما قال العلامة البركوي في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص، وهو قول أكثر العلماء، وهو المختار للفتوى، غير أن الأمر مقيد كما قلنا سابقا بما إذا لم يترتب على ذلك شر أعظم ومفسدة أكبر.

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية كما قال المحقق ابن القيم مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، فإذا أَمَرَتْ بشيء فإنما تَأْمُرُ به لما فيه من المصلحة الراجحة، وإذا نَهَتْ عنه فإنما تنهى عنه لما فيه من المفسدة الراجحة، فعلى المسلم حينئذ أن يتبع قواعد دينه فيكون حكيما في دعوته إلى الله، وفي أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر. هذا ما ظهر لنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

حكم تناول دواء به كحول

المبـــــادئ

١ - المنصوص عليه شرعا أن المريض الذي تعينت الخمر لشفائه ولو لم يشربها هلك يرخص له في شربها للضرورة وهي دفع الهلاك عن نفسه، وذلك إذا غلب على ظنه أن شفاءه في شربها ولم يوجد دواء آخر غيرها يقيه الهلاك.

الســـــؤال

سأل السيد/ ع. أ. ك. قال:

إنه مريض منذ مدة كبيرة بفقر دم ولا يتناول من الطعام غالبا إلا وجبة واحدة ويلزمه دواء داخله كحول. فهل تناول هذا الدواء اللازم له حلال أم حرام؟

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن المريض الذي تعينت الخمر لشفائه ولو لم يشربها هلك يرخص له في شربها للضرورة وهي دفع الهلاك عن نفسه؛ عملا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وهو أقر بشربها في هذه الحالة دفعا للهلاك إحياء لنفسه. وذلك إذا غلب على ظنه أن شفاءه في شربها ولم يوجد دواء آخر غيرها يقيه الهلاك جاء في الدر المختار نقلا عن الحاوي: «وقيل يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى». وفي رد المحتار: «وفي الخانية في معنى قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**». كما رواه البخاري أن ما فيه شفاء لا بأس به، كما يحل الخمر للعطشان في الضرورة، واختاره صاحب الهداية في التجنيس».

---

* فتوى رقم: ٥٠٤ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٢٧/ ١١/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

إلى أن قال: «وهذا لأن الحرمة ساقطة عند الاستشفاء كحِلِّ الخمر والميتة للعطشان والجائع. اهـ. من البحر. وقال: والظاهر أن التجربة يحصل بها غلبة الظن دون اليقين إلا أن يريدوا بالعلم غلبة الظن وهو شائع في كلامهم». اهـ. ومن هذا يعلم أن الدواء اللازم للسائل الذي يدخل في تركيبه الكحول إذا تعين دواء لشفاء السائل ودافعا للهلاك عن نفسه أبيح له تعاطيه لحله له في هذه الحالة. والله أعلم.

حكم تجارة المخدرات وتعاطيها

المبـــــادئ

١ - المخـدرات بكافة أنواعها وأسـمائها طبيعية أو مخلقة مـن أي مادة حرام، ويحرم تعاطيها بأي وجه من الوجوه، والتعامل فيها على أي وجه مندرج قطعا في المحرمات باعتباره وسيلة إلى المحرم.

الســــؤال

ما الحكم الشرعي في المتاجرة أو تعاطي المخدرات كالحشيش والأفيون والهروين، وما يشبه ذلك من تلك السموم؟

الجواب

١ - من فضل الله تعالى ورحمته بعباده أن أحل لهم الطيبات وأن حرم عليهم الخبائث، أحل لهم الطيبات التي تتعلق بمأكلهم ومشربهم وملبسهم وغير ذلك مما يتعلق بمختلف شؤون حياتهم، وحرم عليهم الخبائث التي يترتب على الوقوع فيها ما يؤدي إلى الضرر بهم في دينهم وفي دنياهم، وهناك نصوص كثيرة من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله ﷺ تؤكد هذا المعنى وتقرره، فمن الآيات القرآنية قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝١٧٢ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٢، ١٧٣].

---

* فتوى رقم: ٢ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٢٨/ ١١/ ١٩٩٣ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

ومن الأحاديث النبوية ما رواه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**».

٢- وعلى رأس الخبائث التي حرمها الله تعالى المخدرات بشتى صورها وبمختلف أنواعها وأسمائها، وقد عرفت المخدرات بأنها المادة التي يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي مع فقدان الوعي بصورة قد تختلف من شخص إلى آخر، وهذا التعريف -كما يبدو- مأخوذ من أصل معنى الكلمة في اللغة العربية؛ إذ الخدر في اللغة معناه: الكسل والثقل، قال صاحب المصباح المنير جـ ١ صـ ٢٢٥: خدر العضو خدرا من باب تعب إذا استرخى فلا يطيق الحركة، وقد قسمها الخبراء حسب مصدرها إلى:

مخدرات طبيعية: وهي المشتقة من نباتات الخشخاش والقنب والكوكا كالحشيش والأفيون والمورفين والكوكايين.

وإلى مخدرات تخليقية: وهي التي تصنع في المعامل والمصانع بطريقة كيميائية كالعقاقير المهبطة والمنشطة[1].

٣- وكلامنا هنا إنما هو عن المخدرات التي ثبت ضررها ثبوتا مؤكدا كالحشيش والأفيون والكوكايين وغير ذلك مما يشبهها في مفاسدها وأضرارها سواء أكانت تلك المفاسد تحدث عن طريق الشرب أو الشم أو الحقن، ولقد تكلم العلماء قديما وحديثا كلاما طويلا عن أضرار المخدرات:

أ- فذكروا أن من أضرارها الصحية أنها تؤثر في أجهزة الجسم فتضعفها بعد أن كانت قوية، وتغرس فيها الكسل والبلادة بعد أن كانت نشطة ذكية.

---

(١) راجع كتاب: المخدرات في رأي الإسلام للدكتور حامد جامع والعقيد فتحي عيد صـ ١٢.

قال بعض العلماء: المدمن على تعاطي المخدرات يصاب جسمه بالوهن والضمور وشحوب الوجه وضعف الأعصاب وغالبا ما ينتهي الإدمان بصاحبه إلى الجنون[1].

وجاء في إحدى نشرات وزارة الصحة: "والمخدرات تضعف مناعة الجسم وتقلل من قدراته على مقاومة الأمراض"[2].

ب- وذكروا أن من أضرارها الاقتصادية: أنها تجعل متعاطيها يضيع الكثير من أمواله في هذه السموم التي تفسد عليه معيشته وقد يبيع ضروريات حياته وقد يأخذ قوت أولاده وقد يعتدي على مال زوجته وقد يترك أهله جياعا وقد يقترض من غيره قروضا لا طاقة له بسدادها كل ذلك من أجل شراء تلك المخدرات التي تعود عليه بأسوأ النتائج.

وفوق ذلك فإن انتشار المخدرات في أية أمة يؤدي إلى ضعف إنتاجها بسبب شيوع روح الكسل والعجز بين أبنائها كما يؤدي إلى ضياع عشرات أو مئات الملايين من العملة الصعبة من أموالها مع أنها في حاجة شديدة إلى هذه الملايين لسداد ديونها أو لزيادة إنتاجها أو لإنفاقها في الوجوه التي تعود عليها بالخير والتقدم، وأشقى الأمم أمة تنفق الكثير من أموالها في الشر لا في الخير وفيما يضرها لا فيما ينفعها.

ج- وذكروا من أضرارها الاجتماعية: أنها على رأس الأسباب التي تؤدي إلى تفكك الأسرة وإلى شيوع ما هو أبغض الحلال إلى الله تعالى -وهو الطلاق- وإلى عدم الشعور بالمسؤولية نحو الأبناء، وكيف يكون عند متعاطي المخدرات شعور بالمسؤولية نحو أسرته وهو يفقد هذا الشعور نحو نفسه، ومن القواعد المقررة أن فاقد الشيء لا يعطيه.

---

(١) المجلة الجنائية القومية المجلد الثالث العدد الأول.

(٢) راجع كتاب: حكم تداول المخدرات صـ ٧١ وما بعدها للعميد عادل رسلان.

د- ولا أريد أن أتوسع في الكلام عن أضرار المخدرات من الناحيتين: الدينية والخلقية، فإن ذلك معروف للعام والخاص، ويكفي أن المتعاطي لهذه السموم قلما يحافظ على فرض من فرائض الله تعالى، وقلما يعتنق مكرمة من مكارم الأخلاق، ولقد قال فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت -رحمه الله- في إحدى فتاواه: والحشيشة تذهب بنخوة الرجال والمعاني الفاضلة في الإنسان وتجعله غير واف إذا عاهد وغير أمين إذا ائتمن وغير صادق إذا حدث، وتميت في الإنسان الشعور بالمسؤوليات والشعور بالكرامات وتملؤه رعبا ودناءة وخيانة لنفسه ولمن يعاشر، وبذلك يصبح عضوا فاسدا موبوءا في المجتمع.

٤- وانتشار المخدرات في أمة له أسباب كثيرة من أهمها:

أ- ضعف الوازع الديني في النفوس، ومتى ضعف الوازع الديني في النفس البشرية أقدمت على اقتراف ما نهى الله عنه بلا خوف أو حياء واستحبت العمى على الهدى وسارت في طريق المعاصي والشهوات والرذائل متبعة في ذلك الهوى والشيطان وكانت عاقبتها الخسران والبوار، وصدق الله إذ يقول: ﴿ فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ۝٣٧ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝٣٨ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ۝٣٩ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ [النازعات: ٣٧-٤١].

ب- وجود المال بكثرة في أيدي بعض الطوائف الجاهلة التي لم تشكر الله تعالى على نعمة المال ولم تستعمله في وجوهه المشروعة ولم تجمعه من طرقه الحلال، والمال إذا وجد في يد الإنسان الأحمق الجاحد لنعم الله أهلك وأباد، وإذا وجد في يد الإنسان العاقل الشاكر لنعم الله نفع وأفاد، وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول: «**إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم أن لله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو طيب النية يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته، فوزنهما سواء،**

وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يتخبط في ماله بغير حق لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم أن لله فيه حقا فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله لا مالا ولا علما فهو يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان -أي بعمل فلان الجاهل الفاجر- فهو بنيته، فوزرهما سواء»، ونحن نشاهد في زماننا هذا أعدادا كبيرة من الذين يحترفون أعمالا تجارية أو صناعية أو يدوية معينة كثر المال بين أيديهم ولكنهم لجهلهم وسوء خلقهم وجحودهم لنعم الله تعالى استعملوا جانبا كبيرا من هذا المال الذي هو أمانة ونعمة في أيديهم في تعاطي تلك المخدرات التي هي تدمير للأفراد والجماعات.

ج- الجهل وعدم الشعور بالمسؤولية والاستخفاف بما يجب على الإنسان نحو وطنه ونحو نفسه ونحو أسرته من سلوك حميد ومن فعل طيب ومن عمل نافع يؤدي إلى زيادة الإنتاج وإلى رقي الأمم وتقدمها وجعل كلمتها هي العليا وكلمة أعدائها هي السفلى، ومتى كثر الجهل وعدم الشعور بالمسؤولية في أمة كان أمرها فرطا وتحولت المفاسد في نظر جهلائها وسفهائها إلى محاسن وصدق الله إذ يقول: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨]، وهل هناك من جهل أو سفاهة أشد من اعتقاد المتعاطين لهذه السموم أنها تبعث فيهم السرور وتنسيهم الهموم وتقوي فيهم الغرائز الجنسية، إن العقلاء في كل زمان ومكان يحتقرون تلك المعتقدات الهابطة والأفكار السيئة والمسالك القبيحة التي يكذبها الثقات من أولي العلم.

د- كذلك من الأسباب التي أدت إلى انتشار المخدرات توهم كثير من الذين يتعاطونها أنه لم يرد نص شرعي بتحريمها حيث إن النصوص الشرعية وردت بتحريم الخمر ولم تشر إلى تحريم المخدرات التي من بينها الحشيش والأفيون وما يشبههما، وهذا التوهم فاسد وخاطئ لوجوه من أهمها:

أ- إن المخدرات لم يرد تحريمها بأسمائها المعروفة الآن لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية المطهرة؛ لأنها لم تكن موجودة لا في العهد النبوي ولا في عهود الصحابة ولا عصر الدولة الأموية ولا معظم عهود الدولة العباسية، وإنما هذه المخدرات ظهرت في خلال القرن السادس أو السابع الهجري على أيدي التتار الذين عرفوا آثارها السيئة فأخذوا في إرسالها سرا عن طريق جواسيسهم إلى من يريدون محاربتهم حتى يصاب الجيش المعادي لهم بالخمول والكسل فيسهل عليهم الانتصار عليه، ويرى بعض المؤرخين أن الحشيشة قد عرفت في سنة ٦٨٥ هـ ببلدة خراسان على يد شيخ من المتصوفة يدعى حيدر، ويرى آخرون أن انتشار الحشيش في العالم العربي يرجع إلى طائفة الحشاشين التي كان يتزعمها حسن بن الصباح في أواخر القرن الخامس وكان قادة هذه الطائفة يقدمون الحشيش لأتباعهم حتى يقوموا بالاغتيال والقتل وهم في غير وعيهم، وسواء أكان ظهور هذه المخدرات على أيدي التتار أم غيرهم فإن من المتفق عليه بين الجميع أن هذه السموم لم تكن معروفة لا في العهد النبوي ولا في عهود الصحابة ولا في عهود الدولة الأموية.

ب- ليس عدم ورود تحريمها في الكتاب أو السنة يعني أنها حلال؛ لأن التحريم للشيء قد يكون بنص أو إجماع أو قياس، والقياس معناه: إلحاق أمر لم يرد في حكمه الشرعي نص من القرآن أو السنة بأمر آخر ورد في حكمه الشرعي نص لاشتراك الأمرين في علة الحكم، قال الإمام القرطبي في تفسيره جـ ٦ ص ٢٨٩: "لو التزمنا أن لا نحكم بحكم حتى نجد فيه نصا لتعطلت الشريعة، فإن النصوص قليلة وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة"، وأركان قياس المخدرات في التحريم متوافرة؛ إذ المخدرات كالخمر في الإسكار وحجب العقل والذهاب به وإضاعة المال والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وما دام الأمر كذلك انسحب حكم الخمر وهو التحريم على المخدرات لاشتراكهما في الحكم، ولقد أجاد فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت في توضيحه لهذه الحقيقة حيث قال: "هذه

الأضرار التي ظهرت للخمر وعرفها الناس هي مناط تحريمها، وإذا كانت هذه الآثار الضارة المتعددة النواحي هي مناط التحريم كان من الضروري لشريعة تبنى أحكامها على حفظ المصالح ودفع المضار أن تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث مثل تلك الأضرار أو أشد سواء أكانت تلك المادة سائلا مشروبا أم جامدا مأكولا أم مسحوقا مشموما، وهذا طريق من طرق التشريع الطبيعية عرفه الإنسان منذ أدرك خواص الأشياء وقارن بعضها ببعض وقد أقره الإسلام طريقا للتشريع وأثبت به حكم ما عرف للذي لم يعرف لاشتراكهما في الخواص، ومن هنا لزم ثبوت تلك الأحكام في كل مادة ظهرت بعد عهد التشريع وكان لها مثل آثار الخمر أو أشد، ومن الواضح أن قوله ﷺ: «**كل مسكر حرام**» لا يقصد به مجرد التسمية؛ لأن الرسول ﷺ ليس واضع أسماء ولغات، وإنما القصد منه أنه يأخذ حكم الخمر في التحريم والعقوبة.

وإذا كان من المحس المشاهد والمعروف للناس جميعا أن المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين لها من المضار الصحية والعقلية والروحية والأدبية والاقتصادية والاجتماعية فوق ما للخمر كان من الضروري حرمتها في نظر الإسلام إن لم يكن بحرفية النص فبروحه وبمعناه وبالقاعدة العامة الضرورية التي هي أول القواعد التشريعية في الإسلام وهي دفع المضار وسد ذرائع الفساد"[1].

وبذلك نرى أن ما زعمه البعض من أن المخدرات لم يرد بتحريمها نص زعم باطل لا يؤيده عقل سليم أو نقل صحيح.

٥- لقد أجمع الفقهاء القدامى والمحدثون على حرمة المخدرات بعد أن تبينوا آثارها السيئة في الإنسان وبيئته ونسله وعرفوا أنها فوق آثار الخمر الذي حرمته النصوص الواضحة في كتاب الله وسنة رسوله وحرمه النظر العقلي السليم، وأنهم لم يكتفوا بتحريم تعاطيها فحسب بل حرموا تعاطيها وإحرازها والمتاجرة

(١) الفتاوى صـ ٣٤٣.

فيها وجلبها من مكان لآخر والتستر على مروجيها وزراعتها أو صناعتها لغير غرض طبي نافع كما حرموا الجلوس في المجالس التي تتعاطى فيها المخدرات؛ لأنها مجالس فسق وفجور.

ومن العلماء القدامى الذين قالوا بحرمتها وبينوا مفاسدها الإمام ابن تيمية فقد قال في شأنها: "إن فيها من المفاسد ما ليس في الخمر فهي أولى بالتحريم، ومن استحلها وزعم أنها حلال فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدا لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين".

ومنهم أيضا الإمام ابن القيم فقد قال: "يدخل في الخمر كل مسكر مائعا كان أو جامدا، واللقمة الملعونة لقمة الفسق والفجور -ويعني بها الحشيشة- وهذه اللقمة التي تذهب بنخوة الرجال". ومن العلماء المحدثين الذين قالوا بحرمتها أيضا فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف فقد قال في كتابه فتاوى شرعية ما ملخصه: "لم تعرف الحشيشة في الصدر الأول ولا في عهد الأئمة الأربعة وإنما عرفت في فتنة التتار بالمشرق، وهي مسكرة وفيها من المفاسد ما حرمت الخمر لأجلها، وضررها أشد من ضرر الخمر فمن تناولها وجب إقامة الحد عليه إذا كان مسلما يعتقد بحرمتها فإن اعتقد بحلها حكم بردته وتطبق أحكام المرتدين عليه".

٦- ولقد أحسنت الحكومات الرشيدة صنعا حين أدركت ما لهذه المخدرات من آثار سيئة على الأفراد والجماعات واتخذت مختلف الوسائل للقضاء عليها، ونحن نشجعها على ذلك ونرى أن من أهم وسائل القضاء عليها ما يأتي:

أ- المداومة على إبراز مضار هذه المخدرات عن طريق المساجد ودور العلم والإذاعة المرئية والمسموعة وغير ذلك من الطرق التي بواسطتها يعرف العامة والخاصة مفاسدها وآثارها السيئة، وإنما قلت المداومة؛ لأن من شأن التكرار لبيان

محاسن الشيء أو مساوئه أنه يعين على رسوخ فكرة واضحة عنه، والقرآن الكريم يقول: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات: ٥٥].

ب- العزيمة الصادقة من رجال الشرطة المتخصصين في اتخاذ جميع الوسائل الكفيلة للقضاء على هذه السموم وعلى مصادرها وعلى مروجيها؛ وذلك لأن رجال الشرطة هم أقدر الناس على معرفة أنجح الوسائل للقضاء على هذه السموم، ويجب أن يتعاون جميع أفراد الأمة في ذلك مع رجال الشرطة عن طريق الإرشاد إلى مصادر هذه السموم وعدم التستر على المجرمين الذين يعملون على نشر هذه السموم أو تعاطيها.

ج- إنزال العقوبة الرادعة بمن يتاجر في تلك السموم ويعمل على إشاعتها في المجتمع، وبمن يثبت تعاطيه لها وعدم إقلاعه عنها ولقد أحسنت حكومتنا صنعا حين قررت عقوبة الإعدام لمن يجلب هذه السموم أو يتاجر فيها، ولقد ورد إلى دار الإفتاء عدد من القضايا في هذا الشأن وأيدت أحكام الإعدام على الجالبين لتلك السموم أومهربيها، ومن هذه القضايا القضية رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٦ مخدرات النزهة، والتي اتهمت فيها النيابة العامة كلا من:

١- ز. ع. أ. سودانية الجنسية.

٢- م. إ. ع. سودانية الجنسية.

٣- ي. ع. ي. سوداني الجنسية.

٤- ح. ع. م. صومالي الجنسية.

٥- أ. ع. م. مصري الجنسية.

بأنهم جلبوا لداخل البلاد جوهرا مخدرا -هيروينا- دون الحصول على ترخيص كتابي، وشرعوا في تهريب البضائع المبينة الوصف بالأوراق، وبجلسة

٢٢/ ١٢/ ١٩٨٧ قررت المحكمة إحالة الأوراق إلى فضيلة المفتي لإبداء الرأي وحددت للنطق بالحكم فيها جلسة ٢٦/ ١/ ١٩٨٨، وقد كان رد دار الإفتاء كما يلي:

إن الثابت من أقوال الفقهاء أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها طبيعية أو مخلقة من أي مادة حرام ويحرم تعاطيها بأي وجه من وجوه التعاطي من أكل أو شرب أو شم أو حقن، وإذا كان ذلك تكون كل الوسائل المؤدية إلى ترويج المخدرات محرمة أيضا سواء أكانت زراعة أم إنتاجا أم تهريبا أم اتجارا فالتعامل فيها على أي وجه مندرج قطعا في المحرمات باعتباره وسيلة إلى المحرم، وبعد أن ساقت دار الإفتاء بصورة مفصلة مقاصد الشريعة وأنواع العقوبات قالت: لما كان ذلك فإنه يجوز للمحكمة متى اطمأن وجدانها أن تنزل بالمتهمين في هذه الدعوى عقوبة التعزير حتى القتل وفقا لما تقتضيه مصلحة الفرد والجماعة حتى يكون في ذلك عظة وعبرة لأمثالهم المنحرفين المجرمين. والله سبحانه وتعالى أعلم. وبعد فهذه كلمة عن المخدرات وأضرارها، وأسباب انتشارها ووسائل علاجها، نسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه ونافعة لعباده. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

من أحكام التجسس
وخيانة الوطن

خيانة الوطن

المبـــــادئ

١-إذا وقـع اعتـداء من حكومـة أجنبية على أي وطن إسـلامي بقصـد احتلاله أو احتـلال جزء منه أو بأي سـبب آخر فرض على مسـلمي هذا البلـد فرضا عينيا أن يجاهدوا ويقاتلوا لدفع هذا العدوان.

٢-على أهالي البلاد الإسلامية مشاركة إخوانهم الذين وقع عليهم العدوان في دفع هـذا العدوان، ولا يجوز مطلقا الرضا إلا بجـلاء المعتدي عن جميع الأراضي، وكل من قصر في أداء هذا الواجب يعتبر خائنا لدينه ولوطنه.

٣-كل من مالأ عدو المسـلمين وأيده في عدوانه بـأي طريق من طرق التأييد يكون خائنا لدينه.

٤- خيانة الوطن يترك فيها لولي الأمر أن يعاقب من يرتكبها بالعقوبة الزاجرة التي تردع صاحبها وتمنع شره عن جماعة المسلمين وتكفي لزجر غيره.

الســـــؤال

سأل السيد/ مندوب مجلة التحرير قال:

ما حكم الشريعة الإسلامية في المسلم الذي يخون وطنه في هذا الوقت الحاضر؟

الجواب

والجواب على ذلك هو أن الشريعة الإسلامية أوجبت على كل مسلم أن يشارك إخوانه في دفع أي اعتداء يقع على [وطنه] أو على أي وطن إسلامي آخر؛ لأن

* فتوى رقم: ٢٢٨ سجل: ٧٨ بتاريخ: ٥/ ١٢/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الأمة الإسلامية أمة واحدة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٢] وكل بلد أغلب أهله مسلمون يعتبر بلدا لكل مسلم، فإذا وقع اعتداء من حكومة أجنبية على أي وطن إسلامي بقصد احتلاله أو احتلال جزء منه أو بأي سبب آخر فرض على مسلمي هذا البلد فرضا عينيا أن يجاهدوا ويقاتلوا لدفع هذا العدوان، وعلى أهالي البلاد الإسلامية الأخرى مشاركتهم في دفع هذا العدوان، ولا يجوز مطلقا الرضا إلا بجلاء المعتدي عن جميع الأراضي، وكل من قصر في أداء هذا الواجب يعتبر خائنا لدينه ولوطنه، وبالأولى كل من مالأ عدو المسلمين وأيده في عدوانه بأي طريق من طرق التأييد يكون خائنا لدينه، فإن الاعتداء الذي يقع على أي بلد من البلاد الإسلامية اعتداء في الواقع على جميع المسلمين، والخيانة للوطن من الجرائم البشعة التي لا تقرها الشريعة الإسلامية والتي يترك فيها لولي الأمر أن يعاقب من يرتكبها بالعقوبة الزاجرة التي تردع صاحبها وتمنع شره عن جماعة المسلمين وتكفي لزجر غيره، ولم تحدد الشريعة الإسلامية هذه العقوبة، وتركت لولي الأمر تحديدها شأنها في ذلك شأن كل الجرائم السياسية. فقد جاء في الجزء الثالث من ابن عابدين ما نصه: «والجهاد فرض عين إن هجم العدو فيخرج الكل، أي إن دخل العدو بلدة بغتة، وهذه الحالة تسمى النفير العام، وهو أن يحتاج إلى جميع المسلمين، ولا أعلم مخالفا لذلك من المسلمين، ونصت الآية الكريمة على وجوب قتال [الكفار] إذا قاتلوا المسلمين وبدؤوهم بالعدوان، قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠- ١٩٣]. وقد

نهى القرآن عن اتخاذ أعداء المسلمين أولياء، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَـٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝١ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُواْ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [الممتحنة: ١، ٢]. وحكم هذه الآية كما ينطبق على المشركين الذين أخرجوا الرسول من بلده ينطبق على كل طائفة غير مسلمة تهاجم بجيوشها دارا من ديار الإسلام». والله أعلم.

ب

حكم التجسس

المبـــــادئ

١ - الجاسوسـية واقعة مادية تثبت بالإقـرار وبالبينة كما تثبت بالأوراق القاطعة في ذلك.

٢ - مذهب الأئمة الثلاثة الشافعي وأحمد وأبي حنيفة عدم جواز قتل الجاسوس.

أمـا المالكيـة فإنه يجوز عندهـم قتله ولو كان من المسـلمين ولا يسـتتاب ولا دية له عندهم.

٣ - التجسس على المسلمين لأعدائهم نوع من السعي في الأرض فسادا.

وعقابه عقاب المحارب شرعا.

٤ - سد الذرائع مناط للتشريع، وأصل من أصول الأحكام الاجتهادية.

٥ - درء المفاسـد عن المسـلمين واجب، وعلى ولي الأمر أن يعطيها ما تسـتحق من العناية.

السـؤال

بناء على القرار الصادر من محكمة جنايات القاهرة في قضية الجناية رقم ٧١٦ سنة ١٩٥٧ قصر النيل - ٥٤ كلي سنة ١٩٥٧ المؤجل النطق بالحكم فيها لجلسة ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٧ لإبداء رأينا بالنسبة للمتهم الرابع س. أ. م. وفقا لنص المادة ٣٨١/ ٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

---

* فتوى رقم: ٤٦ سجل: ٨٣ بتاريخ: ١٢/ ٦/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

قد اطلعنا على أوراق القضية وتحقيقات النيابة وعلى محاضر الجلسات أمام محكمة الجنايات وأمام غرفة الاتهام، وذلك بالنسبة للمتهم المذكور، وتبين أنه ألقي القبض عليه وهو في بيت المتهم الأول في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٥٦ وأن نيابة أمن الدولة حققت معه، وأقواله مدونة بالصفحات من ١٥ إلى ٢١، كما أنها استجوبته بالصفحات ٢٠٩ وما يليها وهذه الأقوال واضحة في اعتراف المتهم بأنه كان يعطي المتهم الأول معلومات عن القوة المصرية، وأنه كان يستخدم في ذلك ابن شقيقته الذي يعمل في سلاح الصيانة، كما كان يستخدم ابنه وغيرهما، وكان ينقل كل ما يصل إليه من معلومات نظير الأجر الذي يتقاضاه، وقد اعترف أيضا أمام غرفة الاتهام أنه لم يفعل شيئا وأن ما ذكره كان من الجرائد، وأنه ذكر عدة أسماء ليتقاضى نقودا، واعترافه أمام غرفة الاتهام لا ينفي شيئا من أقواله أمام النيابة، بل يؤكدها ويحاول التنصل منها ومن تبعاتها بما ذكره من أنه كان ينقل ما ينقله من الجرائد، ولما سئل من المحكمة عن التهم المنسوبة إليه أنكرها، ولما واجهته المحكمة بأنه اعترف بها في التحقيق أجاب بأنه اعترف تحت تأثير التهديد في الأودة الضلمة من المباحث العامة، ولما سئل عن التعذيب الذي يفهم من إجابته أجاب بأنه تهديد فقط إلى آخر أقواله التي لا تخرج عن محاولة إنكار اعترافاته، أو نسبتها إلى التهديد، الأمر الذي لم يقم عليه دليل فضلا عن أنه قد أكد هذه الاعترافات أمام غرفة الاتهام كما بينا؛ ولهذا كله نرى أن تهمة الجاسوسية ثابتة عليه من اعترافاته التي تأيدت بأقوال غيره من أقاربه ومن غيرهم وبما ضبط من أوراق. أما حكم الشريعة فيمن يتجسس على المسلمين وينقل أخبارهم وخاصة ما كان منها متعلقا بالدفاع عن البلاد الإسلامية، فقد اختلف فيه الفقهاء فذهب كثير منهم إلى عدم قتل المسلم الجاسوس كالشافعي وأحمد وأبو حنيفة وذهب الإمام مالك وابن القيم من أصحاب أحمد وغيرهما إلى إباحة قتل الجاسوس المسلم، وقد استدل الفريق الثاني بحادثة حاطب بن أبي بلتعة

فعن علي *f* قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال «**انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فأتوني به**» فخرجنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، قالت: ما معي من كتاب، قلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا النبي ﷺ فإذا به من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**ما هذا يا حاطب؟**» فقال: لا تعجل عليّ يا رسول الله إني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة، فأحببت إذا فاتني ذلك من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يدا يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا عن ديني، فقال عمر *f* : دعني يا رسول الله أضرب عنقه، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إنه شهد بدرا، وما يدريك لعل الله اطّلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**» فنزلت الآية الكريمة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ الآية [الممتحنة: ١]. وقد ورد في هذه الآية النهي عن موالاة غير المسلمين إذا عرفت عداوتهم لهم قال تعالى ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ الآية [المجادلة: ٩]، وقد جاء في كتاب زاد المعاد لابن القيم بالصفحة ٣٧٧ جزء ٣ المطبوع على هامش القسطلاني ما نصه بعد أن أورد الحديث الخاص بتجسس حاطب بن أبي بلتعة: "واستدل به من يرى قتله كمالك وابن عقيل من أصحاب أحمد رحمه الله وغيرهما قالوا لأنه علل بعلة مانعة من القتل منتفية في غيره، ولو كان الإسلام مانعا من قتله ولم يعلل بأخص منه؛ لأن الحكم إذا حلل بالأعم كان الأخص عديم التأثير وهذا أقوى" وقد جاء في صفحة ١٤٣ الجزء الثاني من كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي: "قال سحنون في المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبارنا

يقتل ولا يستتاب ولا دية لورثته كالمحارب"، وقد نقل صاحب نيل الأوطار هذا الحديث وقال: "إنه متفق عليه، وقال في التعليق عليه وفي الحديث دليل على أنه يجوز قتل الجاسوس، وإن فيه متمسكا لمن قالوا إنه يجوز قتل الجاسوس ولو كان من المسلمين"، وقد نقل ابن حجر في شرحه المسمى فتح الباري الجزء السابع منه: "أن عمر f لما قال الرسول ﷺ: «**أليس قد شهد بدرا**» قال: بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك فقال الرسول ﷺ: «**وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**».وهذا يؤكد ما ذهب إليه من استدلوا بهذا الحديث على جواز قتل الجاسوس المسلم على ما بيّنا"، وأيضا فإن التجسس على المسلمين لصالح أعدائهم عمل يعرض مصالح المسلمين وبلادهم للضرر وهو نوع من السعي في الأرض بالفساد، وقد نزلت الآية الكريمة في عقاب من يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فسادا وهي قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]. وقد بين ابن جرير الطبري في تفسيره أن سبب نزول هذه الآية قد بينه ابن عباس f قال: "كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ عهد وميثاق، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض، فخير الله رسوله إن شاء تقبل وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف" ونقل مثل ذلك عن غير ابن عباس f وقد بين القرطبي في تفسيره أن العلماء اختلفوا فيمن يستحق اسم المحاربة، فقال مالك: المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو برية أو كابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون ثائرة أي: هائجة، ولا دَخَل أي: ولا ثأر ولا عداوة، وقال الشافعي وأبو ثور: يجري هذا الحكم سواء أكان في المصر أو في المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى، وقال المنذر هو كذلك؛ لأن كلا يقع عليه اسم المحاربة، والكتاب على العموم، وليس لأحد أن يخرج من عموم الآية

قوما بغير حجة، وقالت طائفة: لا تكون المحاربة في المصر، إنما تكون خارجة عن المصر، وهو قول النووي وإسحاق والنعمان، واختلفوا في حكم المحارب فقالت طائفة يقام عليه بقدر فعله، وقال أبو ثور ومالك وقد روي عن كثير من الصحابة أن الإمام مخير في الحكم على المحاربين، واستدلوا بظاهر الآية، قال ابن عباس: ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار، وهذا القول أشعر بظاهر الآية.

ومما تقدم يظهر أن في حكم الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا قولين: أحدهما أن يحكم على كل بقدر فعله، والثاني أن الإمام مخير في الحكم عليهم بإحدى العقوبات الواردة في الآية ومنها القتل، وإن القول الثاني هو المتفق مع ظاهر الآية الكريمة. والحكمة في تشديد العقوبة على المحاربين لله ورسوله أي لأوليائهم وهم المسلمون ويسعون في الأرض فسادا هذا ضمان أمن المسلمين في بلادهم، ومن يتجسس على المسلمين ويتصل بأعدائهم ويعطيهم علما بأسرار عسكرية سرية؛ لينتفعوا بها في البطش بهم وإلحاق الأذى والضرر ببلادهم فهو جدير بأن نعامله معاملة من يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فسادا، فلكل أمة نظمها العسكرية والمصلحة العامة تستلزم أن تحتفظ لنفسها بأسرار تخفيها عن أعدائها، ولا يعلمها إلا أهلها المتصلون بحكم عملهم بها، فإذا سولت نفس أحد المواطنين له بأن يستطلع أمر هذه الأسرار بطرقه المختلفة وينقلها إلى أعدائه وأعداء بلاده كان جاسوسا وكان ممن يسعى في الأرض بالفساد، ولأن من شأن اطلاع العدو على هذه الأسرار أن يسهل عليه محاربة المسلمين، وتوهين قواهم، وربما آل الأمر إلى احتلال بلادهم لا قدر الله وبسط سلطانه ونفوذه عليها، ولا نزاع في أنه يبدو من الاطلاع على أوراق القضية أن المتهم الرابع هو المسؤول الأول عن التجسس الذي ثبت ثبوتا لا مجال للشك فيه، وأنه رضي بأن يبيع بلده وأمته لأعدائهم نظير ما كان يتقاضاه من الأجر الذي كان يعطى له نظير قيامه بهذه المهمة، بل إننا نرى أن شأنه من ناحية الخطورة والضرر الذي قد يصيب أمته من

عمله أعظم من شأن من يقف في الطريق ويقطعه على المارة ويهددهم في أنفسهم وأموالهم، وقد أجاز الحنفية القتل سياسة، فأجازوا قتل الساحر والزنديق الداعي؛ لأن كلا منها يفسد في الأرض بسعيه في إفساد عقيدتهم، وقد جاء في تنقيح الحامدية ما نصه: "سئل في رجل عواني مفسد غماز يسعى في الأرض بالفساد، ويوقع الشر بين العباد ويغري على أخذ الأموال بالباطل وذبح العباد، ويؤذي المسلمين بيده ولسانه ولا يرتدع عن تلك الأفعال إلا بالقتل فما حكمه؟ وأجاب صاحب التنقيح بأنه إذا كان كذلك وأخبر جم من المسلمين بذلك يقتل ويثاب قاتله لما فيه من دفع شره عن عباد الله". وجاء في الجزء الأول من تفسير الإمام محمد عبده أنه جعل سد ذرائع الفساد والشر، وتقرير المصالح، وإقامة الحق والعدل في تنازع الناس بعضهم مع بعض مناطا للتشريع، وأصلا من أصول الأحكام الاجتهادية؛ وذلك لأن الله علل به شرعه في القتال، ومنته على نبيه داود وجنده بالنصر على عدوهم وما ترتب عليه من إيتائه الحكم والنبوة إذ قال: ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥١]. وفى معناه تعليل الإذن للمسلمين في القتال أول مرة بقوله ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

وما هنا أعم؛ لأنه يشمل درء المفسدة في الدين وغيرها من الفساد الديني والدنيوي وهو المتأخر في النزول، ومن هنا نعرف أن درء المفاسد والشرور عن المسلمين من الواجبات التي يجب على ولي الأمر أن يوليها ما تستحق من العناية، ولا نزاع في أن الجاسوسية من أخطر الأعمال التي تعرض البلاد للفساد والشر

والضرر إذا لم يضرب بيد قوية على من تسول له نفسه أن يقدم عليها غير مراع في عمله حرمة دينه وبلاده وأهله ووطنه وما لهم عليه من حقوق أقلها أن يكون مواطنا صالحا يتعاون معهم على البر والخير ولا يتعاون على الإثم والعدوان؛ ولهذا كله نرى مطمئنين إلى فتوانا أنه يجوز قتل المتهم المذكور. والله أعلم.

ـب